

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف 1 -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم
التجارية
فرع: دراسات مالية و محاسبية معمقة

الموضوع:

مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال
وفقا لتوصيات لجنة بازل

تحت إشراف الأستاذ
الدكتور: مصطفى عقاري

إعداد الطالب:
أحمد قارون

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	- 1 - سطيف - جامعة	أستاذ التعليم العالي	أ.د بالرقي التيجاني
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عقاري مصطفى
مناقشا	- 1 - سطيف - جامعة	أستاذ التعليم العالي	أ.د جبار محفوظ
مناقشا	- 1 - سطيف - جامعة	أستاذ التعليم العالي	أ.د ملياني حكيم

السنة الجامعية 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن
يجري إلا بمشيئته جل شأنه، ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن
أتقدم بشكري، تقديري وعرفاني إلى الأستاذ المشرف الدكتور
مصطفى عقاري، الذي لم يخل علي بنصائحه، إرشاداته
وتوجيهاته السديدة التي كان لها أثر بليغ في إنجاز هذا العمل.
كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين
وافقوا على مناقشة هذا العمل، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر
والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل.

إهداء

إلى من داعباني صغيرا ورباني كبيرا، والذي أطال الله في

عمرهما

" و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى زملاء الدراسة و جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا

إلى جميع الأهل و الأصدقاء كل باسمه

أهدي عملي هذا.

أحمد قارون

المقدمة العامة

تمهيد

لقد عرفت القواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة وذلك يرجع أساسا إلى انتشار ظاهرة العوالة المالية وكذا ارتفاع المخاطر التي تواجهها البنوك. فبهدف مواجهة المخاطر المتعددة و الرفع من ملاءة البنوك، قام محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974 بإنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية، حيث تقوم هذه اللجنة بإصدار توصيات تتضمن أهم المعايير والقواعد الاحترازية التي تساهم في الرفع من صلابة الأنظمة البنكية وتساعد على مواجهة مختلف الأزمات.

قامت لجنة بازل سنة 1988 بإصدار اتفاقيتها الأولى، حيث نصت هذه الاتفاقية على وضع معيار يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بالنسبة لأصوله والتزاماته داخل و خارج الميزانية مرجحة بأوزان المخاطر التي يواجهها وذلك بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، حماية المودعين والحد من المخاطر التي يتعرض لها نتيجة توظيفه لموارده. و قد حددت هذه الاتفاقية النسبة الدنيا من رأس المال الذي يجب على البنك الاحتفاظ به بـ 8%. أما فيما يخص تقدير الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فقد أقرت هذه الاتفاقية الطريقة المعيارية البسيطة.

ومن أجل تصحيح العيوب التي ميزت معيار كفاية رأس المال الذي جاءت به اتفاقية بازل الأولى تم إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية سنة 1996 و ذلك من خلال أخذ المخاطر السوقية بعين الاعتبار بعد أن اقتصرت الاتفاقية الأولى على المخاطر الائتمانية فقط.

رغم التعديلات التي تم إدخالها على اتفاقية بازل الأولى، إلا أن التطبيق العملي لها في البنوك أسفر عن العديد من السلبيات ونقاط الضعف، وهو ما دفع بلجنة بازل لإصدار اتفاقيتها الثانية، حيث ارتكزت هذه الاتفاقية على ثلاثة دعائم أساسية وهي:

- معيار كفاية رأس المال: تمت المحافظة على نفس النسبة المحددة سابقا والمقدرة بـ 8%، غير أنه تم إدراج نوع آخر من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية، كما تم استحداث طرق جديدة أكثر تطورا يتم استخدامها لتقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

- تتمثل الدعامة الثانية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية في عمليات الإشراف الرقابي، أما الدعامة الثالثة فتتمثل في انضباط السوق.

و في سنة 2010 قامت لجنة بازل بإصدار اتفقيتها الثالثة ، حيث سيتم تطبيق هذه الاتفاقية بوتيرة متصاعدة انطلاقا من سنة 2013.

أما فيما يخص التنظيم البنكي الجزائري، فهو ينص على ضرورة التزام البنوك العاملة في الجزائر سواء العمومية أو الخاصة بمعيار كفاية رأس المال أو ما يعرف بنسبة الملاءة البنكية وذلك بنسبة تقدر بـ 8% من الأموال الخاصة بالمقارنة مع حجم استخدامها و التزاماتها داخل و خارج الميزانية و ذلك وفقا لما تنص عليه تعليمات بنك الجزائر.

وفي السياق ذاته، حدد بنك الجزائر نماذج خاصة لتقدير الأصول المرجحة بالمخاطر، تقدير الأموال الخاصة الصافية، وكذا تقدير نسبة كفاية رأس المال، وأكد على أن يتم التصريح بهذه النسبة دوريا وكل بنك لا يلتزم بها يكون معرضا لعقوبات بنك الجزائر.

إشكالية البحث

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة ارتفاع المخاطر التي تواجهها، عرفت القواعد الاحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة تطورا ملحوظا وذلك من خلال صدور اتفاقيات بازل الثلاثة، ويهدف معرفة وضعية القطاع البنكي الجزائري من هذه التطورات يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل يتوافق معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل؟

تمهيدا للإجابة على إشكالية الدراسة يمكن الإستعانة بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعي بكفاية رأس المال في البنوك؟
- ما هي أنواع المخاطر البنكية وكيف يتم التحوط لها؟
- كيف يتم تقدير كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل (1، 2، 3)؟
- كيف يتم تقدير كفاية رأس المال وفق القوانين البنكية في الجزائر؟

- ما هي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الذي تنص عليه القوانين البنكية في الجزائر؟

فرضيات البحث

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث تم وضع الفرضيتين التاليتين:

- تطبق البنوك في الجزائر معيار كفاية رأس المال وفق ما تنص عليه اتفاقية بازل الأولى نظرا لبساطتها وسهولة تطبيقها؛
- لا تطبق البنوك في الجزائر معيار كفاية رأس المال وفق ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية.

أهمية البحث وأهدافه

تتمثل أهمية البحث في كونه يدرس أهم التطورات التي تميز النشاط البنكي، وخصوصا في المجال التنظيمي، وذلك من خلال دراسة مختلف التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل مع التركيز على كفاية رأس المال.

كما يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- الإحاطة بمفهوم كفاية رأس المال في البنوك وكيفية تقديره؛
- دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقيات بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك؛
- التعرف على التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك؛
- تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل و معيار كفاية رأس المال الذي حدده بنك الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لموضوع البحث إلى الأسباب التالية:

- يعتبر موضوع كفاية رأس المال في البنوك موضوعا متجددا؛ حيث مازال يعرف العديد من التغييرات بدليل قيام لجنة بازل بإدخال مجموعة من التعديلات على هذا المعيار في اتفاقيتها الجديدة و التي ستدخل حيز التطبيق ابتداء من سنة 2013.

منهج البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث إتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة ومناقشة مختلف العناصر المرتبطة بتوصيات لجنة بازل والمرتبطة كذلك بالمتطلبات التي تتقيد البنوك بمراعاتها أثناء تأدية أنشطتها المالية من أجل استقراء أهم التحولات التي طبعت أداء الهيئات المكلفة بتنظيم النشاط المالي على المستوى الدولي و المحلي، كما تم إتباع المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال وما جاءت به توصيات لجنة بازل في هذا المجال وذلك بهدف تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

مصادر البحث

من أجل إنجاز البحث تم الاعتماد على العديد من مصادر المعلومات، تتمثل أساسا في الكتب، رسائل الماجستير والدكتوراه، المجلات العلمية، المقالات المتخصصة والمقتنيات، بالإضافة لإصدارات لجنة بازل وكذا تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر و تقاريره السنوية.

الدراسات السابقة

نظرا لأهمية موضوع البحث، فإنه قد وردت العديد من البحوث و الدراسات التي تناولت تطبيق توصيات لجنة بازل في النظام البنكي الجزائري، وكذا موضوع كفاية رأس المال في البنوك التجارية، من بين هذه الدراسات نجد ما يلي:

-دراسة خالد عبد الله التميمي وسامر فخري عبيدات، (2013): " محددات كفاية رأس المال في البنوك الأردنية -دراسة تطبيقية-"¹، وقد حاول الباحثان في هذه الدراسة تحديد أهم العوامل التي تحدد كفاية رأس المال في البنوك الأردنية، من خلال عينة بحث ضمت 15 بنكا أردنيا حيث قاما باختبار

¹ Khaled Abdalla Moh'd Altamimi, Samer Fakri Obeidat: Determinant of capital adequacy in commercial banks of Jordan an empirical study, International Journal of Academic research in Economics and management sciences, N° 04, 2013.

وجود علاقة بين كفاية رأس مال البنوك الأردنية والعناصر التالية: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان مخاطر رأس المال، معدل القوة الإيرادية، العائد على حقوق الملكية، العائد على الأصول، وقد توصل الباحثان بالاعتماد على أسلوب الانحدار الخطي المتعدد ومعامل الارتباط بيرسون إلى النتائج التالية:

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، ومعدل العائد على حقوق الملكية، ومعدل العائد على الأصول؛

- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، ومخاطر الائتمان، ومعدل القوة الإيرادية.

- دراسة محمد أبو شربة (Mohammed T.Abusharba) وآخرون، (2013): " محددات نسبة كفاية رأس المال (CAR) في البنوك الإسلامية الاندونيسية"¹، وقد تطرق الباحثون في هذه الدراسة إلى أهم العوامل التي تحدد كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية، حيث قاموا باختبار وجود علاقة سواء عكسية أو طردية بين نسبة كفاية رأس المال والعوامل المستقلة التالية: معدل العائد على الأصول، هيكله الودائع، السيولة، الكفاءة التشغيلية وجودة الأصول وذلك استنادا إلى معطيات تغطي الفترة (2009-2011)، تم الحصول عليها من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المدروسة وكذا الإحصائيات المنشورة من البنك المركزي لاندونيسيا.

وقد توصل الباحثين باستخدام الانحدار الخطي المتعدد إلى النتائج التالية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية ومعدل العائد على الأصول وهي علاقة طردية؛

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية والسيولة وهي علاقة طردية؛

¹ Mohamed T.Abusharba and others: Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks, Global Review of Accounting and Finance, N°04,2013.

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية وجودة الأصول وهي علاقة عكسية؛
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية وهيكله الودائع؛
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية و الكفاءة التشغيلية.
- دراسة بن أمغار مراد، (2012): "القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ومدى توافقها مع معايير بازل 1 وبازل 2"¹، وقد حاول الباحث من خلال دراسته معرفة ما إذا كانت السلطات النقدية الجزائرية تستند إلى توصيات لجنة بازل عند إصدارها للقواعد المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية.
- وقد توصل الباحث إلى أنّ القواعد الاحترازية البنكية الجزائرية تتوافق مع إتفاقية بازل الأولى وهي في طريق التوافق مع إتفاقية بازل الثانية خصوصا بعد إصدار التنظيم رقم 03-2002 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.
- دراسة لعرفان فائزة، (2010): "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"²، وقد قامت الباحثة بدراسة أثر تطبيق المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام البنكي الجزائري، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- أنّ النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق إتفاقية بازل الأولى متأخرا؛
- أنّ البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات إتفاقية بازل الثانية بصفة كاملة؛

¹ Benamghar Mourad : La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bâle 1 et Bâle 2, mémoire de magister, Université de Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou, 2012.

² فائزة لعرفان: مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، 2010

—دراسة ناصر سليمان، (2006): "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"¹، وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مضمون اتفاقيات لجنة بازل، طبيعة المعايير التي تضمنتها وكذا تأثيراتها على النظام البنكي الجزائري.

وقد توصل الباحث إلى أن الجزائر لم تسير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها البنكي إماماً بعدم احترام الآجال المحددة عالمياً أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يُستدرك من قِبل المسؤولين على النظام البنكي الجزائري قبل فوات الأوان.

—دراسة هني حورية، (2006): "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها —حالة الجزائر—"²، وقد تطرقت الباحثة إلى آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية مع التركيز على حالة الجزائر بالإضافة إلى أهم المستجدات التي طرأت على هذه المجال على المستوى الدولي (الرقابة الاحترازية) ومدى مواكبة النظام البنكي الجزائري لهذه التطورات.

وقد توصلت الباحثة إلى أنه بالرغم من مساهمة الأنظمة والقوانين التي تحكم النشاط البنكي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين نظراً لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخّل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة.

خطة البحث

بهدف الإجابة عن إشكالية البحث، تم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول:

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة تطور التنظيم البنكي الدولي، حيث يتضمن هذا الفصل المباحث الثلاث التالية:

¹ناصر سليمان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 06، 2006.
²حورية حماني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها —حالة الجزائر—، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2006.

- المبحث الأول: المتغيرات المعاصرة المؤثرة على البنوك.

- المبحث الثاني: نشأة لجنة بازل و إصدار اتفاقيتها الأولى "بازل 1"

- المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية و مقترحات بازل الثالثة.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة طرق تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل، و قد تضمن هذا الفصل بدوره ثلاثة مباحث و هي:

- المبحث الأول: طبيعة استخدامات البنوك التجارية و مكونات رأسمالها النظامي.

- المبحث الثاني: تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا لاتفاقية بازل الأولى.

- المبحث الثالث: تحديد كفاية رأس المال وفقا لاتفاقيات بازل الثانية و الثالثة.

في حين تم تخصيص الفصل الثالث من هذا البحث لدراسة و تقييم معيار كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، و قد تضمن هذا الفصل بدوره ثلاثة مباحث و هي:

- المبحث الأول: النظام البنكي الجزائري

- المبحث الثاني: قواعد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية.

- المبحث الثالث: تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية.

صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص واتفاقيات لجنة بازل بشكل عام؛

- النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية وصعوبة الحصول على المعطيات المالية والمحاسبية

وحتى البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية فإنها تكتفي بنشر بيانات

سطحية فقط؛

- أن النظام البنكي يتميز بكونه نظام تقليدي يتميز بدرجة تطور ضعيفة، وهو ما يؤدي إلى التأخر في

تطبيق الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول:

تطور التنظيم البنكي على المستوى الدولي

تمهيد

لقد عرف التنظيم البنكي (la réglementation bancaire) و القواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك تطورا كبيرا و ذلك يرجع أساسا إلى التطورات التي عرفها هذا القطاع على المستوى العالمي، أبرزها انتشار ظاهرة العولمة؛ حيث كان لهذه الظاهرة العديد من التأثيرات على قطاع البنوك. و كذا ارتفاع و تعدد المخاطر البنكية.

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1974 من طرف مجموعة العشر **G 10** و ذلك بهدف وضع معايير و قواعد احترازية ذات جودة عالية من أجل وقاية هذا القطاع الحساس من الهزات و الأزمات، و قد تجسد ذلك بإصدار إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال سنة 1988، غير أن هذه الإتفاقية كانت محدودة و تميزت بالعديد من النقائص و هو ما أدى إلى إدراج تعديلات عليها سنة 1996.

رغم التعديلات التي أجريت على إتفاقية بازل الأولى، إلا أنها لم تساير التطورات التي عرفتها أعمال البنوك، و هو ما دفع بلجنة بازل لإصدار إتفاقية بازل الثانية، غير أن الأزمة المالية الأخيرة (أزمة 2008) بينت هشاشة المركز المالي للعديد من البنوك و هو ما أدى إلى إصدار إتفاقية بازل الثالثة، و التي سيتم تطبيقها بوتيرة متصاعدة ابتداء من سنة 2013.

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق لأهم التغيرات التي عرفها القطاع البنكي، و كذا تطور التنظيم البنكي على المستوى الدولي حسب ما ميز إتفاقيات بازل الثلاثة.

المبحث الأول: المتغيرات المعاصرة المؤثرة على البنوك

سيتم خلال هذا المبحث تقديم عرض مختصر حول أثر العولمة على القطاع البنكي و مناقشة أنواع المخاطر المصاحبة للنشاط البنكي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: العولمة المالية وتأثيراتها على النشاط البنكي؛
- المطلب الثاني: زيادة وتعدد المخاطر البنكية.

المطلب الأول: العولمة المالية و تأثيراتها على النشاط البنكي

1- مفهوم العولمة المالية:

يمكن تعريف العولمة المالية على أنها الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من جهة، و من جهة أخرى ترتب عنها إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال لضمان تدفقها إلى الأسواق العالمية.¹

2- تأثير العولمة المالية على القطاع البنكي:

لقد كان لانتشار ظاهرة العولمة المالية تأثير كبير على القطاع البنكي على المستوى العالمي، و من أبرز هذه التأثيرات نجد:

1-2 إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية:

لقد حدث تغيير كبير في أعمال البنوك و توسعت مساحة و دائرة أعمالها البنكية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، و أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات بنكية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل و انعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانياتها.² من ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع إلى إجمالي الخصوم بالبنوك. و أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة لتزايد الأنشطة غير الاقراضية.¹

¹ صالح مفتاح: العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2002، ص.2

² عبد المطلب عيد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، لإسكندرية، 2001، ص.36

كما تميز القطاع البنكي بدخول مؤسسات مالية غير بنكية مثل شركات التأمين و صناديق المعاشات وصناديق الاستثمار كمنافس مباشر للبنوك التجارية في تقديم الخدمات التمويلية مما رفع من حدة المنافسة في هذا القطاع.

2-2 خصخصة البنوك:

تعتبر خصخصة البنوك أحد أهم نواتج العولمة، و هي مرتبطة في كل الأحوال بظاهرة الخصخصة بشكل عام كظاهرة عالمية، وقد حدث الاتجاه نحو خصخصة البنوك بعد زوال دوافع الملكية العامة و التحول لآليات السوق.

و تتلخص أهم دوافع خصخصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل البنكي في ظل المتغيرات البنكية الحديثة و التكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات و المنظمة العالمية للتجارة.²

3-2 إنتشار البنوك الشاملة:

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات من أجل توظيفها في مختلف الاستخدامات التي تحقق مكاسب مالية. كما تعمل على تقديم الخدمات المتنوعة و المتجددة لذلك فهي تجمع بين وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال.³ ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل و المتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية و كافة أوجه النشاط المالي و الاقتصادي في المجتمع.⁴

تعتمد إستراتيجية البنوك الشاملة - كونها تجمع بين وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الأعمال والاستثمار - على التنوع بهدف التأثير على استقرار حركة الودائع و تخفيض مخاطر الاستثمار . و تزداد

¹ عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل: العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف -نظرة شمولية-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3، 2005، ص.14

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.43

³ عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص.19

⁴ رابع عرابية: دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر -، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2009، ص.198

الآثار الإيجابية لإستراتيجية التنويع كلما اتجه البنك إلى ممارسة أنشطة غير بنكية مثل إدارة صناديق الاستثمار.¹

2-4-4 زيادة التعامل في المنتجات المالية الحديثة:

لقد أدى التطور الكبير في الهندسة المالية إلى ابتكار العديد من الأدوات المالية، و هو ما يعرف بالمشتقات المالية، و قد اتجهت البنوك إلى التعامل في هذا النوع من الأدوات المالية و ذلك إما بغرض المضاربة أو التحوط من المخاطر، و من أهم هذه الأدوات نذكر ما يلي:

2-4-4-1 التوريق:

بدأت عمليات توريق القروض و خاصة قروض الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1970 حيث تعد التجربة الأمريكية كمرجعية في هذا المجال، و قد عرف هذا النوع من العمليات نجاحا كبيرا حيث أصبحت هذه التقنية تطبق في العديد من الدول.

والتوريق هو إجراء يسمح بتحويل كتلة قروض لأوراق مالية قابلة للتداول، حيث تتدخل مؤسسة إقراض من خلال بيع مجموعة ديون متجانسة لهيئة خاصة تتكفل بتمويل المبادلة عن طريق إصدار أوراق مالية موجهة للمستثمرين.²

2-4-4-2 عقود الخيارات:

هي عقود تعطي للمالكها حق شراء أو بيع كمية معينة من أصل مالي بسعر محدد متفق عليه مقدما يسمى بسعر التنفيذ، نظير مبلغ معين غير قابل للرد يدفع لبائع عقد الخيار يسمى علاوة، حيث يبقى هذا الحق قائما حتى تاريخ استحقاق العقد. عموما، يمكن التمييز بين نوعين من عقود الخيارات: خيارات البيع وخيارات الشراء.

¹ مليكة علقمة: التوريق كأداة لتسيير مخاطر القروض البنكية-دراسة تطبيقية على توريق القروض الرهنية-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2006-2007، ص.9

² كتاف شافية، علقمة مليكة: التمويل المهيكل وأدواته المالية الحديثة ودورها في تفاقم الأزمة المالية الراهنة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة سطيف، 2009، ص.10

2-4-3 العقود المستقبلية:

يمكن تعريف العقد المستقبلي على أنه عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، حيث تعتبر العقود المستقبلية بمثابة أوراق مالية قابلة للتداول و تتمتع بسيولة عالية، لذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة و التحوط.

2-4-4 المبادلات: Swaps

تعرف المبادلات بأنها التزام تعاقدى بين طرفين يتضمن مبادلة نوع من التدفقات النقدية أو الأصول يمتلكها أحد الطرفين مقابل تدفق أو أصل يمتلكه الطرف الآخر، بالسعر الحالي و بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق.

2-5 ارتفاع المنافسة في السوق البنكية:

من بين أهم تأثيرات العولمة على القطاع البنكي ارتفاع المنافسة، و قد اتخذت المنافسة ثلاثة مظاهر واتجاهات رئيسية و هي:¹

الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المحلية أو السوق العالمية؛

الاتجاه الثاني: المنافسة فيما بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى؛

الاتجاه الثالث: المنافسة فيما بين البنوك و المؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات البنكية.

2-6 تزايد حدوث الأزمات بالبنوك:

يمكن القول أنه من بين أهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي تلك الأزمات القوية التي تعرض لها الجهاز البنكي في العديد من الدول، حيث تصاعدت أزمات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا أوروبا و جنوب شرق آسيا فضلا عن الأزمات التي واجهتها روسيا و دول شرق ووسط أوروبا، و قد حدثت كل تلك الأزمات في ظل العولمة المالية.

¹ عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سابق، ص. 17.

كما أنّ المصدر الأصلي لاندلاع أزمة القروض الرهنية الحديثة كان القطاع البنكي، حيث كان إفلاس البنك الأمريكي Lehman Brothers هو الشرارة التي أدت إلى اندلاع الأزمة العالمية.

2-7 ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال كمعيار لقياس المخاطر:

مع تزايد العولمة أصبح العمل البنكي يتعرض للعديد من المخاطر البنكية سواء كانت نتيجة لعوامل داخلية أو عوامل خارجية، لذلك أصبح لزاما على البنوك أن تتحوط لهذه المخاطر مستخدمة عدة وسائل، من أهمها تدعيم رأس المال و الاحتياطات. و قد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية بالغة منذ أن أقرته لجنة بازل سنة 1988، و أصبح لزاما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي أو دولي ما دام يعبر على متانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه.¹

المطلب الثاني: زيادة و تعدد المخاطر البنكية

تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة في الماضي، و من وجهة نظر رقابية، تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك (أو المؤسسة) و رأسماله.²

يواجه القطاع البنكي العديد من المخاطر، لعل من أهمها، مخاطر:

- الائتمان؛

- السيولة؛

- أسعار الفائدة؛

- أسعار الصرف؛

- الإستراتيجية؛

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.40

² بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 7، 2010، ص.332

- تنظيمية أو قانونية.

1- المخاطر الائتمانية:

يمكن تعريف المخاطر الائتمانية على أنها تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأسماله. و يظهر هذا النوع من المخاطر نتيجة لعدم قدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه البنك في الوقت المناسب و ذلك بسبب عجزهم عن تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من البنك.

عموما، يمكن تحديد نوعين من المخاطر الائتمانية:¹

1-1 مخاطر عدم السداد:

وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، و قد عرفت وكالة Moody's خطر عدم السداد على أنه " كل تأخر في دفع أصل القرض أو الفوائد ".


1-2 خطر تراجع جودة القروض:

يتمثل هذا الخطر في أن القيمة السوقية لهذا القرض تنخفض لأنّ علاوة المخاطرة الخاصة بهذا المقرض ترتفع.

كما يمكن تقسيم المخاطر الائتمانية إلى مخاطر متوقعة و مخاطر غير متوقعة وذلك وفقا لما يوضحه الشكل التالي:

¹ Thierry Roucalli : la gestion des risques financières, 2^{eme} édition, Economica, 2009, P.161-162

شكل رقم (1-1): أنواع المخاطر الائتمانية



المصدر: شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص.67

- يتعلق الخطر المتوقع بمتوسط الأخطاء والخسائر التي يتحملها البنك جراء عدم حصوله على مستحقاته من الزبائن، حيث تكون هذه الخسائر مغطاة من خلال علاوة المخاطرة التي يتضمنها معدل الفائدة المطبق في العملية.

- أما الخطر غير المتوقع أو الاستثنائي فيقوم البنك بتغطية الخسائر الناجمة عنه عن طريق تخصيص رأس المال الخاص الاقتصادي والذي يتمثل في الفرق بين المبلغ الأقصى للخسائر والمبلغ المتوسط للخسائر.

2- مخاطر السيولة:

تتعرض البنوك من حين لآخر إلى سحبوات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب تخصهم و هذا سيعرضها لخطر انعدام السيولة، وتعني سيولة البنك قدرته على الحصول على أموال لتغطية النقص في السيولة

وبتكلفة معقولة، و تحتاط البنوك لمثل هذه السحوبات من خلال الاحتفاظ بمبلغ احتياطي في شكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى البنوك أو مؤسسات أخرى أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة و التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد.¹

بصفة عامة، تتعرض البنوك لخطر السيولة نظرا للأسباب التالية:²

- سحب كبير للودائع الادخارية من طرف الزبائن؛
- حدوث أزمة ثقة في السوق؛
- أزمة سيولة عامة في السوق.

3- مخاطر أسعار الفائدة:

هي تلك المخاطر التي تنتج في حالة تغير معدلات الفائدة لمجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية³؛ حيث أن هذه التغيرات من الممكن أن تؤثر سلبيا على قيمة بعض أصول البنك وعلى رأسماله. كما يمكن أن نعرف مخاطر أسعار الفائدة على أنها هشاشة الوضعية المالية للبنك نتيجة لتغيرات غير مرغوب فيها لأسعار الفائدة.⁴

تتمثل الأشكال الأساسية لمخاطر أسعار الفائدة التي تتعرض لها البنوك في:

3-1 مخاطر إعادة التسعير: تتمثل هذه المخاطر في عملية إعادة مراجعة أسعار أصول البنك ذات معدلات الفائدة المتغيرة.

3-2 مخاطر الخيارات: في حالة عدم التحكم الجيد في تسير الخيارات فإن ذلك يعرض البنك لمخاطر جوهرية.

¹ رقية شرون: إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها، إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2008، ص.3

² Michel Durbernet : Gestion Actif-Passif et titrisation des service bancaire, Economica, paris,2000,P.71

³ Jean-Luc Quemard, Valerie Golitin : Le risque de taux d'intérêt dans le système bancaire français, Revue de la Stabilité Financière, N°6, Juin 2005, P.89

⁴ BRI : principes pour la gestion du risque de taux d'intérêt, 1997, P.5

4- المخاطر التشغيلية:

تتمثل المخاطر التشغيلية في تلك المخاطر الناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية في البنك أو ضعف مؤهلات العاملين به أو ضعف كفاءة القائمين على إدارته، كل هذا قد يؤدي إلى وقوع خسائر مالية نتيجة الأخطاء المرتكبة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

كما يمكن تعريف المخاطر التشغيلية على أنها "خطر الخسارة المرتبطة بضعف الإجراءات، أنظمة المعلومات، الأشخاص و بالأحداث الخارجية".¹

و فيما يلي أهم أسباب المخاطر التشغيلية:²

- القيام بأخطاء في الصفقات؛
- ضعف وعجز في الإجراءات والأنظمة؛
- إهمال مقصود أو غير مقصود؛
- القيام بعمليات و صفقات غير قانونية؛
- وقوع كوارث طبيعية؛
- القيام بعمليات احتيال أو سرقة سواء من أطراف داخلية أو خارجية.

5- مخاطر أسعار الصرف:

وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات في أسعار صرف العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة، فإنّ الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، أما في حالة العكس، أي أنّ المطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات منها، فإنّ الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لتلك العملة.³

¹ Christian Jimenez, Patrick Merlier, Dan Chehhy : Risques opérationnels, Revue Banque édition, Paris, 2008, P.232

² Eric Lamarque : Management de la banque, Risque , relation clients, organisation, Pearson Education, 2^{eme} édition, Paris, 2008, P.34-35

³ فائزة لعراف: مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، 2010، ص.37.

تجدر الإشارة إلى أنه من بين الأسباب التي تؤثر على أسعار صرف عملة معينة، هو العجز المستمر لميزان المدفوعات أو عدم إتباع سياسات مالية رشيدة.

6- مخاطر إستراتيجية:

تعرف المخاطر الإستراتيجية على أنها تلك المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأسماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي.¹

7- مخاطر قانونية:

تعرف المخاطر القانونية على أنها تلك المخاطر التي من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك سواء في الفترة الحالية أو المستقبلية، و تنجم هذه المخاطر عن عدم الالتزام و التكيف مع مختلف القوانين و المعايير التي تضعها السلطات الرقابية، و هو ما يعرض البنك لعقوبات نتيجة لمخالفة هذه القوانين.

8- مخاطر السمعة:

تظهر مخاطر السمعة نتيجة لوجود انطباع سلبي عن البنك و الذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أو يكون نتيجة لتصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك، أو كنتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة، الدقة و الجودة المطلوبة، أو بسبب ضعف أنظمة الأمان لدى البنك و الذي تكون محصلته النهائية زعزعة الثقة في البنك، و من الأمثلة على ذلك قيام البنك بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسيل الأموال.²

¹ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية، 2007، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص.243

² محمد داود عثمان: أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأردن ، 2008، ص.22

9- مخاطر رأس المال:

يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتنعاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي فإنّ هذه الخسائر تؤثر على المودعين والدائنين، ولهذا تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس مال البنوك، حيث يعتبر ضمانا لحقوق المودعين والدائنين.¹

ونظرا لما تنطوي عليه هذه المخاطر، فقد حرص المجتمع الدولي على توفير أكبر قدر ممكن من شروط السلامة للقطاع البنكي، ويتجسد ذلك في لجنة بازل للرقابة البنكية التي تلعب دورا أساسيا في هذا الشأن.

¹ أحلام بوعيدلي، خليل عبد الرزاق: تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (1997-2000)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-، جامعة الشلف، 2004، ص.104

المبحث الثاني: نشأة لجنة بازل وإصدار اتفاقيتها الأولى "بازل 1"

لقد أدى انتشار العولمة المالية و الأزمات المالية و البنكية و كذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطرة إلى التفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير و القواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة و سلامة البنوك و تعزز قدرتها على تجاوز الأزمات. و يتمثل الهدف من وضع قواعد احترازية للبنوك في حماية ودائع الزبائن و ضمان استقرار النظام المالي.¹

وفيما يلي سيتم التطرق لنشأة لجنة بازل من خلال المطالبين التاليين:

- المطالب الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- المطالب الثاني: إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال.

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

1-تعريف لجنة بازل و هيكلتها:

1-1 تعريف لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و كان ذلك في فترة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية)². و قد ضمت مجموعة الدول الصناعية الكبرى أو ما يعرف بـ G10 الدول التالية: ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة. هذا و قد عرفت سنة تأسيس لجنة بازل إفلاس البنك الألماني Herstatt.

¹ Jean Charles Rochet : procyclicité des systèmes financiers : est-il nécessaire de modifier les règles comptables et la réglementation actuelles, Revue de la Stabilité Financière, N°12, Octobre 2008, P.107

² سمير الخطيب: قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008، ص.38

يطلق على لجنة بازل تسمية لجنة Cooke و هذا نسبة إلى مدير بنك إنجلترا؛ حيث كان من الأوائل الذين اقترحوا إنشاء هذه اللجنة كما كان أول رئيس لها.

1-2-1 هيكل لجنة بازل:

تشكل لجنة بازل حاليا من أربعة لجان فرعية و هي:¹

- لجنة وضع المعايير: The Standards Implementation Group

- مجموعة تطوير السياسات: The Policy Development Group

- قوى المهام المحاسبية: The Accounting Task Force

- لجنة بازل الاستشارية: The Basel Consultative Group

1-2-1 لجنة وضع المعايير (SIG):

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار و وضع المعايير العامة، و هي تشكل بدورها من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

1-2-2 مجموعة تطوير السياسات (PDG):

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد و مراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح و تطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، و تشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

1-2-3 قوى المهام المحاسبية (ATF):

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أن المعايير المحاسبية الدولية و معايير التدقيق الدولية و تطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، و كذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية كما تعمل على ضمان أمن و سلامة الجهاز البنكي، و من أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هذه

¹ <http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf> تحميل بتاريخ 2012-03-22

اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية و معايير التدقيق. و تضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف باللجنة الفرعية للتدقيق.

1-2-4 لجنة بازل الاستشارية (BCG):

تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات و مبادرات اللجنة.

2- أسباب إنشاء لجنة بازل:

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب و المتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، من أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:¹

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك؛
- سياسة تخفيف القيود على البنوك و خاصة في أمريكا و بريطانيا؛
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف و أسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية،...)
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية و منها المشتقات المالية)؛
- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات و المعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

3- الأهداف الرئيسية للجنة بازل:

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية نذكر منها:

¹ عبد القادر شاشي: معايير بازل للرقابة المصرفية، إتفاقية بازل2، ملتقى الخدمات المالية وإدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18-20 أبريل 2010، ص.7

- المساعدة في تقوية النظام المصرفي الدولي، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت البنوك و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛¹
- التقرير عن الحدود الدنيا لكفاية رأس المال في البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- إزالة أي مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك و التي تنشأ عن الفروقات في تطبيق متطلبات الرقابة الوطنية المتصلة برأس المال البنكي؛²

4-الدول الأعضاء في لجنة بازل:

تضم لجنة بازل للرقابة البنكية حاليا ممثلين عن 28 بنك مركزي لكل من:

الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات الأمريكية المتحدة، بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل للرقابة البنكية لا تمتلك أي سلطة قانونية فوق السيادة الوطنية لأي بلد، لكنها تقوم بصياغة معايير رقابية توجيهية، وتوصي بإتباع أفضل الممارسات بهدف التقارب نحو نهج مشترك و معايير موحدة.

¹ طارق حماد عبد العال: التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 126
² أحمد سليمان: المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة واستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2008، ص.115

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال

1- التنظيم البنكي (réglementation) قبل سنة 1988:

قبل سنة 1988 كانت الإجراءات التنظيمية و التشريعات البنكية المتعلقة برأس مال البنوك في العديد من الدول تشير إلى ضرورة وضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى مجموع الأصول. و بالرغم من ذلك فإن تعريف رأس المال و تحديد النسبة في حد ذاتها كان يختلف من دولة لأخرى. بالإضافة إلى ما سبق، فإن تلك الإجراءات التنظيمية كانت تختلف من دولة لأخرى خصوصا فيما يتعلق بدرجة مرونة تطبيقها، و باعتبار البنوك تنشط في بيئة دولية تنافسية فإن البنك الذي يزاوّل نشاطه في دولة تكون تنظيماتها و قوانينها البنكية متساهلة تكون له ميزة تنافسية مقارنة بباقي المنافسين.¹

ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرف التشريع البنكي المتعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال تطورا ملحوظا وذلك نتيجة للتراجع الكبير والمستمر لمستوى رأس مال البنوك*، ونتيجة لهذا التراجع، أصبح تدعيم صلاية النظام البنكي الأمريكي و حماية الودائع البنكية عبارة عن تحدٍ حقيقي.²

تم في سنة 1914 إنشاء نظام الاحتياطي الفدرالي، و هو ما ساهم في تخفيض حالات إفلاس البنوك، ليتم بعدها إنشاء ما يعرف بالشركة الفدرالية لتأمين الودائع (Federal Deposit Insurance Corporation)؛ حيث كان ذلك سنة 1933 وهو ما ساهم في تقديم ضمانات لأغلبية دائني البنوك الأمريكية. تجدر الإشارة في هذا الشأن أنه خلال هذه الفترة كانت التشريعات و القوانين المتعلقة بكفاية رأس المال مستقلة عن مستوى المخاطر لكل بنك أو التزاماته خارج الميزانية، فمن بين المعايير التي كانت مستعملة لقياس كفاية رأس مال البنوك نذكر ما يلي:

- نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك:

يعتبر هذا المعيار من أشهر المعايير و أقدمها استعمالا، بحيث يجب أن لا تتجاوز الودائع قيمة رأس المال بعشر مرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في المملكة المتحدة فيجب ألا تتجاوز الودائع قيمة رأس

¹ John Hull : Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007, P.150

² Arnaud de Servigny, Yvan Zelenko : Le Risque de Crédit, Nouveau enjeu bancaire, Dumod, 2^{ème} édition, France, 2003, P.175

* في سنة 1840 كان مستوى الأموال الخاصة في البنوك الأمريكية يقدر بـ 55% من التزاماتها

المال باثني عشر مرة، أما الودائع التي تتسلمها المصارف فوق هذا الحد فيجب إيداعها في البنك المركزي.¹

و يعبر عن هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الودائع}}$$

يؤخذ على هذا المعيار إهماله بمجموع موجودات البنك و المحفظة التي توظف فيها الودائع، وذلك من خلال توظيفها في موجودات عالية المخاطر أو في موجودات سائلة أو قليلة المخاطر.

- نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك:

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية، و قد تم اعتماده نتيجة للعيوب التي تميز بها المعيار السابق، ويمتاز هذا المعيار بكونه يربط رأس المال بالموجودات، و يتم التعبير عن هذا المعيار كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{مجموع الموجودات}}$$

- نسبة الموجودات ذات المخاطرة إلى رأس المال المملوك:

تم اعتماد هذا المعيار نظرا للعيوب التي تم تسجيلها على المعيارين السابقين، حيث أن البنوك تختلف في سياساتها الاقراضية و الاستثمارية، و يقصد بالموجودات ذات المخاطرة جميع موجودات البنك ماعدا النقد في الصندوق و لدى البنك المركزي، و صافي الودائع بين البنوك، أو ذونات الخزينة،

¹ أحمد سليمان، مرجع سابق، ص.102

السندات التي تصدرها الدولة و القروض الممنوحة للحكومة. و يتم التعبير عن هذا المعيار بالصيغة التالية:

رأس المال المملوك x 100

الموجودات ذات المخاطرة

نظرا لإفلاس عدة بنوك في سنوات السبعينات، فقد تم العمل على تخفيض عدد هذه الحالات؛ حيث تم اعتبار رأس المال هو الأساس في هذه العملية و ذلك باعتباره يمثل ضمانا لأموال المودعين، هذا وقد شكلت اتفاقية بازل الأولى آنذاك تحولا هاما فيما يخص التشريعات البنكية.

2- إصدار إتفاقية بازل الأولى:

تم إصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 كما تم الانطلاق في تطبيقها سنة 1992، فموجب هذه الاتفاقية فإنّ البنوك ملزمة بالاحتفاظ بنسبة رأس مال تقدر بـ 8% من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر، وقد عرفت هذه النسبة بنسبة Cooke ، و يتم التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان}} \leq 8\%$$

تهدف هذه النسبة إلى ضمان تغطية كافية للمخاطر الائتمانية، وفي الأصل هي لا تخص إلا هذا النوع من المخاطر، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح تتراوح بين 0% بالنسبة

للحقوق على الحكومة عديمة المخاطرة إلى 100% بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة.¹ وسيتم في الفصل الثاني التطرق بالتفصيل لكيفية حساب هذه النسبة وفقاً لما تضمنته اتفاقية بازل الأولى.

3- تعديلات سنة 1996:

في أبريل 1995 قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإصدار مجموعة من الاقتراحات لأجل حساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق التي تواجهها البنوك؛ حيث تم عرض هذه المقترحات على البنوك بغرض إبداء رأيها.²

وقد أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، بعد أن كانت الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1988 تخص المخاطر الائتمانية فقط. و من بين الإضافات التي جاءت بها هذه التعديلات هو السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق.

و قد أصبح معدل كفاية رأس المال بعد هذه التعديلات يحسب بالصيغة التالية:³

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان مخاطره} + \text{مقياس المخاطر السوقية} \times 12.5} \leq 8\%$$


من خلال ما سبق، يمكن تلخيص أهم المراحل التي عرفها معيار كفاية رأس المال في الشكل التالي:

¹ Joel Bessis :Gestion des risques et gestion actif-passif des banque, édition Dalloz, Paris, 1995, P.59

² BRI : Vue d'ensemble de l'amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risque de marché, Janvier 1996 , P.1

³ عبد الله بن اواناس، حاج موسى نسيمة، مرجع سابق، ص.11

شكل رقم (1-2): تطور نسبة كفاية رأس المال إلى غاية إصدار اتفاقية بازل الأولى



المصدر: من إعداد الطالب

4- إيجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الأولى:

منذ الانطلاق في تطبيق توصيات اتفاقية بازل الأولى سنة 1992 تم تسجيل العديد من الإيجابيات والسلبيات، و سنحاول فيما يلي التطرق لها باختصار.

4-1 إيجابيات اتفاقية بازل الأولى:

من بين الإيجابيات التي جاء بها التطبيق العملي لاتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي:

- ساهمت هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي؛ حيث ساهمت في إزالة الفوارق التي كانت سابقا من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأس مال البنوك؛
 - ساهمت هذه الاتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصا و رشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، و الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛¹
 - ساهمت اتفاقية بازل الأولى من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما يسمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد لآخر.
- رغم الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى إلا أنها لم تخل من السلبيات و العيوب.

4-2 سلبيات إتفاقية بازل الأولى:

- من ابرز السلبيات و النقائص التي تم تسجيلها على اتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي:
- رغم أن إتفاقية بازل الأولى كانت بمثابة الانطلاقة لقيام البنوك برفع رؤوس أموالها إلى مستوى يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، غير أن تعريف المخاطر و تحديدها الذي تضمنته تلك الإتفاقية تميز بالتبسيط الشديد؛
 - غياب أساس أو قاعدة "Fondement" إقتصادية في تحديد نسبة 8%؛
 - عدم التقييم الجيد للمخاطر، حيث تم تقسيمها لأربعة فئات من المخاطر؛
 - التقسيم غير المنطقي لدول العالم، حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين، مجموعة OECD* و باقي دول العالم؛
 - عدم تقسيم القروض حسب آجال الاستحقاق؛²

¹ لعراف فايضة،: مرجع سابق،ص. 63
* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

² Arnaud de Servigny, Yvan Zelenko , OP. CIT, P .179

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر الإيجابي لعملية التنويع في تقليل المخاطر؛
- عدم أخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق إلى غاية إجراء التعديلات سنة 1996 كما أهملت هذه الاتفاقية المخاطر التشغيلية.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية ومقترحات بازل الثالثة

سيتم في هذا المبحث التطرق لأسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية ومضمونها، وكذلك مقترحات اتفاقية بازل الثالثة وتأثيراتها المتوقعة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: إتفاقية بازل الثانية؛
- المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثالثة وتأثيراتها المتوقعة على البنوك.

المطلب الأول: إتفاقية بازل الثانية

تعتبر إتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة إتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988 تم نشره سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعدد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وأفريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها*؛ حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على إتفاقية بازل 2 من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها.¹

1-أسباب إصدار إتفاقية بازل الثانية:

قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها:

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛²

* حملت هذه الدراسات التسميات التالية: QIS1, QIS2, QIS3 وذلك اختصارا للتسمية بالإنجليزية: Quantitative impact study

¹ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005, P.30-31

² سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.48-49

- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو من غيرها NON-OECD وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛¹

- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛

- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية، الأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر التزامات المدين المتخذ أساساً لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية و ضمانات الحكومة المركزية؛

- ظهور مخاطر جديدة مثل:

- مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل؛
- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

2- أهداف إصدار اتفاقية بازل الثانية:

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومثانة النظام المالي العالمي؛
- إدراج العديد من المخاطر - لم تكن مدرجة من قبل - وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها؛²
- يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدراً لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك

¹ أحمد سليمان، مرجع سابق، ص. 120

² سمير الخطيب، مرجع سابق، ص. 50

العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.¹

- تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر؛²

تجدر الإشارة إلى أن سلامة وصلابة النظام البنكي لا تتحقق من خلال احترام الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال فقط، ولهذا فقد ركزت لجنة بازل في اتفقيتها هذه على ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها.

3- مضمون اتفاقية بازل الثانية:


عند إصدار إتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقييد بمؤشر الملاءة والمقدر بـ 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في:³

- إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛
 - إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛
 - إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية؛
 - إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.
- تشكل إتفاقية بازل الثانية من ثلاثة دعائم متكاملة، والشكل التالي يوضح ذلك:

¹ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT,P.31

² BRI : Vue l'ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres, Janvier 2001, P.5

³ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT, P.31



Source: Hennie Van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic: Analyzing Banking Risk, Third Edition, The international Bank for Reconstruction and Development, Washington, 2009, P.125

3-1-1 الدعامات الأولى: كفاية رأس المال

تهدف الدعامات الأولى إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها.

عدلت النسبة الجديدة مبادئ حساب المخاطر الائتمانية وذلك بإدماج تقنيات تخفيض المخاطر، في حين بقيت هي نفسها فيما يخص قياس المخاطر السوقية، كما أضافت متطلبات جديدة من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية:¹

¹ Dov Ogin : Comptabilité et Audit Bancaires , Dunod, 2^{eme} Edition, Pris, 2008, P.410

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}} \leq 8\%$$

حيث أن:

- مخاطر الائتمان: المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة؛
- المخاطر السوقية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر $\times 12.5$
- المخاطر التشغيلية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر $\times 12.5$

3-2 الدعامة الثانية: عمليات الرقابة الاحترازية

تتناول الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية مجموعة من التوصيات والخاصة بإدارة المخاطر والشفافية في الطرق المستخدمة؛ حيث تكتسي عمليات الرقابة الاحترازية أهمية بالغة، فهي لا تهدف فقط إلى التأكد أن البنوك تمتلك رأس المال الكافي لتغطية إجمالي المخاطر التي تواجهها عند مزاوله نشاطاتها، بل تهدف كذلك إلى الحث على استعمال أحسن الطرق فيما يخص الرقابة الاحترازية وإدارة المخاطر.


وتعتمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، ويتطلب هذا النظام إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، تقييم متين لكفاية رأس المال، تقييم شامل للمخاطر، ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية.

وتتمثل أهمية الرقابة الداخلية في تقييم الكيفية والإجراءات الداخلية التي يقيم بها البنك احتياجاته من رأس المال، بناء على تقييم مفصل للمخاطر لديه، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية بالبنوك ستكون خاضعة لرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة.¹

3-2-1 المبادئ الأساسية لعمليات الرقابة الاحترازية:

قامت لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الثانية بتحديد أربعة مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية؛ حيث تمثل هذه المبادئ الأربعة الخطوط العريضة للرقابة الاحترازية الفعالة، والشكل التالي يبين هذه المبادئ:

شكل رقم (1-4): مبادئ عملية الرقابة الاحترازية



Source: Hennie Van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic: Analyzing Banking Risk, Third Edition, The international Bank for Reconstruction and Development, Washington, 2009, P.144

مبدأ 1: يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها بالإضافة إلى استراتيجيه تسمح بالتحكم في مستوى رأس مالها.

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص. 203.

يجب على البنوك أن تكون قادرة على أن تثبت أن أموالها الخاصة تتناسب مع المخاطر الإجمالية التي تواجهها، و لأجل تحقيق ذلك قامت لجنة بازل بتحديد خمسة خصائص أساسية لتحقيق الرقابة الصارمة (rigoureux) و هي:¹

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة و المديرية العامة؛
- التقييم السليم للأموال الخاصة؛
- تقييم كفاية الأموال الخاصة؛
- الرقابة و التبليغ؛
- التحليل من خلال الرقابة الداخلية.

مبدأ2: يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختبار و تقييم الإستراتيجيات و الإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة.

تطلب لجنة بازل حسب هذا المبدأ من السلطات الرقابية القيام بعمليات مراقبة على جودة إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية للبنوك، و ذلك من خلال القيام بعمليات رقابية ميدانية على مستوى البنوك، القيام بعمليات تحليل و تشخيص استنادا إلى الوثائق، إجراء مقابلات و كذلك اختبار أعمال مدققي الحسابات و المستشارين الخارجيين.²

و لأجل تحقيق ذلك لابد من القيام بـ:

- إختبار مدى شمولية تقييم المخاطر؛
- تقييم مدى كفاية رأس المال؛
- تقييم تنظيم عمليات الرقابة؛
- الرقابة على احترام المعايير الدنيا لرأس المال و المحددة في الدعامة الأولى؛
- تدخل السلطات الرقابية.

مبدأ3: بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها

¹ BRI , 2001 , OP. CIT,P.140

² Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT, P.191

تسمح المتطلبات الدنيا لرأس المال التي جاءت بها الدعامات الأولى لاتفاقية بازل للسلطات الرقابية بالتأكد من أن البنك يمتلك رأس مال كاف حتى يستجيب للمعايير الدنيا للسلامة.

كما قامت لجنة بازل بتقديم نصائح وتوصيات للسلطات الرقابية من أجل تشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسبة أعلى من أموالها الخاصة مقارنة بالنسبة المحددة في الدعامات الأولى وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- الحصول على تنقيط عالي من وكالات التصنيف؛
- إذا كان البنك يحتفظ بنسبة تقارب النسبة المحددة، فإن أي تقلبات أو اضطرابات في السوق قد تؤثر عليه سلبياً، وبالتالي كلما كانت النسبة مرتفعة كلما كان ذلك جيد بالنسبة للبنك.

מידأ4: يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدنى المطلوب

في حالة ما إذا سجلت السلطات الرقابية حالة عدم احترام للمعايير من طرف أحد البنوك، فإنه بإمكانها القيام بعدة إجراءات منها:

- منع البنك من القيام بعملية توزيع الأرباح؛
- إجبار وإلزام البنك على القيام بإتباع برنامج يسمح ويهدف للوصول إلى مستوى معين من الأموال الخاصة.

يتطلب تطبيق هذه المبادئ تدريب كوادر متميزة بالبنك المركزي (كجهة رقابية) للقيام بهذه المهام، خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسؤولين بالجهات الرقابية والمسؤولين بالبنوك العاملة. وتجدر الإشارة إلى أن أي إطار لكفاية رأس المال لن يتمكن من مواكبة التغيرات المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة البنكية، خاصة عندما تسعى هذه الأنظمة للاستفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة ، مما يزيد من الأهمية التي يجب أن تعيرها الجهات الرقابية لهذه الدعامات.¹

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص. 254.

3-3 الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تعمل هذه الدعامة على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق؛ حيث تساهم هذه المعلومات في إمكانية تقييمهم الجيد لمدى كفاية رأس مال البنك.¹

إنّ انضباط السوق يعني العمل على تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مسبقا جراء تعرضها للمخاطر، ويهدف انضباط السوق إلى:

- تقوية أمان وسلامة القطاع البنكي؛
 - إلزام البنوك بالقيام بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في السوق إمكانية تقييم رأس مال هذه البنوك.
- هذا وتنص هذه الدعامة على أن يتم الإفصاح بشكل دوري "نصف سنوي على أقل تقدير" على ما يلي:²

- تركيبة رأس المال؛
- المخاطر وتقييمها "مخاطر الإقراض، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل"؛
- تفاصيل القروض من مواعيد الاستحقاق، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، القطاعات الحاصلة على القروض؛
- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعريفها؛
- احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة؛
- أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات؛
- إستراتيجية البنك في التعامل مع المخاطر وكذا أنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للبنك وأدائه العام.

¹ بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب: مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية- مع الإشارة لحالة الجزائر-، دت، ص. 8.
² أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص. 200.

وتجدر الإشارة إلى أن إطار الإفصاح حسب الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل الثانية يجب أن يتماشى مع المعايير المحاسبية الخاصة بكل بلد، أي أن هذه الإفصاحات لا يجب أن تتعارض مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولاً والتي يتعين على البنك الالتزام بها، كما يمكن للجهات الرقابية اتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك باحترام متطلبات الإفصاح كأن يتم مثلاً إلزام البنوك العاملة بنشر المعلومات في تقارير تكون متاحة للعمامة.

4- أهم الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية:

تميزت اتفاقية بازل الثانية بعدة خصائص مقارنة باتفاقية بازل الأولى، ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

4-1 تكامل النظرة إلى المخاطر:

على الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأولى مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك، وأن هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العملية، ومن هذا المنطلق جاءت إتفاقية بازل الثانية؛ حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان إلى إدخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة، ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.

4-2 تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر:

غلب التقدير التحكيمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر، وماعداها يخضع لنسبة 8%، أي أن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حساسية بعيداً عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية فقد أوجدت مزيداً من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر وفقاً للاتفاقية الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق؛ حيث

أنّ البنك من خلال تعامله المستمر في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزائي للاتفاقية السابقة.¹

4-3 إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:

لقد استندت إتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الاتفاقية الأولى وهذا باعتبار أنّ المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة، كما أنّ ظروف السوق وحدها كفيلا بتقدير هذه المخاطر.

5- إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل:

لقد تضمنت إتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، من بين هذه الإيجابيات والسلبيات نذكر ما يلي:²

5-1 الإيجابيات:

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك؛
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال؛
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي؛
- تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال؛
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها؛
- تقليل المخاطر الائتمانية؛
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 257-258

² <http://albaitalkuwaiti.wordpress.com>، تحميل بتاريخ 2012/07/27

- وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات؛
- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛
- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتمان الداخلي؛
- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثالثة وتأثيراتها المتوقعة على البنوك

نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية، وكذا عدم قدرة البنوك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل الثالثة، وبالرغم من تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل الثانية، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

من المفترض أن يتم الانطلاق في تطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة بصفة تدريجية انطلاقا من سنة 2013، حيث تتطلب هذه الاتفاقية تدعيما لمتطلبات رأس المال النظامي بالإضافة إلى إدخال قيود جديدة في مجال تقييم مخاطر السيولة وأثر الرافعة.¹ هذا وقد تم إصدار النصوص النهائية التي تضمنت اتفاقية بازل الثالثة من طرف لجنة بازل في 16 ديسمبر 2010.²


¹ www.revue-banque.fr

² Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay: Bale III, Décryptage, Impacts et Limites des nouvelles exigences règlementaires, Aurexia Conseil, Juillet 2011, P.2

1-مضمون اتفاقية بازل الثالثة:

لقد تضمنت إتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين؛ حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأس مال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءمتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك، والشكل التالي يوضح مضمون هذه الاتفاقية:

شكل رقم (1-5): العناصر الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة



المصدر: من إعداد الطالب استنادا للوثيقة الرسمية المتضمنة لاتفاقية بازل الثالثة

1-1 تدعيم ملاءمة البنوك:

بهدف الرفع من ملاءمة البنوك وقدرتها على مواجهة المخاطر المختلفة، ركزت إتفاقية بازل الثالثة على النقاط التالية:

1-1-1 تحسين جودة الأموال الخاصة:

من المهم أن تمتلك البنوك أموال خاصة ذات جودة عالية وذلك بالنظر إلى المخاطر التي تواجهها¹، وسيتم التطرق في الفصل الثاني بالتفصيل لتركيبه الأموال الخاصة التي جاءت بها إتفاقية بازل الثالثة.

1-1-2 زيادة قيمة الأموال الخاصة:

إنّ عملية تحسين جودة الأموال الخاصة تعتبر غير كافية، فالقطاع البنكي بحاجة إلى مضاعفة الأموال الخاصة؛ حيث قامت هذه الاتفاقية برفع قيمة الأموال الخاصة إلى 4.5 % من المتطلبات الدنيا لمواجهة المخاطر، وذلك أكبر من النسبة التي كانت محددة سابقا في إتفاقية بازل الثانية؛ حيث كانت تقدر بـ 2%. كما أنّ النسبة الدنيا للأموال الخاصة T1 سيتم رفعها إلى 6% بعدما كانت تقدر بـ 4% حسب إتفاقية بازل الثانية.²

1-1-3 زيادة تغطية المخاطر:

من الدروس الأساسية التي تم استخلاصها من الأزمة المالية العالمية (أزمة 2008) ضرورة تعزيز وزيادة تغطية المخاطر بالأموال الخاصة، فعدم القدرة على الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على الالتزامات داخل الميزانية والالتزامات خارج الميزانية، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمشتقات كانت سببا أساسيا لعدم الاستقرار أثناء الأزمة.³

1-1-4 إدخال نسبة الرافعة:

من بين الإضافات التي جاءت بها إتفاقية بازل الثالثة إدخال نسبة الرافعة (Ratio de Levier)، حيث تعتبر هذه النسبة بمثابة تكملة للمتطلبات الدنيا لرأس المال.

¹ BRI : Bale III : Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, Décembre 2010 (Document révisé en juin 2011), P.2

² Jaime Caruana : Bale III : Vers un système financier plus sûr, 3^{ème} Conférence bancaire internationale, Madrid, 15 Septembre 2010, P.3

³ BRI : Bale III : Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, OP. CIT, P.3

وقد قامت لجنة بازل باستحداث نسبة الرافعة بهدف:

- الحد من أثر الرافعة في القطاع البنكي؛
- وضع حاجز إضافي ضد خطر الخطأ في التقدير، وذلك بتكملة عملية تقدير وقياس المخاطر بطريقة قياس شفافة ومستقلة عن المخاطر.

1-1-5 المخاطر النظامية والارتباط بين البنوك

إنّ الارتباط القوي بين البنوك ذات الأهمية النظامية *importance systémique* يساهم في انتقال الصدمات والأزمات على مستوى النظام المالي والاقتصادي، لذا يجب أن يكون للمؤسسات ذات الأهمية النظامية القدرة على تحمل الخسائر التي تفوق الحدود الدنيا.¹

نظراً لما سبق فإنّ لجنة بازل تعمل على تقديم طريقة تستند إلى معايير كمية ونوعية من أجل تقييم الأهمية النظامية للبنوك والمؤسسات المالية على المستوى العالمي وذلك بهدف إدراج متطلبات إضافية من الأموال الخاصة يجب عليها أن تلتزم بها.

1-2-1 تدعيم السيولة في البنوك:

إنّ توفر البنوك التجارية على نسبة مرتفعة من الأموال الخاصة يعتبر غير كاف، فلا بد على البنوك أن تمتلك سيولة كافية تمكنها من مواجهة الحالات الطارئة، وعليه فقد ركزت اتفاقية بازل الثالثة على السيولة وذلك من خلال إدخال نسبة السيولة في المدى القصير ونسبة السيولة في المدى الطويل.

1-2-1-1 نسبة السيولة في المدى القصير:

تهدف نسبة السيولة في المدى القصير إلى مساعدة البنوك على مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال مدة 30 يوم،² حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الاحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية وذلك لأجل مواجهة أي سيناريو غير متوقع خلال هذه المدة.

¹ BRI, décembre 2010 (document révisé juin 2011), OP. CIT, P.8

² BRI, décembre 2010 (document révisé juin 2011), OP. CIT, P.10

ويتم التعبير عن هذه النسبة كما يلي:¹

$$\leq 100\% \frac{\text{قيمة الأصول السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال مدة 30 يوم}}$$

1-2-2 نسبة السيولة في المدى الطويل:

تتطلب نسبة السيولة في المدى الطويل امتلاك حد أدنى من المورد الدائمة، ويتم التعبير عن هذه النسبة كما يلي:²

$$\leq 100\% \frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لسنة واحدة}}$$

1-2-3 أدوات المتابعة: (Monitoring Tools)

أدخلت اتفاقية بازل الثالثة مجموعة من أدوات المتابعة موجهة لتسهيل عملية اكتشاف الإختلالات وكذا تقييم مخاطر السيولة ، من بين هذه المؤشرات:

- **تركيز التمويل:** يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها البنك، فهذه المصادر قد تسبب أزمة سيولة للبنك في حالة قيام أصحابها بعمليات سحب كبيرة، لهذا يجب على البنوك القيام بعمليات التنويع في مصادرها.

- **عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية:** يسمح هذا المؤشر باكتشاف وجود اختلالات بين التدفقات النقدية التي سيتم تحصيلها والتدفقات النقدية التي سيتم دفعها نتيجة للعمليات المختلفة التي يقوم بها

¹ Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, OP. CIT, P.9

² Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, OP. CIT, P.9

البنك، ففي حالة عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية، وذلك بأن تكون المبالغ التي ستدفع أكبر من التي سيتم تحصيلها فإن ذلك سيؤدي إلى مشكل سيولة.

- الأصول المتاحة: وهي أصول البنك التي يمكن أن يتم استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية إضافية سواء من السوق الثانوية أو من البنك المركزي.

2- التأثيرات المتوقعة لاتفاقية بازل الثالثة على البنوك:

من المتوقع أن يعود الانطلاق في التطبيق العملي لاتفاقية بازل الثالثة بعدة تأثيرات على البنوك التجارية، ومن بين التأثيرات المتوقعة نذكر ما يلي:

- نظرا للتعديلات التي جاءت بها الاتفاقية فيما يخص الأموال الخاصة وكذلك تغطية المخاطر، فمن المتوقع أن يعرف معدل ملاءة البنوك انخفاضا محسوسا؛
- وضع قيود جديدة على البنوك مما يساهم في تخفيض حجم معاملاتها؛
- يساعد تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على تخفيض مخاطر السيولة.

خلاصة الفصل الأول

لقد كان لتطور أعمال البنوك التجارية واتجاهها إلى تنويع مجال استخدامها وارتفاع التزاماتها خارج الميزانية تأثير كبير على القطاع البنكي على المستوى العالمي، حيث ارتفعت مخاطر البنوك بدرجة كبيرة، وهو ما أدى إلى ضرورة وضع معايير رقابية وجب احترامها.

وقد كانت اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال في البنوك أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، غير أن هذه الاتفاقية تضمنت المخاطر الائتمانية دون غيرها من المخاطر، لتضيف بعدها التعديلات التي تم إحداثها المخاطر السوقية.

كما أضافت اتفاقية بازل الثانية المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى إدراج دعامتين إضافيتين تمثلتا في انضباط السوق وعمليات الرقابة الاحترازية، غير أن الممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى وهو ما جاء به إتفاقية بازل الثالثة، هذا ويعتبر معيار كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية.

الفصل الثاني

طرق تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا
لتوصيات لجنة بازل

تمهيد

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول لدراسة تطور التنظيم البنكي والقواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك وفق ما ورد في اتفاقيات بازل الثلاثة، سيتم في هذا الفصل تناول مختلف الجوانب المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال مع التركيز على الكيفيات التي على ضوءها يتم تحديده حسب الاتفاقيات الثلاث السابقة.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تم في المبحث الأول مناقشة الأهمية التي تولى لقيمة رأس المال في البنوك، مكوناته و ما هي العوامل المؤثرة على كفاية رأس المال البنكي.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لتوضيح كيفية قياس متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الأولى، وكذا متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية وفقا لما نصت عليه التعديلات التي تم إدراجها على إتفاقية بازل الأولى.

في حين تم تخصيص المبحث الثالث لتوضيح كيفية تحديد كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية وكذا التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل الثالثة فيما يخص كفاية رأس المال.

المبحث الأول: طبيعة استخدامات البنوك التجارية ومكونات رأس مالها النظامي

ترتبط عملية تحديد مدى التزام البنك التجاري بمعيار كفاية رأس المال بطبيعة استخداماته وكذا التزاماته خارج الميزانية؛ حيث يتم ترجيح هذه الاستخدامات والالتزامات بالمخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى رأس مالها، حيث حددت لجنة بازل مكونات رأس المال النظامي الذي يدخل في حساب كفاية رأس المال، وعليه سيتم تخصيص هذا المبحث لهذين العنصرين وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: استخدامات البنوك التجارية والتزاماتها خارج الميزانية؛
- المطلب الثاني: مكونات رأس المال النظامي في البنوك.

المطلب الأول: استخدامات البنوك التجارية والتزاماتها خارج الميزانية

1- استخدامات البنوك التجارية:

تنقسم استخدامات البنك بصفة عامة إلى أربعة مجموعات رئيسية، يتم ترتيبها وفقا للتدرج التنازلي في درجات السيولة وهي:

- النقدية؛
- التعامل في الأوراق المالية؛
- تقديم القروض؛
- الأصول الثابتة.

1-1 النقدية:

تضم المجموعة الأولى لاستخدامات البنك التوظيفات النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة، وتضم العناصر التالية:

1-1-1 نقدية في الصندوق لدى البنك:

يقوم البنك بالاحتفاظ بجزء من أمواله كمنقذ في الصندوق لمواجهة حركة السحوبات التي يقوم بها

العملاء. هذا وتعتمد قدرة البنك على الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد الجاهز على ما يلي:¹

- معدل الاحتياط الإلزامي الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي، فكلما كان معدل الاحتياط الإلزامي أقل كلما استطاع البنك أن يحتفظ بكميات أكبر من النقد؛
- ثقة الجمهور بالبنك: إذا تولدت ثقة لدى الجمهور بالبنك فإن طلبات السحب المفاجئة ستكون قليلة نوعا ما، مما يؤدي بالبنك إلى الاحتفاظ بكميات قليلة من النقد؛
- سهولة الحصول على أموال سائلة: إذا كان بإمكان البنك أن يوفر سيولة نقدية في أي وقت يحتاج إليها فإنه يقلل من كميات النقد الجاهز المحتفظ به في خزائنه.

1-1-2 أرصدة لدى البنوك الأخرى:

تتمثل هذه الأرصدة في قيام البنك بالاحتفاظ بجزء من أمواله كأرصدة كما يلي:

- أرصدة لدى البنك المركزي؛
- أرصدة لدى البنوك المحلية الأخرى؛
- أرصدة لدى البنوك الأجنبية.

1-2-1 التعامل في الأوراق المالية:

تتعامل البنوك بالعديد من الأوراق المالية، حيث يتم التمييز بين هذه الأنواع من خلال المخاطر التي يتحملها البنك جراء التعامل فيها، بالإضافة إلى درجة سيولتها، من أهم هذه الأوراق نذكر ما يلي:

1-2-1 أذون الخزينة:

هي سندات حكومية تصدرها الحكومات لتمويل عجز موسمي مؤقت، وتكون لآجال قصيرة لا تتعدى 90 يوما، وبما أنها مضمونة من قبل الحكومة التي أصدرتها فإنها تعتبر ذات عائد منخفض جدا، وبالرغم من ذلك تقبل البنوك التجارية على شرائها لأنها تتمتع بدرجة سيولة عالية.²

¹رشاد العصار، رياض الحلبي: النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص.79-80
²عبد القادر متولي: إقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010، ص.64

1-2-2 الأوراق التجارية المخصومة:

هي تمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام البنك بخصمها لزبائنه، مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق.

1-3-3 تقديم القروض:

تعتبر عملية الإقراض إحدى أهم أنشطة البنوك التجارية، وعليه فإنّ الحصة الأكبر من أصول البنك تتشكل من القروض، حيث توجد عدة أصناف من القروض، يتم تصنيفها عموما ضمن أربعة أصناف:

1-3-1 القروض الصناعية والتجارية:

هي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات لأجل مواجهة احتياجاتها من السيولة، أو لتمويل عملية شراء مواد أو تجهيزات، هذا وتمتلك القروض الصناعية درجات متفاوتة من خطر عدم السداد والسيولة.¹

1-3-2 القروض العقارية:

هي تلك القروض التي تمنحها البنوك لزبائنها بهدف تمويل عملية شراء أو بناء مباني سواء كانت ذات غرض سكني أو تجاري.

1-3-3 القروض الاستهلاكية:

هي تلك القروض التي تمنحها البنوك لزبائنها بهدف تمويل عملية شراء بعض المواد والتجهيزات مثل السيارات، تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر قد قامت بإلغاء هذا النوع من القروض وذلك من خلال إصدارها لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

1-3-4 الاقتراض بين البنوك:

هي عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها البنوك فيما بينها.

¹ David Van Hoose : The Industriel Organisation Of Banking, Springer, 2010, P.7

1-4 الأصول الثابتة:

تتمثل الأصول الثابتة في المباني والإنشاءات الخاصة بالبنك التجاري والمعدات التي يستخدمها، حيث تعتبر هذه الأصول من أقل أنواع الأصول سيولة، إذ يتعذر تحويلها إلى نقود سائلة إلى عند تصفية البنك. على الرغم من الأهمية التي تلعبها الأصول الثابتة في أعمال البنوك التجارية، إلا أن دورها يعتبر ثانويا بالمقارنة مع دور الأصول الثابتة في باقي القطاعات.

2- عناصر خارج الميزانية:

تمثل عناصر خارج الميزانية عادة أصل، دين أو نشاط تمويلي؛ حيث لا تظهر هذه العناصر في ميزانية البنك. فميزانية البنك لا يمكن أن تضم إلا الحقوق أو الالتزامات التي يمكن أن يتم إعطاؤها قيمة نقدية وبصفة دقيقة وأكيدة.

هذا وقد عرفت البنوك توسعا كبيرا في أنشطتها بداية من سنوات التسعينات، حيث دفعتها المنافسة للبحث عن مصادر ربح جديدة، عموما تتمثل أنشطة البنك خارج الميزانية فيما يلي:

2-1 التنازل عن القروض:

يمثل بيع القروض شكلا من أشكال أنشطة البنك خارج الميزانية، حيث أخذت أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، كما تحقق مداخيل إضافية. تسمى عملية التنازل كذلك بالمساهمة الثانوية في القرض Participation secondaire au prêt، حيث تتمثل في عقد بيع كلي أو جزئي لقرض معين، كما يتم إخراج هذا القرض من ميزانية البنك. عادة، تحقق البنوك أرباحا عن تلك العمليات أو تستخدم لتحقيق غايات إدارية.¹

2-2 الالتزامات:

يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من الالتزامات، التزامات يجب على البنك الوفاء بها في جميع الظروف،

¹ Frederic Mishkin: Monnaie, Banque et marches financiers, Pearson edition, 8^{eme} edition, France, 2010, P.273

وتعرف بالالتزامات غير القابلة للرجوع « Irrévocable » أما النوع الثاني من الالتزامات فيتمثل في الالتزامات القابلة للرجوع « révocable ».

2-3 الكفالات:

وهي أكثر أنواع البنود خارج الميزانية انتشارا، حيث بموجبها يكون البنك قد التزم لطرف ثالث بتحمل المخاطر، التي قد تنتج عن إخفاق المكفول في تأدية التزامه . ويؤدي إخفاق المكفول في القيام بما التزم به إلى تحمل البنك للمخاطر التزاما فوريا . ومن أمثلة الكفالات، بيع أصول مع حق الرجوع، خطابات الاعتماد و القبولات.

2-4 عمليات الصرف والعمليات المرتبطة بالفوائد:

إنّ هذه العمليات هي عبارة عن اتفاقيات تتعلق بعمليات الصرف الأجنبي وبأسعار الفوائد. ومثل هذه العمليات ملزمة لأطرافها في معظم الحالات، إلا أنه في بعض الحالات يمكن ممارستها بخيار أحد الأطراف، ومن الأمثلة على هذه العمليات نجد عمليات التبادل الآجلة، خيارات العملة، عقود العملة المستقبلية، خيارات أسعار الفائدة وعقود المبادلات على معدلات الفائدة وأسعار الصرف.

2-5 تعهدات التغطية:

يلتزم المتعهد بالتغطية بأخذ أو شراء كل الأوراق المالية المتعهد بتغطيتها، أو بعضها، بسعر محدد . والخطر الرئيسي في هذه العملية هو عدم قدرته على بيع هذه الأوراق للسوق، بسبب التغير في الأسعار، أو خطأ في قراءة السوق، أو بسبب ظروف اقتصادية أو سياسية غير متوقعة، أو بسبب تدني مركز المؤسسة المصدرة للأوراق المالية.

المطلب الثاني: مكونات رأس المال النظامي في البنوك

1- مفهوم رأس المال البنكي ووظيفته:

1-1 مفهوم رأس المال البنكي:

رأس مال البنك هو القيمة التي تتجاوز بها أصوله إجمالي ديونه¹، حيث يعتبر بمثابة حماية ضد الخسائر محتملة الوقوع. كما يشير رأس مال البنك إلى تلك الأموال التي يقدمها الملاك بهدف الحصول على عائد مستقبلي، لكن في حالة إفلاس البنك فإنه من المحتمل أن يتحملوا مخاطر عدم استرداد أموالهم.

يسمح رأس المال بتمويل البنك عند إنشائه، خلال مدة حياته كما يشكل ضمانا للغير ويسمح بامتصاص الخسائر غير المتوقعة وضممان ملاءة البنك.²

1-2 وظائف رأس المال البنكي:

يمكن تلخيص وظائف رأس المال البنكي في النقاط التالية:

1-2-1 تمويل المباني والتجهيزات التي يستخدمها البنك:

لا يتم تمويل هذه الأصول عن طريق الودائع، بل يتم تمويلها عن طريق رأس المال المدفوع، لأنها تمثل أموالا ثابتة لا تحول إلى نقدية إلا في حالة التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أدائه إلا عند تصفية البنك.

1-2-2 التوظيف في بداية حياة البنك:

من الصعب على البنك في بداية نشاطه الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس ماله، وما قد يرد إليه من ودائع، لذلك فإن رأس المال يلعب دورا هاما في تمويل عملياته الاقراضية والاستثمارية خلال الفترة الأولى من حياته.

1-2-3 تدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية:

يساهم رأس مال البنك في الرفع من ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرته على الصمود وتجاوز

¹ David Van Hoose , OP. CIT, P.12

² Dov Ogien, OP. CIT, P.393

الصعوبات التي قد تعترضه في عمله. فكلما كان رأس مال البنك كافياً، فإن ذلك يساعده على مواجهة وتحمل الخسائر التي يتعرض لها.

كما يعتبر رأس مال البنك مؤشر ضمان واستقرار؛ حيث تعتمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية على فرض مجموعة من المؤشرات على البنوك وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.¹

1-2-4 تحديد القوة التصويتية للمالكين:

يستخدم رأس المال الممتلك في تمثيل المالكين في مجلس إدارة البنك، إذ تحدد قوة المساهمين في تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بعدد الأسهم التي يمتلكونها.

2- أساليب زيادة رأس مال البنك:

يمكن للبنوك زيادة رؤوس أموالها باستخدام عدة أساليب، نذكر منها:

1-2-1 زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

يتمثل هذا الأسلوب في إصدار أسهم جديدة يتم بيعها إما للمساهمين القدماء، أو تعرض للاكتتاب العام، حيث يسمح هذا الأسلوب للبنك بالحصول على موارد مالية جديدة.

2-2-2 زيادة رأس المال باحتجاز الأرباح:

تلجأ بعض البنوك إلى زيادة رؤوس أموالها من خلال احتجاز نسبة معينة من الأرباح التي تحققها، غير أن هذه الطريقة تعتبر غير ملائمة لصغار المالكين الذين يعتمدون على الأرباح الموزعة لتغطية احتياجاتهم الأساسية.

3- مبررات احتفاظ البنوك بحد أدنى من رأس المال:

إن البنوك ملزمة باتخاذ قرار حول قيمة رأس المال الذي يجب الاحتفاظ به لثلاثة أسباب:²

¹هاجر زرارقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف،

2012، ص.18

² Frederic Mishkin: Monnaie, OP. CIT,P.262

- أولا، يساعد رأس المال على تجنب حالة الإفلاس البنكي، وهي الوضعية التي يكون فيها البنك غير قادر على أداء التزاماته اتجاه المودعين وباقي الدائنين؛
- ثانيا، يؤثر رأس المال على مردودية المالكين (المساهمين) للبنك؛
- ثالثا، أن قيمة دنيا من رأس المال (رأس المال النظامي) تكون مفروضة من طرف المنظم (Régulateur).

4- رأس المال النظامي للبنك:

ينقسم رأس المال النظامي للبنك حسب نص اتفاقية بازل الأولى الصادر سنة 1988 إلى شريحتين، الشريحة الأولى تمثل رأس المال الأساسي، أما الشريحة الثانية فتمثل رأس المال التكميلي، في حين أضافت التعديلات الصادرة سنة 1996 شريحة ثالثة تمثل القروض المساندة قصيرة الأجل المخصصة لتغطية مخاطر السوق.

4-1 رأس المال الأساسي:

يعرف كذلك برأس المال من المستوى الأول، ويتشكل رأس المال الأساسي من العناصر التالية:

4-1-1 رأس المال الاجتماعي:

يضم رأس المال الاجتماعي الأسهم العادية التي يتم إصدارها وبيعها بالكامل، كما يضم الأسهم الممتازة بدون أجال استحقاق معينة وأرباح غير تراكمية، حيث تستثنى الأسهم الممتازة ذات الأرباح التراكمية.

4-1-2 الاحتياطات المعلنة:

وهي الاحتياطات التي يتم تشكيلها في البنك وفقا للقوانين والنظام المحاسبي المطبق، وتضم الاحتياطات عدة أنواعها منها الاحتياطات القانونية، الاحتياطات التعاقدية، الاحتياطات التأسيسية وكذا الاحتياطات الاختيارية.

4-1-3 الأرباح المحتجزة:

وهي الأرباح التي اتخذ البنك قراراً بعدم توزيعها بهدف ضمها لرأس المال، فإذا حقق البنك أرباحاً في السنة الماضية وقررت إدارته عدم توزيع هذه الأرباح على المساهمين فإنّ هذه الأرباح تعد أرباحاً محتجزة، وسوف يتم ترحيلها وإضافتها إلى حقوق المساهمين تحت بند الأرباح المحتجزة، والهدف الرئيسي من هذا الإجراء هو إعادة توظيف هذه الأموال من أجل الحصول على عائد استثماري أكبر مما لو حصل عليها المساهمون على شكل توزيعات نقدية.

وتتمثل أهمية الأرباح المحتجزة في تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وكذلك ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض الأصول التي يستثمر فيها البنك موارده، كما تساهم في تعزيز مركزه المالي وتحديد أصوله.

هذا وقد أشارت لجنة بازل أنّ رأس مال البنك التجاري يجب أن يتشكل من 50% على الأقل من رأس المال الاجتماعي والاحتياطات المعلنة المشكّلة من الأرباح الخاضعة للضريبة، أما 50% الأخرى فيتم تشكيلها من رأس المال التكميلي.

4-2 رأس المال التكميلي:

يعرف كذلك برأس المال المساند، ويتشكل رأس المال التكميلي من العناصر التالية:

4-2-1 الاحتياطات غير المعلنة:

يمكن تشكيل الاحتياطات غير المعلنة أو الاحتياطات السرية بعدة أشكال، وذلك حسب الأنظمة القانونية والتطبيقات المحاسبية المطبقة في البلد، ويقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك، لكن يشترط فيها أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية في البلد والتي تتمثل غالباً في البنك المركزي.

4-2-2 احتياطات إعادة تقييم الأصول:

تسمح التطبيقات المحاسبية وأنظمة الرقابة البنكية للعديد من الدول بإعادة تقييم العديد من عناصر الأصول بقيمتها الجارية أو بمستوى قريب جدا من هذه القيمة بالمقارنة مع تكلفتها الأصلية، وأخذها بعين الاعتبار في رأس المال. وذلك من خلال:

- إعادة التقدير للأصول الثابتة الخاصة بالبنك وهو ما ينعكس على الميزانية؛
 - ضم لرأس المال فائض القيمة الناتج عن الحيازة على سندات مقيمة في الميزانية بقيمتها الأصلية.
- الاحتياطات من هذا النوع يمكن ضمها لرأس المال التكميلي، بشرط أن تعتبر السلطات الرقابية أن عملية تقييم الأصول تمت بطريقة حصيفة وتعكس بالكامل احتمال تقلب الأسعار. كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل قد اشترطت أن يتم تخفيض فروق إعادة التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار الأصول في السوق، بالإضافة إلى احتمال خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع.

4-2-3 مخصصات عامة/ احتياطات عامة للخسائر على القروض:

المخصصات العامة أو الاحتياطات العامة للحقوق أو القروض المشكوك في تحصيلها يتم تشكيلها عند التنبؤ بوقوع خسائر محتملة وذلك عندما لا تكون هذه الخسائر قد وقعت فعلا؛ حيث يتم ضم هذه المخصصات لرأس المال التكميلي.

يتم السماح بضم الاحتياطات العامة أو المخصصات العامة للقروض المشكوك فيها لرأس المال التكميلي بشرط مراعاة الحدود التالية:

- ألا تتعدى قيمتها 1.25% من الأصول المرجحة بالمخاطر بالنسبة للبنوك التي تستعمل الطريقة المعيارية لتقدير المخاطر الائتمانية؛
- ألا تتعدى 0.6% من الأصول المرجحة بالمخاطر، بالنسبة للبنوك التي تستعمل طريقة التنقيط الداخلي لتقدير المخاطر الائتمانية.

4-2-4 القروض المساندة لأجل:

أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في شكل سندات ذات أجل محدد لكي يكون ضمن عناصر رأس المال التكميلي، ويشترط في هذه القروض المساندة أن تزيد أجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، والحكمة واضحة في ذلك، في إطار السعي نحو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال التكميلي كلما اقترب أجل استحقاقها.¹

ومن خصائص القروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها، يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين وذلك في حالة إفلاس البنك.

4-2-5 أدوات رأسمالية أخرى:

هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت،² ومن الأدوات المالية التي تدرج ضمن هذه الفئة من الأدوات الرأسمالية نذكر مايلي:

- الأسهم الممتازة؛
- سندات المساهمة وسندات مساندة ذات أجل غير محدود؛
- أدوات من دون تاريخ استحقاق؛
- أدوات دين واجبة التحويل.

4-3 رأس المال من المستوى الثالث:

يتمثل رأس المال من المستوى الثالث في القروض قصيرة الأجل المخصصة لتغطية مخاطر السوق، ويشترط في هذه القروض مجموعة من الشروط حتى يتم اعتبارها بمثابة رأس مال من المستوى الثالث، من أهم هذه الشروط مايلي:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.87
² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع نفسه، ص.88

- أن يكون لها على الأقل تاريخ استحقاق أولي يقدر بسنتين؛
- أن لا يتم تسديدها قبل تاريخ استحقاقها المحدد إلا بموافقة السلطات الرقابية؛
- أن تكون خاضعة لبند إغلاق "clause de verrouillage" ينص على عدم تسديد الفوائد أو أصل القروض حتى تاريخ الاستحقاق في حالة ما إذا كان القيام بالتسديد يتسبب في انخفاض رأس مال البنك لأقل من المتطلبات الدنيا المحددة.

5 - الإستيعادات من رأس المال الأساسي:

قررت لجنة بازل ضرورة القيام بالاستيعادات والتخفيضات التالية من رأس المال الأساسي:

- شهرة المحل Goodwill؛
- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة؛
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك؛

6- الشروط المفروضة على رأس المال التكميلي:

قامت لجنة بازل بوضع مجموعة من الشروط والقيود على رأس المال التكميلي في البنوك، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال التكميلي في مجموعها 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر وذلك باعتباره الممثل لحقوق المساهمين والذي يعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق مقدار المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين؛¹
- أن يتم إخضاع احتياطات إعادة تقييم الأصول لخصم يقدر بـ 55% من قيمتها؛
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 88

المبحث الثاني: كفاية رأس المال في البنوك وفقا لاتفاقية بازل الأولى

يمكن تعريف كفاية رأس المال على أنها "العلاقة بين رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بموجوداته، وتعتبر نسبة كفاية رأس مال البنك أداة لقياس ملاءته، حيث يمكن تعريف درجة الملاءة في البنك بأنها احتمال إعسار البنك، فكلما انخفض احتمال الإعسار ارتفعت درجة الملاءة"¹.

فكما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول، فقد ركزت اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 على كفاية رأس المال في البنوك التجارية، حيث حددت هذه الاتفاقية طريقة قياس المتطلبات من رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، في حين أضافت التعديلات التي تم إصدارها سنة 1996 المخاطر السوقية وطريقة قياس المتطلبات الدنيا من رأس المال لمواجهةها.

وفيما يلي سيتم التطرق لكفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الأولى وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: متطلبات مواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الأولى؛
- المطلب الثاني: متطلبات مواجهة مخاطر السوق وفقا لتعديلات اتفاقية بازل الأولى.

المطلب الأول: متطلبات مواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الأولى

تعتبر عملية تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال في البنك لمواجهة المخاطر الائتمانية عملية جوهرية لتحديد مدى التزام هذا البنك بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل الأولى، ولأجل تحديد هذه المتطلبات فإنه يجب على إدارة كل بنك أن تتبع الخطوات الأساسية التالية:²

- تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطرة التي تتعرض لها، وتتراوح درجة المخاطرة بين صفر للأصول النقدية و100% للقروض والأصول الثابتة؛
- تبويب البنود خارج الميزانية (ويقصد بها الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والتعامل في المشتقات...) حسب المخاطرة أيضا؛

¹ شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص.76

² طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص.60-61

- تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة السابق تحديدها في الخطوتين السابقتين وذلك بضرب: قيمة الأصول في أوزان المخاطرة المناظرة لها؛
 - تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وذلك بضرب قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة في النسب المئوية للحد الأدنى لرأس المال (8%);
- و تضمن هذه العملية أن يكون للأصول ذات المخاطرة الائتمانية الأعلى أوزان مخاطرة أعلى وكذلك متطلبات رأس مال أكبر.

1- الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية:

تختلف الأوزان الترجيحية باختلاف الأصل من جهة، وباختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، هذا وقد حددت إتفاقية بازل الأولى خمسة أوزان للمخاطر وهي: صفر، 10%، 20%، 50% و 100%. ومن أجل إتاحة قدر من المرونة في التطبيق، فقد تم إعطاء للسلطات الرقابية لمختلف الدول الحرية في تحديد بعض أوزان المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطرة لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة.¹

والجدول التالي يوضح الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية:

جدول رقم (2-1): الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية حسب بازل 1

الأصول	درجة المخاطرة
- النقدية	0%
- المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية	
- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OECD وبنوكها المركزية	
- المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو الأوراق المالية للحكومات المركزية في دول	

¹سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.44

OECD أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية OECD	
-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.	0%، 10%، 20%، 50% حسبما يتقرر وطنيا
-المطلوبات من بنوك التنمية الدولية (البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنك الاستثمار الأوروبي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق الصادرة من تلك البنوك. - المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD والقروض المضمونة من قبل البنوك المحلية في OECD. -المطلوبات من البنوك المسجلة في دول خارج دول OECD والتي تبقى سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OECD والتي تبقى من أجلها أقل من سنة. - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من تلك المؤسسات. - نقدية برسم التحصيل.	20%
-القروض المضمونة بالكامل برهن على العقارات السكنية أو تلك الموجهة للتأجير.	50%
-المطلوبات من القطاع الخاص -المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. -المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملية الوطنية وممولة بها. -المباني، الآلات وغيرها من الموجودات الثابتة. - العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى. -أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. -جميع الموجودات الأخرى.	100%

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد:العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

2001، ص. 91-92

على ضوء البيانات التي وردت بالجدول أعلاه يتم تحديد قيمة قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة كما يلي:

$$\text{قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} = \text{قيمة الأصل} \times \text{درجة المخاطرة}$$

أما الحد الأدنى من رأس المال المطلوب فيتم تحديده كما يلي:

$$\text{الحد الأدنى من رأس المال المطلوب} = \text{قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} \times 8\%$$

2- معاملات تحويل الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية:

ركزت اتفاقية بازل الأولى على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر في حساب رأس المال النظامي، بما في ذلك العناصر التي لا تظهر في ميزانية المؤسسات البنكية.¹

تم اقتراح طريقة بسيطة لأغلبية هذه العناصر، حيث يتم ضرب قيمة العناصر خارج الميزانية في معاملات لأجل تحويلها لقيمة مكافئة للقروض 'Equivalent Credit'، والجدول التالي يحدد معاملات تحويل الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية:

¹ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT,P.18

جدول رقم (2-2): معاملات تحويل الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية حسب بازل 1

الأدوات	معامل التحويل
بدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (ضمنها الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية ضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات.	100%
معاملات معينة مثل سندات الأداء، سندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة	50%
الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الإعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة)	20%
اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل فيها البنك المخاطرة	100%
المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات على الودائع المستقبلية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات عند سحب معين.	100%
تسهيلات إصدار الأوراق	50%
الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة.	50%
الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة. أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شرط	0%

المصدر: طارق حماد عبد العال: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية،

الإسكندرية، 1999، ص. 141

وعليه، فإن القيمة المكافئة للقروض يتم تحديدها كما يلي:

$$\text{القيمة المكافئة للقروض} = \text{التزامات خارج الميزانية} \times \text{معامل التحويل}$$

أما قيمة المخاطرة المرجحة فيتم تحديدها كما يلي:

$$\text{المخاطرة المرجحة} = \text{القيمة المكافئة للقروض} \times \text{نسبة أو معامل ترجيح المخاطرة}$$

في حين يتم تحديد الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لمواجهة هذه المخاطر كما يلي:

$$\text{الحد الأدنى من رأس المال المطلوب} = \text{المخاطرة المرجحة} \times 8\%$$

المطلب الثاني: متطلبات مواجهة مخاطر السوق وفقا لتعديلات اتفاقية بازل الأولى

عرفت لجنة بازل مخاطر السوق على أنها مخاطر الخسائر في البنود داخل وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات أسعار السوق، فكما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول فقد أدرجت تعديلات إتفاقية بازل الأولى متطلبات جديدة لرأس المال لمواجهة مخاطر السوق، والتي تتمثل أساسا في المخاطر التالية:

- مخاطر سعر الفائدة؛
- مخاطر أسعار الصرف؛
- مخاطر أسعار الأسهم؛
- مخاطر السلع.

وقد قامت لجنة بازل بوضع طريقتين لأجل تحديد قيمة هذه المتطلبات:

- الطريقة المعيارية؛
- طريقة النماذج الداخلية.

1- الطريقة المعيارية:

الهدف من القياس هو احتساب حجم الخسائر الناتجة (البنود داخل الميزانية أو خارج الميزانية) عن تحركات أسعار السوق.¹ فوفقا لهذه الطريقة يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق من خلال حساب رأس المال اللازم لكل نوع من أنواع المخاطر الأربعة المذكورة أعلاه، ثم يتم تجميع القيم المحصل عليها لأجل تحديد إجمالي متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق.

¹ سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.58

1-1 مخاطر أسعار الفائدة:

عند القيام بحساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار الفائدة يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع الأدوات المالية التي تتأثر بسعر الفائدة، وتمثل هذه الأدوات في: "السندات ذات معدلات الفائدة ثابتة أو متغيرة، الأسهم الممتازة، العقود طويلة الأجل على معدلات الفائدة، المبادلات Swaps على معدلات الفائدة، العقود المستقبلية، الخيارات على معدلات الفائدة، الأدوات المهجنة كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم حيث يجب اعتبارها كأدوات دين"¹.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يغطي رأس المال النظامي المخاطر الخاصة والمخاطر العامة بالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة.

1-1-1 مخاطر خاصة:

تتمثل المخاطر الخاصة في المخاطر المرتبطة بمصدر الأداة وجدارته الائتمانية، فمثلا إذا تعرض مصدر الأداة المالية إلى صعوبات، فإن وكالات التصنيف تقوم بتخفيض درجة تصنيفه ومنه فإن قيمة الأداة المالية سوف تنخفض.

ولأجل تحديد المخاطر الخاصة بأدوات المديونية (السندات) المصدرة، يتم أولا تصنيفها وفقا للفئة المناسبة، وذلك على أساس الفترة المتبقية على تاريخ الاستحقاق، ثم يتم ضرب قيمة كل أداة في الوزن الترجيحي المقابل لقيمتها، وفي الأخير يتم تجميع قيم أدوات المديونية المرجحة لحساب متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة. والجدول التالي يوضح أوزان المخاطر التي يتم استخدامها في ترجيح أدوات المديونية:

¹ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT, P.145

جدول رقم (2-3): أوزان المخاطر لمصدر الأدوات المالية حسب تعديلات بازل 1

الأدوات	نسبة الترحيح
أدوات مديونية صادرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين AAA و AA+	0%
أدوات مديونية صادرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين A+ و -BBB تكون مدتها أقل من 6 أشهر.	0.25%
أدوات مديونية صادرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين A+ و -BBB تكون مدتها من 6 أشهر إلى سنتين.	1%
أدوات مديونية صادرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين A+ و -BBB تكون مدتها أكبر من سنتين.	1.60%
أدوات مديونية أخرى	8%

Source : Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Raui , OP. CIT, P .145

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن أدوات المديونية المصدرة من طرف الحكومة يتراوح معدل ترحيحها من 0% إلى 1.60% وذلك حسب مدة استحقاقها وكذا درجة تصنيف الدولة؛
- أن أدوات المديونية المصدرة من طرف أي هيئة أخرى يقدر معدل ترحيحها بـ 8%.

1-1-2 مخاطر عامة:

تتمثل المخاطر العامة لأسعار الفائدة في مخاطر الخسارة نتيجة لتغير أسعار الفائدة في السوق حيث توجد طريقتين لاحتسابها:

- **طريقة الاستحقاق:** وهي الطريقة التي تهتم بتواريخ استحقاق الأدوات المالية التي تتأثر بمعدل الفائدة، حيث يتم استخدام سلم الاستحقاق لمراكز أدوات المديونية.
- **طريقة المدى الزمني Duration method:** تهتم هذه الطريقة بالتاريخ الذي تحقق فيه الأدوات المالية قيمتها الإستردادية قبل تاريخ الاستحقاق.

باستخدام إحدى الطريقتين يتم إعطاء وزن نسبي للمخاطر التي تتعرض لها الأداة، وقد أعطت لجنة بازل للبنوك الحرية في الاختيار بين الطريقتين.

1-2 مخاطر الأسهم:

يجب أن يغطي رأس المال النظامي المخاطر الخاصة والعامة بالنسبة لمخاطر الأسهم، حيث تتعلق المخاطر الخاصة بمصدر الأسهم، ومن أجل تغطية هذه المخاطر تم تحديد قيمة متطلبات رأس المال بـ 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم. أما المخاطر العامة للأسهم فقد تم تحديد متطلبات رأس المال بـ 8% من محفظة الأسهم.

1-3 مخاطر أسعار الصرف:

يتم حساب متطلبات رأس المال لأجل مواجهة مخاطر أسعار الصرف على مرحلتين:

- قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية؛
 - قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب.
- هذا وقد حددت لجنة بازل متطلبات رأس المال لمواجهة هذا النوع من المخاطر بـ 8% من صافي الأصول أو صافي الخصوم أيهما أكبر مضاف إليه صافي مركز الذهب.

1-4 مخاطر أسعار السلع:

يتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15% من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة. Positions net opened.¹

2- طريقة النماذج الداخلية:

يمكن للبنوك حساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية باستخدام نماذج القياس الداخلية الخاصة بها بدلا من الأسلوب المعياري، وذلك بعد استيفاء مجموعة من المعايير النوعية والمعايير الكمية، وكذا الحصول المسبق على موافقة السلطات الرقابية المحلية.

¹حسن ناصر: مقررات بازل 2- مخاطر الائتمان-التشغيل-السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005، ص.10

تم السماح للبنوك الكبرى التي تمتلك تقنيات متقدمة في إدارة المخاطر باستعمال النماذج الداخلية، فهي عبارة عن نماذج إحصائية متقدمة تستخدمها البنوك لقياس الخسائر خلال فترة معينة وبدرجة ثقة 99% في ظل الظروف الطبيعية للسوق.

تستخدم معظم البنوك الكبرى هذه الطريقة لأنها تسمح بالأخذ بعين الاعتبار فوائد التنويع، كما أن مستوى رأس المال المطلوب يكون أقل.¹

1-2 شروط استخدام النماذج الداخلية:

حتى تقوم السلطات الرقابية بالسماح للبنوك باستخدام نماذجها الداخلية لأجل قياس القيمة المعرضة للمخاطر، يجب أن توفر فيها مجموعة من الشروط النوعية والكمية.

1-1-2 شروط نوعية:

يجب أن تتوفر في النماذج الداخلية الشروط الدنيا التالية:²

- نظام إدارة المخاطر في البنك يركز على أسس سليمة كما يعمل بطريقة متكاملة؛
- يجب أن يمتلك البنك عدد كاف من الأشخاص المؤهلين لاستخدام النماذج الداخلية؛
- يجب أن تكون النماذج المستخدمة تقيس المخاطر بطريقة عقلانية؛
- يقوم البنك دوريا بافتراض حالات أزمة. Stress Testing

1-2-2 شروط كمية:

فيما يلي الحد الأدنى من الشروط الواجب احترامها لدى قياس القيمة المعرضة للمخاطرة:

- ضرورة قياس القيمة المعرضة للمخاطرة (VAR) على أساس يومي، ولفترة احتفاظ تقدر بعشرة أيام؛
- يجب أن يتم احتساب القيمة المعرضة للمخاطرة بمستوى ثقة 99%؛

¹ John Hull, OP. CIT, P.157

² Thierry Roucalli, OP. CIT,P.50

- ينبغي أن يكون عدد المشاهدات التاريخية المستخدمة لقياس القيمة المعرضة للمخاطر مساو لعدد أيام سنة مالية سابقة على الأقل، إلا في بعض الحالات التي تتطلب فترة ملاحظة أقل نظرا لحدوث تقلبات كبيرة وملحوظة في الأسعار؛
- يجب على البنك أن يقوم بتحديث قاعدة بياناته على الأقل كل ثلاثة أشهر.

2-2 طرق قياس القيمة المعرضة للمخاطرة:

لأجل قياس القيمة المعرضة للمخاطرة يتم استخدام إحدى الطرق التالية:

2-2-1 طريقة التباين-التباين المشترك: يتم حسب هذه الطريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطرة على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول المشكلة لمحفظه البنك وكذلك قيم الارتباط بين أصول هذه المحفظة.


2-2-2 طريقة Monte Carlo: يتم حسب هذه الطريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطرة على أساس تغيير أسعار الأصول المشكلة لمحفظه البنك وذلك بناء على تقديرات عشوائية لأسعار السوق.

2-2-3 طريقة التحليل التاريخي: يتم حسب هذه الطريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطرة على أساس تغيير أسعار الأصول المشكلة لمحفظه البنك بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة.

المبحث الثالث: كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية وأهم تعديلات اتفاقية بازل الثالثة

أدخلت اتفاقية بازل الثانية طرق جديدة أكثر تطورا من أجل تحديد كفاية رأس المال في البنوك التجارية، وذلك من خلال قياس المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية، والتي تعتبر من الإضافات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، والشكل التالي يلخص أهم هذه الطرق:

شكل رقم (2-1): طرق تحديد المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر البنكية وفقا لبازل 2



المصدر: من إعداد الطالب

وسيتيم في هذا المبحث التطرق لمختلف طرق تقدير كفاية رأس المال وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: متطلبات مواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الثانية؛
- المطلب الثاني: متطلبات مواجهة المخاطر التشغيلية وفقا لاتفاقية بازل الثانية؛
- المطلب الثالث: أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة فيما يخص كفاية رأس المال.

المطلب الأول: متطلبات مواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الثانية

أعطت لجنة بازل للبنوك حرية الاختيار بين طريقتين من أجل حساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، حيث تنص الطريقة الأولى على تقييم هذا النوع من المخاطر باستخدام الطريقة المعيارية وذلك بالتركيز على التقييم الخارجي للقروض،¹ أما الطريقة الثانية فتتمثل في قيام البنوك باستعمال أنظمتها الداخلية وهو ما يعرف بطريقة التصنيف الداخلي (Approche fondée sur les notations internes) وسنحاول في هذا المطلب التطرق لهتين الطريقتين.

1- الطريقة المعيارية:

تعتبر الطريقة المعيارية نسخة محسنة من نسبة رأس المال السابقة أي نسبة كوك، ففي هذه الطريقة يتم تحديد أوزان المخاطر كل فئة من الأصول، وهذا يركز أساسا على وجود تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية لتقييم القروض.² من أبرز هذه الوكالات نجد كل من 'Standard & Poor'، 'Moody's' و 'Fitch'، حيث يقدم التصنيف مقياسا للجدارة الائتمانية للمدينين، وذلك أخذا بعين الاعتبار مجموعة من العوامل.

يقدم التصنيف للبنوك مجموعة من الفوائد أهمها:

¹ BRI : Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, Juin 2006, P.20

² Michel Dietsch, Joel Petey : Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financières, Revue de banque édition, 2^{ème} édition, 2008, P.260

*هي فرع من شركة «Mcgraw-Hill» التي تنشر تقارير عن التحليل المالي للقيم المنقولة من أسهم وسندات، تعرف في السوق المالي الأمريكي من خلال مؤشر البورصة «S&P 500»، تنشر هذه الوكالة 48 تقريرا للاستعلام في السوق المالي تسمى «The Outlook»
** هي مؤسسة نشطة في مجال التحليل المالي للمؤسسات، وقد تأسست هذه الوكالة سنة 1909 من طرف «John Moody»
*** تأسست هذه الوكالة في 24 ديسمبر 1913 بنيويورك، وهي مؤسسة تقييم مختلطة أمريكية بريطانية

- تسهيل تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية الخاصة بتحديد أوزان المخاطر وتحديد مخصصات القروض؛
- تعزيز قدرة البنوك على منح القروض بدرجة ثقة أكبر؛
- تقليل عنصر مخاطر التعثر بسبب خضوع القروض لتقييم طرف ثالث مستقل وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل الثانية.

عموما فإن الجدول التالي يوضح مختلف الدرجات التي تمنحها وكالات التصنيف للمدينين:

جدول رقم (2-4): درجات التصنيف المختلفة التي تمنحها وكالات التصنيف العالمية

معنى الرمز	التصنيف	
	S&P/ Fitch	Moody's
أعلى مستويات الجودة (احتمال 2% لحالة عدم السداد)	AAA	Aaa
جودة مرتفعة (احتمال لا يتعدى 4% لحالة عدم السداد)	AA	Aa
أعلى مستوى في الجودة المتوسطة (احتمال عدم السداد لا يتعدى 10%)	A	A
منتصف شريحة الجودة المتوسطة	BBB	Baa
أدنى مستوى في شريحة الجودة المتوسطة	BB	Ba
فئة المضاربة	B	B
جودة ضعيفة	-	Caa
درجة مضاربة مرتفعة	CCC-CC	-
درجة مضاربة مرتفعة جدا	-	Ca
سندات الدخل (أقل السندات جودة)	C ^o	-
أدنى درجة (لا يتم تسديد الفوائد)	-	C
سندات تواجه فعليا خطر عدم السداد	DDD-DD	-

المصدر: بلعزوز علي، مداني أحمد: التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها -دراسة وضعية وشرعية-، المؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 2010، ص.9

بناء على درجات التصنيف التي تقدمها وكالات التصنيف وكذا طبيعة المدينين يتم تحديد أوزان المخاطر عند احتساب كفاية رأس المال. حيث يقوم البنك بتخصيص أوزان المخاطر "Risk-Weight" لأصوله وبنود خارج الميزانية للحصول على قيمة مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها،¹ وفيما يلي عرض لكيفية تحديد هذه الأوزان.

1-1 مطالبات على الحكومات:

بالنسبة للمطالبات على الحكومات وبنوكها المركزية، فقد حددت لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية أوزان المخاطر المناسبة لها مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (2-5): أوزان المخاطر للمطالبات على الحكومات حسب بازل 2

درجة التصنيف	AAA à AA-	A+ à A-	BBB+ à BBB-	BB+ à B-	أقل من B-	لا يوجد تصنيف
الترجيح	0%	20%	50%	100%	150%	100%

Source :Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Raui : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005, P.35

1-2 مطالبات على البنوك:

بالنسبة للمطالبات على البنوك، فقد حددت لجنة بازل خيارين على أن تختار السلطات الرقابية المحلية إحدهما. وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة ألا يكون الترجيح على المطالبات على البنوك أحسن من الترجيح المقدم للمطالبات على الحكومة التي يتواجد بها البنك. والجدول التالي يوضح أوزان ترجيح المطالبات على البنوك:

¹ Maher Hasan: The significance of basel 1 and basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information, credit Alliance regional meeting, Amman, 3-4 April, 2002,P.9

جدول رقم (2-6): أوزان مخاطر المطالبات على البنوك حسب بازل 2

لا يوجد تصنيف	أقل من B-	BB+ à B-	BBB+ à BBB-	A+ à A-	AAA à AA-	درجة تصنيف الحكومة
%100	%150	%100	%100	%50	%20	الترجيح(خيار1)
لا يوجد تصنيف	أقل من B-	BB+ à B-	BBB+ à BBB-	A+ à A-	AAA à AA-	درجة تصنيف البنك
%50	%150	%100	%50	%50	%20	الترجيح(خيار2)
%20	%150	%50	%20	%20	%20	الترجيح(خيار2) مطالبات قصيرة الأجل

المصدر: الوثيقة الرسمية للجنة بازل الصادرة سنة 2006

1-3 المطالبات على الشركات:

يوضح الجدول التالي درجة ترجيح المطالبات على الشركات حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية وذلك حسب درجة تصنيف كل شركة، أما بالنسبة للشركات غير المصنفة فإن درجة ترجيح المطالبات عليها تقدر بـ 100 %.

جدول رقم (2-7): أوزان مخاطر المطالبات على الشركات حسب بازل 2

لا يوجد تصنيف	أقل من BB-	BBB+ à BB-	A+ à A-	AAA à AA-	درجة التصنيف
100%	150%	100%	%50	20%	الترجيح

Source: Maher Hasan: The significance of basel 1 and basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information, credit Alliance regional meeting, Amman, 3-4 April, 2002, P.10

1-4 القروض التي مضى موعد استحقاقها:

حددت لجنة بازل بالنسبة للقروض التي لم يتم استردادها الأوزان الترجيحية التالية:¹

¹ BRI , Juin 2006, OP. CIT, P.27

- 150% إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من قيمة القرض؛
- 100% إذا كانت المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من قيمة القرض؛
- 100% إذا كانت المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من قيمة القرض، لكن مع منح السلطات الرقابية إمكانية تخفيض وزن المخاطر إلى 50%.

1-5 مطالبات أخرى:

تمثل المطالبات الأخرى، جميع المطالبات التي لا تندرج ضمن الفئات المشار إليها سابقا، حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- مطالبات على زبائن التجزئة (أفراد): حددت اللجنة وزن المخاطر لهذا النوع بـ 75%
- مطالبات مضمونة بعقارات سكنية: حددت اللجنة وزن المخاطر لهذا النوع بـ 35%
- مطالبات مضمونة بعقارات تجارية: حددت اللجنة وزن المخاطر لهذا النوع بـ 100%
- مطالبات على الأصول الأخرى: حددت اللجنة وزن المخاطر لهذا النوع بـ 100%

1-6 عناصر خارج الميزانية:

في إطار الطريقة المعيارية، يتم تحويل عناصر خارج الميزانية إلى قيمة مكافئة لقروض وذلك من خلال استعمال معاملات تحويل. حيث يتم ذلك كما يلي:

$$\text{القيمة المكافئة للقروض} = \text{التزامات خارج الميزانية} \times \text{معامل التحويل}$$

هذا وقد حددت لجنة بازل هذه المعاملات كما يلي:¹

- الالتزامات التي يكون تاريخ استحقاقها الأولي أقل أو يساوي سنة يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ 20%، أما الالتزامات التي تتجاوز مدتها سنة فيتم استعمال معامل ترجيح يقدر بـ

¹ BRI, 2006, OP. CIT, P.28-29

- 50%، في حين أن الالتزامات القابلة للرجوع «Révocable» بدون شروط من طرف البنك في أي لحظة ومن دون إشعار مسبق فيتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ 0%؛
- بدائل الائتمان المباشرة مثل خطوط الائتمان والقبولات بما فيها عمليات التظهير التي تمتلك صفة القبولات، يتم إعطاؤها معامل تحويل يقدر بـ 100%؛
 - عملية التنازل عن الأصول (القروض) إذا كان البنك يبقى يتحمل مخاطر هذه القروض، يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ 100%؛
 - بعض البنود التي تتضمنها الصفقات مثل ضمانات الأداء الجيد يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ 50%؛
 - فيما يخص خطابات الاعتماد التجاري قصيرة الأجل «Lettre de crédit commerciales» ذات النهاية الآلية والمتعلقة بحركة السلع مثل الإعتمادات المستندية المضمونة، يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ 20%، يتم تطبيق هذا المعامل سواء بالنسبة للبنك المصدر للاعتماد أو البنك الذي يقوم بتأكيد عملية التنفيذ.
- بعد أن يتم تحويل عناصر خارج الميزانية إلى قيمة مكافئة للمخاطر الائتمانية يتم احتساب قيمة المخاطرة المرجحة، وذلك كما يلي:

$$\text{المخاطرة المرجحة} = \text{القيمة المكافئة للقروض} \times \text{نسبة أو معامل ترجيح المخاطرة}$$

وعليه فإن القيمة الدنيا للمتطلبات من رأس المال تكون كما يلي:

$$\text{القيمة الدنيا لرأس المال} = \text{المخاطرة المرجحة} \times 8\%$$

2- طريقة التصنيف الداخلي:

حسب هذه الطريقة فإنه يسمح للبنوك باستخدام نظام التصنيف الداخلي لديها لتقييم مقدرة المقترض سواء شركات، حكومات أو بنوك لكن مع ضرورة الحصول على موافقة السلطات المحلية. توجد أربعة مكونات للمخاطر مستقاة من نظام التصنيف الداخلي والتي لها أثر على أوزان المخاطر وهي:¹

- احتمالية تخلف العميل عن الدفع؛ Probability of default

- الخسائر المحتملة في ظل تخلف العميل عن الدفع؛ Loss given default

- حجم الديون عند تخلف العميل عن الدفع؛ Exposure at default

- موعد استحقاق العملية. Maturity of the transaction

كما حددت لجنة بازل طريقتين تدرجان تحت طريقة التصنيف الداخلي هما:

- طريقة التصنيف الداخلي الأساسي؛

- طريقة التصنيف الداخلي المتقدم.

2-1 طريقة التصنيف الداخلي الأساسي:

حسب طريقة التصنيف الداخلي الأساسي، يسمح للبنك باستخدام تقديره الخاص لاحتمالية التخلف عن الدفع خلال سنة واحدة²، في حين تقوم السلطات الرقابية بتقديم كل المعلومات التي تسمح بحساب رأس المال النظامي المطلوب (الخسائر المحتملة في ظل تخلف العميل عن الدفع، حجم الديون عند تخلف العميل عن الدفع، موعد استحقاق العملية).

2-2 طريقة التصنيف الداخلي المتقدم:

هذه الطريقة موجهة للبنوك التي لديها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، حيث تقوم البنوك

¹ إبراهيم الكراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، أبو ضبي، 2006، ص.9

² Linda Allen, Jacob Boudoukh and Anthony Saunders : Understanding Market, Credit and Operational risk, Blackwell Publishing, 2004, P.210

وفقا لهذه الطريقة بتقدير جميع مكونات المخاطر الأربعة المشار إليها سابقا بواسطة أنظمتها الداخلية.

بصفة عامة ووفقا لطريقة التصنيف الداخلي، فإنه يجب على البنوك أن تقوم بتقسيم فئات المتعرضين للمخاطر كما يلي:

- الشركات الكبيرة والمتوسطة؛
- البنوك؛
- الحكومات؛
- قروض التجزئة والقروض الاستهلاكية؛
- تمويل المشاريع: وبشكل رئيسي القروض العقارية التجارية والمشاريع الفردية؛
- الملكية: استثمارات رأس المال.

ولأجل حساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية تقوم البنوك باستخدام دوال أوزان المخاطر وذلك وفقا لما حددته اتفاقية بازل الثانية، حيث حددت اللجنة دوال أوزان المخاطر حسب نوع العميل، فهناك دوال لتحديد أوزان المخاطر الخاصة بالشركات، الحكومات والبنوك، دوال لتحديد أوزان المخاطر الخاصة بقروض وزبائن التجزئة ودوال لتحديد أوزان المخاطر الخاصة بالملكية.

2-3 دوال أوزان المخاطر للجهات السيادية، البنوك والشركات:

حددت لجنة بازل مراحل تحديد الأصول المرجحة بالمخاطر للجهات السيادية، البنوك والشركات كما يلي:

- حساب الارتباط (R)؛
- حساب تعديل الاستحقاق؛
- حساب متطلبات رأس المال.

2-3-1 حساب الارتباط (R):

يتم حساب الارتباط وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{Corrélacion (R)} = 0.12 (1 - \text{EXP}(-50 \times \text{PD})) / (1 - \text{EXP}(-50)) + 0.24 \times [1 - (1 - \text{EXP}(-50 \times \text{PD})) / (1 - \text{EXP}(-50))]$$

من الدالة السابقة نلاحظ أن الارتباط دالة في احتمال التعثر، علما أن:

EXP: يرمز لأساس اللوغاريتم الطبيعي.

PD: يرمز لاحتمال التعثر، وهو يقيس احتمال تعثر العميل عن سداد قيمة الائتمان خلال فترة زمنية معينة، حيث تعتمد البنوك لتحديد احتمال التعثر على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية، بالإضافة إلى معلومات أخرى تتعلق بالمركز المالي للعميل ووضعية القطاع الذي ينتمي إليه.

2-3-2 حساب تعديل الاستحقاق:

يتم حساب تعديل الاستحقاق وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{Ajustement d'échéance (b)} = (0.11852 - 0.5478 \times \text{Ln}(\text{PD}))^2$$

علما أن:

Ln: تمثل الدالة اللوغاريتمية.

PD: تمثل احتمال التعثر.

2-3-3 حساب متطلبات رأس المال:

يتم حساب متطلبات رأس المال وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{K} = [\text{LGD} \times \text{N} [(1 - \text{R})^{-0.5} \times \text{G}(\text{PD}) + (\text{R} / (1 - \text{R})^{0.5} \times \text{G}(0.999))] - \text{PD} \times \text{LGD}] \times (1 - 1.5 \times \text{b})^{-1} \times (1 + (\text{M} - 2.5) \times \text{b})$$

علما أن:

K: متطلبات رأس المال

N: دالة توزيع تراكمي لمتغير عشوائي

G: الدالة التي توضح القيمة العكسية لـ N

M: الاستحقاق الفعلي

LGD: الخسارة عند حدوث التعثر

بعد أن يتم تحديد العناصر السابقة يتم تحديد قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر RWA كما يلي:

$$RWA=K \times 12.5 \times EAD$$

علما أن:

EAD: حجم الديون عند تخلف العميل عن الدفع

هذا وقد حددت لجنة بازل دوال أوزان المخاطر لباقي فئات المتعرضين للمخاطر (قروض التجزئة والقروض الاستهلاكية، تمويل المشاريع وبشكل رئيسي القروض العقارية التجارية والمشاريع الفردية وكذا استثمارات رأس المال)، حيث يمكن الاطلاع على ذلك في النص الأصلي للاتفاقية.

المطلب الثاني: متطلبات مواجهة المخاطر التشغيلية وفقا لاتفاقية بازل الثانية

يجب على البنوك عند قيامها بحساب المتطلبات الدنيا من رأس المال الذي يجب الاحتفاظ به أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية، فالخسائر التي يتعرض لها البنك نتيجة للأخطاء، الاحتيال الذي يتعرض له والإخفاق تمثل خطرا كبيرا على ملاءته.

هذا وقد حددت لجنة بازل ثلاثة طرق مختلفة من حيث درجة تعقيدها يمكن للبنوك استعمالها من أجل تحديد المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية، تتمثل هذه الطرق في:

- طريقة المؤشر الأساسي؛
- الطريقة المعيارية؛
- طريقة القياس المتقدمة؛

هذا وقد تركت لجنة بازل حرية اختيار الطريقة للبنوك وفقا لدرجة تعقد عملياتها، كما قامت بتشجيعها على استخدام الطرق الأكثر تقدما غير أن ذلك لا بد أن يتم بموافقة السلطات الرقابية، وفيما يلي سيتم التطرق لهذه الطرق.

1- طريقة المؤشر الأساسي:

يجب على البنوك التي تقوم بتطبيق المؤشر الأساسي أن تقوم بالاحتفاظ برأس مال يتوافق مع متوسط نتيجة السنوات الثلاثة الأخيرة بنسبة ثابتة α ، حيث يجب أن يكون هذا المتوسط موجب، ومن أجل حساب النتيجة المتوسطة يجب استثناء السنة التي يحقق فيها البنك خسارة.

يمكن التعبير عن المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية رياضيا كما يلي:¹

$$\text{KNI} = \text{GI} \times \alpha$$

حيث:

KNI: متطلبات رأس المال حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI: النتيجة المتوسطة للسنوات الثلاثة الأخيرة.

α : 15% وهي نسبة محددة من طرف اللجنة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة من أبسط الطرق لقياس متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وتكون ملائمة للبنوك التي تعمل على المستوى المحلي ولبنوك التي لا تمتلك نظاما لإدارة المخاطر.

2- الطريقة المعيارية:

حسب الطريقة المعيارية يتم تقسيم أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط رئيسية، حيث تتمثل هذه الخطوط في:²

- تمويل المؤسسات؛

¹ Hamza Fekir : Présentation du nouvel accord de bale sur les fonds propres, revue management-information-finance (MIF), N°5, 2009, P.13-14

² Ariane Chapelle, Georges Hubuer, Jean Philippe Peters, Le risque opérationnel : Implication de L'accord de Bale pour le secteur financier, Laracrier, Bruxelles, 2005, P.16

- تمويل التجارة؛
- الخدمات البنكية للأفراد؛
- الصيرفة التجارية؛
- الدفع والتسوية؛
- خدمات الوكالة؛
- إدارة الأصول؛
- خدمات سمسة للأفراد.

أعطت لجنة بازل لكل خط من الخطوط الثمانية ترجيحا يمثل تعرضه للمخاطر التشغيلية يعبر عنه بـ β ، والجدول التالي يوضح معاملات الترجيح لكل خط من الخطوط الرئيسية المشار إليها سابقا:

جدول رقم (2-8): معاملات الترجيح β

الأنشطة	معامل β
تمويل المؤسسات	18 %
تمويل التجارة	18 %
الخدمات البنكية للأفراد	12 %
الصيرفة التجارية	15 %
الدفع والتسوية	18 %
خدمات الوكالة	15 %
إدارة الأصول	12 %
خدمات سمسة للأفراد	12 %

Source : John Hull : Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007, P.292

تمثل متطلبات رأس المال الإجمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية متوسط متطلبات رأس المال لكل سنة من السنوات الثلاثة الأخيرة، حيث يتم في البداية حساب متطلبات رأس المال لكل سنة على حدة وذلك

بضرب نتيجة كل خط بمعامل الترجيح الذي يناسبه، وفي حالة ما إذا كانت متطلبات رأس المال لسنة معينة سالبة لا يتم أخذها بعين الاعتبار وتستبدل قيمتها بالصفر. يتم التعبير عن ذلك رياضيا كما يلي:¹

$$K_{TSA} = \{\sum_{1-3} \text{Max} [(PB_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0]\} / 3$$

حيث:

K_{TSA} : متطلبات رأس المال حسب الطريقة المعيارية

PB_{1-8} : النتيجة السنوية لسنة معينة، كما تم تحديده في طريقة المؤشر الأساسي لكل خط من الخطوط الثمانية.

β_{1-8} : نسبة ثابتة محددة من طرف اللجنة تمثل العلاقة بين رأس المال المطلوب والنتيجة لكل خط من خطوط الأنشطة.

1-2 شروط استخدام الطريقة المعيارية:

حتى يتمكن أي بنك من استخدام الطريقة المعيارية لأجل قياس متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية لابد من توفر الشروط التالية:

- وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة؛
- أن يمتلك البنك نظاما لإدارة المخاطر مصمم بطريقة سليمة، ويغطي أنشطة البنك بصفة كاملة؛
- أن يمتلك البنك موارد كافية على مستوى جميع خطوط الأنشطة كما يجد أن يمتلك وحدة للرقابة والتدقيق؛

3- طريقة القياس المتقدمة:

سمحت إتفاقية بازل الثانية تحت شرط موافقة السلطات الرقابية، الاعتماد على نماذج داخلية من خلال استخدام طريقة القياس المتقدمة²، حيث أن المتطلبات من رأس المال النظامي تكون مساوية لقيمة

¹ BRI , 2006, Op. Cit P.160

² Muriel Tisset, Philippe Troussard : Capital Règlementaire et capital économique, revue de la stabilité Financière, N°7, Novembre 2005, P.70

المخاطر التشغيلية التي يتم الحصول عليها بواسطة النظام الداخلي للبنك وذلك على أساس مجموعة من المعايير النوعية والكمية¹ ، كما يشترط أن يتحصل البنك على موافقة السلطات الرقابية.

وقد حددت اتفاقية بازل الثانية المعايير النوعية و الكمية التي يجب أن يتوفر عليها البنك حتى يتم الترخيص له باستعمال هذه الطريقة، وفيما يلي عرض لأهم هذه المعايير.

3-1 المعايير النوعية:

حتى يتم السماح للبنك بتطبيق طريقة القياس المتقدمة أن تتوفر لديه الشروط النوعية التالية:²

- يجب أن يمتلك البنك وظيفة إدارة المخاطر التشغيلية تكون مسؤولة عن تحديد، تقييم ومراقبة هذا النوع من المخاطر؛
- يجب على البنك أن يمتلك قاعدة للبيانات التاريخية للخسائر حسب خطوط أنشطته؛
- يجب أن يتم إعداد تقارير دورية عن الخسائر التشغيلية؛
- يجب أن يكون نظام إدارة المخاطر موثق (Documenté) بطريقة جيدة؛
- يجب أن يخضع نظام إدارة مخاطر البنك دوريا للتدقيق الداخلي والخارجي المستقل، كما يخضع للرقابة من طرف السلطات الرقابية.

3-2 المعايير الكمية:

من بين المعايير الكمية التي اشترطتها لجنة بازل نذكر ما يلي:³

- يجب أن يشمل ويغطي النظام الداخلي لقياس المخاطر إجمالي المخاطر التشغيلية المحددة من طرف اللجنة؛
- يجب على البنك أن يقوم باحتساب متطلبات رأس المال بإدراج جميع الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة؛

¹ Ariane Chapelle, Georges Hubuer, Jean Philippe Peters, Le risque opérationnel, Op. Cit P.23

² John Hull, Op. Cit P.292

³ BRI , 2006, Op. Cit P.165

- يجب أن يكون نظام قياس المخاطر كاف من أجل ضبط المصادر الأساسية للمخاطر التشغيلية الأساسية.

المطلب الثالث: أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة فيما يخص كفاية رأس المال

لقد أدرجت اتفاقية بازل الثالثة تعديلات عديدة على تركيبة وقيمة رأس مال الذي يجب على البنوك الاحتفاظ به بهدف مواجهة مختلف التطورات والمخاطر التي تواجهها، وفيما يلي برنامج إدخال هذه التعديلات على رأس مال البنوك، وكذا أهم الاختلافات التي ميزت إتفاقية بازل الثالثة بالمقارنة مع الاتفاقية السابقة فيما يخص رأس المال البنكي.

1- برنامج إدخال تعديلات على رأس مال البنوك:

سيتم إجراء تعديلات على رأس المال النظامي للبنوك حسب ما جاءت به إتفاقية بازل الثالثة وفقا للبرنامج التالي:

جدول رقم (2-9): برنامج إدخال التعديلات على رأس المال البنكي وفقا لبازل 3

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4	%3.5	الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين
%7	%6.375	%5.75	%5.125	%4.5	%4	%3.5	الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين+رأس مال التحوط
%6	%6	%6	6%	%6	%5.5	%4.5	الحد الأدنى لرأس المال فئة 1 TIER 1
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
%10.5	%9.875	%9.25	%8.625	%8	%8	%8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط
%100	%100	%80	%60	%40	%20		التخفيضات من الأسهم العادية للفئة 1

المصدر: الوثيقة الرسمية لاتفاقية بازل الثالثة الصادرة سنة 2010

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة أن لجنة بازل تقترح أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته برأس المال التحوطي، كما قامت اللجنة كذلك بإلغاء الشريحة الثالثة التي كانت قد أضافتها في اتفقيتها الثالثة والتي تتشكل من سندات المساندة التي لا تقل مدة حياتها عن سنتين.

2- الاختلافات التي ميزت إتفاقية بازل الثالثة بالمقارنة مع الاتفاقية السابقة:

تتمثل أهم الاختلافات التي ميزت إتفاقية بازل الثالثة بالمقارنة مع الاتفاقية السابقة فيما يخص رأس المال البنكي فيما يلي:

1-2 بالنسبة لرأس المال الأساسي:

جدول رقم (2-10): التعديلات على رأس المال الأساسي للبنوك

إتفاقية بازل الثانية	إتفاقية بازل الثالثة	
4%	سنة 2013: 4.5% سنة 2014: 5.5% سنة 2015: 6%	رأس المال الأساسي
2%	سنة 2013: 2% سنة 2014: 3.5% سنة 2015: 4.5%	الأسهم العادية وما يشبهها (Assimilées)

المصدر: الوثيقة الرسمية للجنة بازل الصادرة سنة 2010

من الجدول السابق نلاحظ أن إتفاقية بازل الثالثة تهدف إلى الرفع من قيمة الأسهم العادية في رأس مال البنوك، فبعد أن كان الحد الأدنى يقدر بـ 2% من المتوقع أن يرتفع بحلول سنة 2015 إلى 4.5% وهذا بهدف رفع جودة رأس مال البنوك.

2-2 إضافة شريحة إضافية لرأس مال البنوك:

من بين الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، إضافة شريحة جديدة لرأس المال تعرف بـ رأس المال التحوطي buffer والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (2-11): برنامج إدخال رأس المال التحوطي

إتفاقية بازل الثانية	إتفاقية بازل الثالثة	
لا يوجد	سنة 2016: 0.625 % سنة 2017: 1.25 % سنة 2018: 1.875 % سنة 2019: 2.5 %	رأس المال التحوطي

المصدر: الوثيقة الرسمية للجنة بازل الصادرة سنة 2010

يتمثل الهدف من إضافة هذه الشريحة لرأس المال في ضمان قدرة البنوك على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية التي قد تحصل من حين لآخر.

هذا ويمكن توضيح أهم نقاط الاختلاف بين تركيبة رأس المال حسب إتفاقية بازل الثالثة والاتفاقية السابقة من خلال الشكل الموالي:

بازل 2


بازل 3

الأصول المرجحة بالمخاطر

الأصول المرجحة بالمخاطر

بنسبة مئوية- التعريف القديم

بنسبة مئوية- التعريف الجديد



خلاصة الفصل الثاني

لقد عرف الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال البنوك تطورا كبيرا، ويتجلى ذلك من خلال التعديلات التي تم إدخالها عدة مرات على كيفية قياس وتحديد المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر المختلفة والمتزايدة التي يتميز بها القطاع البنكي على المستوى العالمي.

فبعد أن كان موضوع كفاية رأس المال في البنوك الدعامة الأساسية لاتفاقية بازل الأولى، حيث حددت هذه الاتفاقية طريقة معيارية بسيطة لأجل قياس المخاطر، جاءت إتفاقية بازل الثانية حيث أدرجت تعديلات جوهرية كبيرة على هذا المعيار وذلك من خلال قياس المخاطر بدرجة حساسية أكبر وكذا استخدام طرق قياس متقدمة ومتطورة، كما قامت هذه الاتفاقية بإدراج المخاطر التشغيلية.

أما التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل الثالثة فيما يخص رأس المال البنكي فكانت نتيجة للأزمة المالية العالمية والمعروفة بأزمة الرهون العقارية، حيث ركزت هذه الاتفاقية على الرفع من قيمة رأس المال المحتفظ به وذلك بالرفع من قيمة الأسهم العادية وكذا إضافة ما يسمى برأس المال التحوطي وذلك لأجل مواجهة التقلبات.

الفصل الثالث:

كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية و توصيات لجنة
بازل

تمهيد

يتميز النظام البنكي الجزائري بسيطرة القطاع العام؛ حيث تسيطر البنوك العمومية على تعبئة الموارد وكذا تقديم القروض بالرغم من أن عدد البنوك الأجنبية الخاصة أكبر من عدد البنوك العمومية. تمارس هذه البنوك نشاطها تحت سلطة بنك الجزائر؛ حيث يقوم بوضع مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والتي يجب على البنوك احترامها وذلك بهدف حماية النظام البنكي، المودعين وأصحاب المصالح من أي هزات محتملة.

يمارس بنك الجزائر سلطته من خلال مجموعة من الهيئات وهي: مجلس النقد والقرض حيث يقوم بوضع قواعد الحذر التي يجب على البنوك احترامها، اللجنة المصرفية والتي تقوم بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة بالإضافة إلى المديرية العامة للمفتشية العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بعمليات الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية على مستوى البنوك.

من بين القواعد الاحترازية المطبقة في النظام البنكي الجزائري نجد معيار كفاية رأس المال أو ما يعرف بنسبة الملاءة البنكية؛ حيث يفرض بنك الجزائر على البنوك الناشطة في الجزائر الالتزام بالاحتفاظ بنسبة 8% من الأموال الخاصة بالمقارنة مع حجم استخداماتها والتزاماتها داخل وخارج الميزانية المرجحة بالمخاطر.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة العناصر التالية:

- هيكلية النظام البنكي الجزائري الحالي وأهم مؤشرات أدائه؛
- الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر؛
- التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية ورأس المال البنكي في الجزائر؛
- كيفية تحديد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وذلك من خلال التطرق للتنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وكذا تقييم كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية؛
- مقارنة معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف وكذا أهم التعديلات التي يجب اتخاذها لأجل التوافق مع توصيات إتفاقيّة بازل الثانية.

المبحث الأول: النظام البنكي الجزائري

سيتم في هذا المبحث التطرق لهيكل النظام البنكي الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى البنوك الناشطة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة وأهم مؤشرات أداء البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى التطرق إلى الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: هيكل النظام البنكي الجزائري الحالي وأهم مؤشرات أدائه؛
- المطلب الثاني: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر.

المطلب الأول: هيكل النظام البنكي الجزائري الحالي وأهم مؤشرات أدائه

1- هيكل النظام البنكي الجزائري الحالي:

1-1 بنك الجزائر:

عرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته رقم 11 بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر. ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر يتم تسييره من طرف المحافظ وكذا مجلس النقد والقرض.

يقوم بنك الجزائر بتحديد جميع المعايير التي يجب على جميع البنوك احترامها دائما، وخاصة المتعلقة بـ:²

- نسب التسيير البنكي؛
- نسب السيولة؛
- استعمال الأموال الخاصة-المخاطر بصفة عامة، ...

¹ الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص.199-200

² www.Bankofalgeria.dz بتاريخ 2012/12/24

1-2 البنوك التجارية:

ضم النظام البنكي الجزائري في نهاية سنة 2011، 27 بنك ومؤسسة مالية¹، كما تم في سنة 2012 منح الاعتماد لشركتين جديدتين متخصصتين في التمويل التاجيري، حيث تنقسم هذه البنوك والمؤسسات المالية كما يلي:

1-2-1 البنوك العمومية:

تتوفر الجزائر على 6 بنوك عمومية من بينها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، حيث تسيطر هذه البنوك على الحصة الكبرى من السوق في الجزائر، والجدول التالي يوضح هذه البنوك:

جدول رقم (3-1): البنوك العمومية الناشطة في الجزائر

البنك	سنة التأسيس
البنك الوطني الجزائري	1966
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	1964
القرض الشعبي الجزائري	1967
بنك الجزائر الخارجي	1967
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	1982
بنك التنمية المحلية	1985

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz

1-2-2 البنوك الخاصة:

فتح قانون النقد والقرض المجال أمام البنوك ذات رأس المال الأجنبي للاستثمار في الجزائر، حيث يضم النظام البنكي الجزائري حاليا البنوك الخاصة التالية:

¹ Banque d'Algérie : Rapport annuel 2011, P.73

جدول رقم 3-2): البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر

البنك	البنك
بنك البركة	بنك العرب الجزائر
المؤسسة المصرفية العربية ABC	البنك الوطني الباريسي
نتكسيس بنك	ترست بنك
سوسييتي جينيرال	بنك الخليج الجزائر
فرنس-بنك	كاليون الجزائر
سييتي بنك	هاوسين بنك للتجارة والمالية
بنك السلام	H.S.B.C. ALGERIE "SUCCURSALE DE BANQUE"

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة يعتبر بنك مختلط، حيث يتشكل رأس ماله من رأس مال أجنبي ورأس مال وطني.

1-3 المؤسسات المالية:

تنشط في الجزائر العديد من المؤسسات المالية، من أهم هذه المؤسسات نذكر ما يلي:

جدول رقم 3-3): المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر

المؤسسة المالية
الصندوق الوطني للتعاضدية الزراعية CNMA
سوفينانس (المؤسسة المالية للاستثمار و المساهمة و توظيف الأموال)
شركة إعادة التأمين الرهني SRH
الشركة العربية للإيجار المالي
سيتيلام-الجزائر
المغربية للإيجار المالي-الجزائر
الشركة الوطنية للإيجار المالي.
الصندوق الوطني للاستثمار
إيجار ليزينغ .
الجزائر إيجار

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz

2- أهم مؤشرات النظام البنكي الجزائري:

سيتم في هذا العنصر التطرق لأهم مؤشرات النظام البنكي الجزائري وذلك بهدف إعطاء صورة واضحة عن هذا النظام وبعض خصوصياته.

2-1 تعبئة الموارد (جمع الودائع):

لقد عرفت عملية تعبئة الموارد من خلال جمع الودائع بنوعيهما، ودائع لدى الطلب، وودائع لأجل تطورا خلال السنوات الأخيرة وهو ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي:


جدول رقم (3-4): هيكل الودائع في البنوك الجزائرية في الفترة (2006-2010)

الوحدة: مليار دينار

السنة	ودائع تحت الطلب		ودائع لأجل		إجمالي الودائع
	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	
2006	1597.514	152.918	1670.127	95.978	3516.537
2007	2369.7	191.1	1671.5	89.5	4321.8
2008	2705.1	241.8	1870.3	120.7	4937.9
2009	2241.9	261	2079	149.9	4731.8
2010	2462.5	301.2	2333.5	190.8	5288


المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

شكل رقم (3-1): تطور إجمالي الودائع في البنوك الجزائرية في الفترة (2006-2010)



المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

شكل رقم (2-3): هيكله الودائع في البنوك الجزائرية في الفترة (2006-2010)



المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

من خلال الجدول والشكلين السابقين يمكن ملاحظة مايلي:

- هناك ارتفاع في عملية جمع الودائع بنوعيتها سواء ودائع لأجل أو ودائع تحت الطلب؛
- أن البنوك العمومية تستحوذ على الحصة الأكبر من الموارد في السوق مقارنة مع البنوك الخاصة.

2-2 تقسيم الودائع حسب القطاع:

تنقسم الودائع التي تتحصل عليها البنوك الجزائرية حسب القطاع كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3-5): تقسيم الودائع حسب القطاع في الفترة (2006-2010)


الوحدة: مليار دينار

إجمالي الودائع	ودائع لأجل			ودائع تحت الطلب			السنة
	أخرى*	القطاع الخاص	القطاع العام	أخرى*	القطاع الخاص	القطاع العام	
3516.537	130.292	1271.36	364.453	144.086	442.418	1163.928	2006
4321.8	14.5	1395.9	350.6	165.8	563.3	1831.7	2007
4937.9	24.1	1572.9	394	169.7	720.8	2056.4	2008
4731.8	7.1	1722.6	499.2	172.5	903.6	1426.8	2009
5288	9.3	1935.5	579.5	172.3	910.7	1680.7	2010

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

* تمثل الودائع من مصادر أخرى الودائع التي لم تتم عملية تسجيلها في حسابات الزبائن

شكل رقم (3-3): تقسيم الودائع حسب القطاع في الفترة (2006-2010)



المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

من خلال الشكل والجدول أعلاه نلاحظ ما يلي:

- أن الودائع تحت الطلب تشكل من ودائع القطاع العام بنسبة أكبر من ودائع القطاع الخاص، حيث قدرت هذه النسبة سنة 2010 بـ 61%؛
- أن الودائع لأجل تشكل من ودائع القطاع الخاص بنسبة أكبر من ودائع القطاع العام، حيث قدرت هذه النسبة سنة 2010 بـ 77%.

3-2 توزيع القروض الممنوحة حسب القطاع:


جدول رقم (3-6): توزيع القروض الممنوحة حسب القطاع في الفترة (2006-2010)

الوحدة: مليار دينار

إجمالي القروض الممنوحة	قروض للقطاع الخاص		قروض للقطاع العام		السنة
	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	
1904.102	176.419	879.275	1.103	847.305	2006
2203.7	250.4	964	2	987.3	2007
2614.1	325.2	1086.7	1.9	1200.3	2008
3085.1	372.1	1227.1	1	1484.9	2009
3266.7	430.8	1374.5	0.1	1461.3	2010

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

شكل رقم (3-4): توزيع القروض الممنوحة حسب القطاع في الفترة (2006-2010)



المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

من خلال الجدول والشكل السابقين يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن البنوك العمومية تسيطر على الحصة الأكبر من إجمالي القروض الممنوحة على سبيل المثال قدرت حصتها سنة 2010 بـ 86.80 % من إجمالي القروض الممنوحة ؛
- أن القطاع العام يلجأ في العادة للاقتراض من البنوك العمومية؛
- أن البنوك الخاصة تمول عادة القطاع الخاص.

2-4 توزيع القروض الممنوحة حسب آجال الاستحقاق:


جدول رقم (3-7): توزيع القروض الممنوحة حسب آجال الاستحقاق في الفترة (2006-2010)

الوحدة: مليار دينار

إجمالي القروض الممنوحة	قروض متوسطة وطويلة الأجل		قروض قصيرة الأجل		السنة
	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	
1904.102	81.171	907.234	96.351	819.346	2006
2203.7	128.8	1048.8	123.6	902.5	2007
2614.1	163.5	1261.2	163.6	1025.8	2008
3085.1	193.9	1570.7	179.2	1141.3	2009
3266.7	165.3	1790.4	265.6	1045.4	2010

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

شكل رقم (3-5): توزيع القروض الممنوحة حسب آجال الاستحقاق في الفترة (2006-2010)



المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ ما يلي:

- أن إجمالي القروض الممنوحة ينقسم بكيفية شبه متساوية بين القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل؛
- أن إجمالي القروض الممنوحة في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى؛
- أن البنوك العمومية تسيطر على الحصة الأكبر من القروض الممنوحة سواء بالنسبة للقروض قصيرة الأجل أو القروض متوسطة وطويلة الأجل.

5-2 مردودية البنوك:

لأجل التعرف على مردودية البنوك الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة، سيتم الاعتماد على مؤشرين أساسيين وهما:

- معدل العائد على الأموال الخاصة؛

- معدل العائد على الأصول.


والجدول التالي يوضح تطور هذين المؤشرين خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010.

جدول رقم (3-8): مردودية البنوك في الفترة (2006-2010)

** ROA		* ROE		السنة
البنوك الخاصة	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	
2.31%	0.75%	23.40%	17.41%	2006
3.21%	0.87%	28.01%	23.64%	2007
3.27%	0.99%	25.60%	25.01%	2008
3.28%	1.33%	21.84%	27.41%	2009
3.49%	1.25%	16.76%	22.70%	2010

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

شكل رقم (3-6): مردودية البنوك في الفترة (2006-2010)



المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2010)

من خلال الشكل والجدول السابقين يمكن ملاحظة مايلي:

- بالنسبة لمعدل العائد على الأموال الخاصة:

- أن البنوك الخاصة كانت تحقق معدل عائد على الأموال الخاصة أكبر بالمقارنة مع البنوك العمومية إلى غاية سنة 2008 على الرغم من سيطرة هذه الأخيرة على الحصة السوقية الأكبر، ليتراجع

* معدل العائد على الأموال الخاصة = النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة
 ** معدل العائد على الأصول = النتيجة الصافية/ مجموع الأصول

بعدها هذا المعدل في البنوك الخاصة بداية من سنة 2009 وذلك نتيجة لإلغاء القروض

الاستهلاكية التي كانت تشكل الحصة الأكبر من محفظة البنوك الخاصة؛

- أن معدل العائد على الأموال الخاصة في البنوك العمومية سجل ارتفاعا مستمرا إلى غاية سنة

2010، حيث انخفض هذا المعدل من 27.41% سنة 2009 إلى 22.70% سنة 2010،

في حين سجل هذا المعدل انخفاضا مستمرا في البنوك الخاصة بداية من سنة 2008.

- بالنسبة لمعدل العائد على الأصول:

- أن البنوك الخاصة سجلت معدل عائد على الأصول أكبر من معدل عائد البنوك العمومية؛

- أن هذا المعدل قد عرف ارتفاعا مستمرا في البنوك الخاصة، بينما سجل انخفاضا طفيفا في البنوك

العمومية سنة 2010.

بصفة عامة فإن ما يميز النظام البنكي الجزائري هو سيطرة القطاع العام على الحصة السوقية الأكبر وعلى الموارد المتاحة فيه.

المطلب الثاني: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد

على السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام وذلك من خلال

وضع مجموعة من القواعد الاحترازية والسهر على احترام وتطبيق البنوك لهذه القواعد، من بين هذه

الهيئات نذكر ما يلي:

1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام

التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

1-1 دور مجلس النقد والقرض:

يقوم مجلس النقد والقرض بمجموعة من المهام الرئيسية، من أهمها:

- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك؛

- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، يقوم بإجراء مداورات حول تنظيم البنك المركزي، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك؛


- باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية؛

- يسير السياسة النقدية ويقوم بوضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

2-1 هيكلية مجلس النقد والقرض:

يوضح الشكل التالي هيكلية مجلس النقد والقرض:

شكل رقم (3-7): هيكلية مجلس النقد والقرض



Source : Benamghar mourad : La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bale 1 et Bale 2, mémoire de magister, Université de Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou, 2012,P.103

2- اللجنة المصرفية:

نص قانون النقد والقرض في مادته رقم 143 على أنه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة".

1-2 مهام اللجنة المصرفية:

تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض، فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية بالتشريعات والتنظيمات البنكية سارية المفعول، هذا وقد حدد الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المهام الرئيسية للجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في:¹

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها؛
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

2-2 تركيبة اللجنة المصرفية:

تشكل اللجنة المصرفية كما يلي:²


- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ المادة رقم 105 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003

² المادة رقم 106 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003

هذا ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها. يوضح الشكل التالي تركيبة اللجنة البنكية:

شكل رقم (3-8): هيكل اللجنة المصرفية



المصدر: من إعداد الطالب

3-2 سلطة اللجنة المصرفية:

إذا أحل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لو يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:¹

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

¹ المادة رقم 114 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقوم إما بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه وإما بالإضافة إليها بفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ومن الأمثلة الحديثة على تدخل اللجنة المصرفية نجد حالة ترست بنك الجزائر، حيث قامت اللجنة بتعيين مسير مؤقت من أجل ضمان معالجة المخالفات المرتكبة من طرف هذا البنك، والتي من أهمها عدم احترامه للحد الأدنى من رأس المال المطلوب حسب التنظيم البنكي الجزائري.

3- المديرية العامة للمفتشية العامة:

تمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية.¹

لممارسة مهامها، تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديرتين وهما:

- مديرية المفتشية الخارجية؛

- مديرية المفتشية الداخلية؛

3-1 مديرية المفتشية الخارجية:

تمثل مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية، ومن أهم مهامها:

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحظتها، الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى؛

¹ Banque d'Algerie : lettre commune N°221, du 14-07-1992

- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الاحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛
- المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

3-2 مديرية المفتشية الداخلية:

تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هيكل بنك الجزائر وذلك من خلال:

- مراقبة وضمن التنظيم الجيد لكل هيكل البنك؛
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛
- مراقبة وضمن أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك.

المبحث الثاني: قواعد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

سيتم تخصيص هذا المبحث للتعريف بالتنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية ورأس المال البنكي في الجزائر بالإضافة إلى كيفية تحديد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية ورأس المال البنكي في الجزائر؛
- المطلب الثاني: كيفية تحديد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية ورأس المال البنكي في الجزائر

1- التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية وقياسها في الجزائر:

لقد اهتم بنك الجزائر بالمخاطر البنكية وذلك من خلال إصداره لمجموعة من التنظيمات (règlements) تحدد مفهوم المخاطر البنكية وكيفية قياسها، فعملية قياس وتحليل المخاطر البنكية تعتبر من المكونات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية والتي يجب على البنوك المعتمدة في الجزائر أن تمتلكها، وقد تجسد اهتمام بنك الجزائر بالمخاطر البنكية من خلال قيامه بإصدار التنظيم رقم 03-2002 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 بالإضافة للتنظيم رقم 08-2011 بتاريخ 28 نوفمبر 2011، حيث ركز في هذين التنظيمين على المخاطر الائتمانية كما أشار فيه ولو بصفة مختصرة إلى المخاطر السوقية، مخاطر التركيز، مخاطر أسعار الفائدة، المخاطر القانونية والمخاطر التشغيلية.

1-1 المخاطر البنكية التي حددها بنك الجزائر:¹

1-1-1 المخاطر الائتمانية:

عرف بنك الجزائر في المادة رقم 2 من التنظيم رقم 08-11 المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر الناتجة في حالة تخلف طرف أو عدة أطراف تعتبر كنفس المستفيد عن الدفع.

¹ Règlement de la banque d'Algérie n°11-08 du 28/11/2011, article 2

1-1-2 مخاطر التركيز:

هو الخطر الناجم عن الائتمان أو الالتزام الممنوح لنفس المستفيد أو لمجموعة من الأطراف والتي تعتبر كنفس المستفيد وفقا لما تنص عليه المادة رقم 2 من التنظيم رقم 09-91.

1-1-3 مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج في حالة تغير معدل الفائدة الخاص بكل عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء المخاطر التي تدرج ضمن المخاطر السوقية والتي ستم الإشارة إليها لاحقا.

1-1-4 المخاطر السوقية:

هي مخاطر الخسارة نتيجة لتغير أسعار السوق وهي تضم خصوصا:

- المخاطر المتعلقة بأدوات مرتبطة بمعدلات الفائدة؛

- مخاطر الصرف.

1-1-5 مخاطر السيولة:

هو خطر عدم قدرة البنك على مواجهة التزاماته بسبب وضعية السوق خلال فترة محددة وبتكلفة معقولة.

1-1-6 المخاطر القانونية:

هي المخاطر الناجمة عن النزاعات مع أحد الأطراف أو الناتجة عن كل حالة عدم الدقة والنقص مهما كانت طبيعتها والتي يتحملها البنك أو المؤسسة المالية خلال قيامه بعملياته.

1-1-7 المخاطر التشغيلية:

هي المخاطر الناجمة عن عدم ملائمة أو عجز الإجراءات، الأشخاص والأنظمة الداخلية أو بسبب أحداث خارجية، كما تظم مخاطر الاحتيال الداخلية والخارجية.

1-2 أنظمة قياس المخاطر في البنوك الجزائرية:

لقد ألزم بنك الجزائر البنوك التجارية الناشطة في الجزائر بضرورة امتلاك أنظمة لقياس المخاطر وذلك حسب ما جاء به التنظيم رقم 08-11 " البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بوضع أنظمة لقياس وتحليل المخاطر، مع تكييفها وفقا لطبيعة وحجم عملياتها، وذلك بهدف ضبط المخاطر بمختلف أنواعها التي

تتعرض لها هذه العمليات، خصوصا المخاطر الائتمانية، مخاطر التركيز، المخاطر السوقية، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التسوية والمخاطر التشغيلية".¹

1-2-1 اختيار وقياس المخاطر الائتمانية:

حسب المادة رقم 39 من التنظيم رقم 08-11، فإنه يجب على البنوك أن تمتلك إجراءات اختيار المخاطر الائتمانية وكذلك نظام لقياس هذه المخاطر؛ حيث يجب أن تمكن هذه الأنظمة البنوك مما يلي:

- أن تحدد بطريقة مركزية مخاطر الميزانية وخارج الميزانية اتجاه طرف أو مجموعة أطراف وذلك وفقا لما نصت عليه المادة رقم 2 من التنظيم رقم 09-91 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991.
- ضبط وتحديد الفئات المختلفة من مستويات المخاطر من خلال المعلومات النوعية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 7 من التنظيم رقم 09-91 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991.
- القيام بتقسيم شامل لكل الالتزامات وذلك حسب الأطراف ووفقا لمستويات المخاطرة التي تتعرض لها، حسب القطاع القانوني والاقتصادي وحسب المنطقة الجغرافية.

1-1-2-1 نظام اختيار المخاطر الائتمانية:

لقد حددت المواد رقم 40-46 من التنظيم رقم 08-11 نظام اختيار المخاطر الائتمانية في البنوك، حيث نصت على أن عملية تقدير المخاطر الائتمانية في البنوك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- الوضعية المالية للمستفيد؛
- قدرته على السداد عند تاريخ الاستحقاق؛
- الضمانات المستلمة؛
- القوائم المالية الحديثة للمستفيد.

¹ Règlement de la banque d'Algérie n°11-08 du 28/11/2011, article 37

1-2-1-2 نظام قياس المخاطر الائتمانية:

حسب المادة 47 والمادة 48 من التنظيم رقم 11-08 ، يجب على البنوك الناشطة في الجزائر أن تمتلك نظاما لقياس المخاطر الائتمانية يسمح لها بتحديد، قياس وتجميع المخاطر الناجمة عن مجموع العمليات التي بموجبها يتعرض البنك لمخاطر إفلاس عميل أو مجموعة عملاء. كما يجب على البنوك أن تقدم على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلا لتطور جودة ونوعية التزاماتها (ميزانية وخارج الميزانية)؛ حيث يسمح هذا التحليل بإعادة تصنيف العمليات الائتمانية.

1-2-2 نظام قياس مخاطر السيولة:

نصت المادة رقم 50 من التنظيم رقم 11-08 على أن البنوك ملزمة بتحديد، قياس وإدارة مخاطر السيولة التي تتعرض لها، مع التركيز بالخصوص على تحديد سياسة عامة لإدارة السيولة، وذلك من خلال القيام بتنبؤات حول مصادر التمويل، الرقابة واليقظة بهدف وضع سيناريوهات لمواجهة الحالات الطارئة.

1-2-3 نظام قياس المخاطر السوقية:

نصت المادة رقم 53 من التنظيم رقم 11-08 على ضرورة قيام البنوك بالتسجيل اليومي لعمليات الصرف التي تقوم بها وذلك وفقا لما ينص عليه التنظيم البنكي المتعلق بالصرف، كما يجب أن تقوم بوضع أنظمة لمتابعة العمليات التي تقوم بها في السوق ولحسابها الخاص وذلك بهدف القياس، المتابعة والرقابة.

1-2-4 نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة:

حسب المادة رقم 51 من التنظيم رقم 11-08، يجب على البنوك في انتظار إصدار نصوص تتعلق بطريقة قياس وتغطية مخاطر معدلات الفائدة، وضع نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير مخاطر معدلات الفائدة، ضمان متابعة وتقديم حلول في حالة التعرض لمخاطر معتبرة من هذا النوع.

1-2-5 نظام قياس مخاطر التسوية:

يجب على البنوك أن تقوم بوضع نظام لقياس مدى تعرضها لمخاطر التسوية وبالخصوص لمخاطر التسوية في عمليات الصرف.

2- التنظيم البنكي الخاص برأس المال في البنوك الجزائرية:

2-1 الحد الأدنى لرأس المال البنكي:

لقد عرف الحد الأدنى لرأس المال في البنوك التجارية الناشطة في الجزائر تطورا خلال السنوات الأخيرة فبعد أن كان يقدر بـ 2.500.000.000 دج¹ قبل 23 ديسمبر 2008، تم رفعه إلى 10.000.000.000 دج². وقد كان لعملية رفع الحد الأدنى لرأس المال تأثيرا على البنوك، حيث سارعت للرفع من رأسمالها والجدول التالي يوضح تطور رأس المال لبعض البنوك الناشطة في الجزائر:

جدول رقم (3-9): تطور رأس المال في بعض البنوك الجزائرية

الوحدة: مليون دينار جزائري

البنك	السنة	2008	2009	2010	2011
القرض الشعبي الجزائري		29300	29300	48000	48000
المؤسسة المصرفية العربية		2670	10000	10000	10000
البنك الوطني الجزائري		14600	41600	41600	41600
ترست بنك		2500	10000	10000	10000

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى التقارير السنوية للفترة (2008-2011) الخاصة بالبنوك الأربعة

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن البنوك العمومية في صورة القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري كانت تمتلك رأس مال مرتفع حتى قبل إصدار التنظيم رقم 04-08، ومع ذلك فقد قامت برفع رأس مالها؛
- أن البنوك الأجنبية الخاصة الناشطة في الجزائر في صورة المؤسسة المصرفية العربية وترست بنك تمتلك الحد الأدنى فقط من رأس المال الذي يشترطه بنك الجزائر.

¹ Règlement de la banque d'Algérie n°04-01 du 04/03/2004, article 2

² Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2

2-2 معامال الأموال الخاصة والموارد الدائمة في البنوك الجزائرية:

يتمثل معامال الأموال الخاصة والموارد الدائمة في البنوك في نسبة يجب على البنوك احترامها وذلك بهدف إحداث التوازن بين مواردها واستخداماتها على المدى الطويل، يمكن التعبير عن هذه النسبة كما يلي:

الأموال الخاصة + الموارد الدائمة

الإستخدامات الدائمة

يتم احتساب معامال الأموال الخاصة والموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة، حيث يجب أن يكون هذا المعامل يساوي على الأقل 60% في نهاية كل سنة¹ كما يجب التصريح سنويا بمعامال الأموال الخاصة والموارد الدائمة، حيث يتم إعداد هذا التصريح استنادا إلى الوضعية المحاسبية في نهاية السنة مع إرساله إلى اللجنة المصرفية وفقا للنموذج المقدم من طرف بنك الجزائر.²

2-3 نسبة توزيع وتغطية المخاطر:

فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية من خلال التعليمات رقم 94-74 عدم تجاوز قيمة المخاطر المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية:³

- 40% ابتداء من أول جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من أول جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل بنك لا يلتزم باحترام النسب المذكورة أعلاه يكون مجبرا على تكوين تغطية تمثل ضعف معدل الملائة البنكية.

¹ Règlement de la banque d'Algérie n°04-04 du 19/07/2004, article 9

² Règlement de la banque d'Algérie n°04-04 du 19/07/2004, article 11

³ Instruction de la banque d'Algérie n°74-94 du 29/11/1994, article 2

2-4 نسبة الملاءة البنكية (نسبة كفاية رأس المال):

لقد اهتم بنك الجزائر بنسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية منذ بداية التسعينات وذلك بعد مدة قصيرة من إصدار إتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال ، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال ما يلي:

- إصداره للتنظيم البنكي رقم 09-91 وذلك بتاريخ 14 أوت 1991: مثل هذا التنظيم أول تنظيم يصدره بنك الجزائر في هذا المجال، وقد حدد القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

- إصداره للتعليمية رقم 94-74 وذلك بتاريخ 29 نوفمبر 1994: جاءت هذه التعليمية لأجل توضيح كيفية تطبيق مضمون التنظيم رقم 09-91، حيث حددت كيفية تطبيق القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك كما حددت النماذج المستعملة في عملية التصريح.

- إصداره للتعليمية رقم 99-04 بتاريخ 12 أوت 1999: حددت هذه التعليمية نماذج التصريح بنسب تغطية وتقسيم المخاطر وكذا الملاءة البنكية.

- إصداره للتعليمية رقم 07-09 بتاريخ 25 أكتوبر 2007: حيث عدلت وتمت هذه التعليمية، التعليمية رقم 94-74.

وسنحاول في المطلب الثاني من هذا المبحث التطرق لكيفية تحديد نسبة كفاية رأس المال حسب التنظيم البنكي الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى:

- التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية؛
- كيفية تقدير المخاطر؛
- كيفية التصريح بكفاية رأس المال.

المطلب الثاني: كيفية تحديد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

لقد حدد بنك الجزائر كيفية تحديد مدى كفاية رأس مال البنوك التي تمارس نشاطها في الجزائر وذلك استنادا إلى طبيعة وحجم عملياتها وكذا المخاطر التي تواجهها، كما حدد نماذج خاصة تلتزم البنوك باستخدامها للتصريح بنسبة ملاءتها في أجال محددة، وسيتم في هذا المبحث التطرق إلى التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وكذا النماذج المستخدمة لهذا الغرض.

1- التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية:

ألزم بنك الجزائر البنوك الناشطة في الجزائر سواء العمومية منها أو الخاصة بضرورة الالتزام بمجموعة من المعايير و النسب، من بينها ضرورة احترام "نسبة دنيا بين قيمة أموالها الخاصة الصافية ومجموع المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لعملياتها"¹، حيث كان ذلك من خلال إصداره للتنظيم البنكي رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991.

هذا وقد حدد هذا التنظيم باختصار في المادة رقم 3 مكونات الأموال الخاصة التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء القيام بحساب هذه النسبة والعناصر التي يتم تخفيضها، وكذا طبيعة المخاطر التي يتم أخذها بعين الاعتبار.

بعد إصداره للتنظيم البنكي رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991، قام بنك الجزائر بإصدار التعليمات رقم 74-94 بتاريخ 29 نوفمبر 1994، حيث تضمنت هذه التعليمات القواعد الاحترازية المتعلقة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

من بين أهم محاور هذه التعليمات أنها حددت برنامج الانطلاق في تطبيق نسبة الملاءة البنكية بالإضافة إلى التفصيل في مكونات الأموال الخاصة في البنوك مع تقديم نموذج لاحتسابها، كما حددت معاملات حساب المخاطر التي تواجهها البنوك أثناء قيامها بعملياتها.

2- برنامج الانطلاق في تطبيق نسبة الملاءة البنكية:

تضمنت التعليمات رقم 74-94 إلزام البنوك بضرورة احترام نسبة ملاءة بصفة دائمة تمثل نسبة بين قيمة

¹ Règlement de la banque d'Algérie n°91-09 du 14/08/1991, article 2

الأموال الخاصة الصافية ومجموعة المخاطر الائتمانية التي تتحملها نتيجة لعملياتها تقدر بـ 8%. وبصفة مؤقتة فقد كان على البنوك احترام هذه النسبة بصفة تدريجية ومتصاعدة؛ حيث كان ذلك وفقا للبرنامج التالي:¹

-4% بداية من نهاية جوان 1995؛

-5% بداية من نهاية ديسمبر 1996؛

-6% بداية من نهاية ديسمبر 1997؛

-7% بداية من نهاية ديسمبر 1998؛

-8% بداية من نهاية ديسمبر 1999.

ومنه فإنّ البنوك الناشطة في الجزائر كانت ملزمة بتطبيق النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بداية من نهاية سنة 1999.

3- مكونات الأموال الخاصة في البنوك:

تنقسم الأموال الخاصة حسب التنظيم البنكي الجزائري إلى قسمين:

- الأموال الخاصة الأساسية؛

- الأموال الخاصة التكميلية.

3-1 الأموال الخاصة الأساسية:

تتكون الأموال الخاصة الأساسية من العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛

- الاحتياطات الأخرى من غير احتياطات إعادة التقييم؛

- الترحيل من جديد عندما يكون الرصيد دائن؛

- نتيجة السنة الأخيرة التي لم يتم تخصيصها منقوص منها قيمة الأرباح التي من المنتظر أن يتم توزيعها؛

- المؤونات الخاصة بالمخاطر البنكية العامة والتي تضمنتها المادة رقم 17 من التعليم رقم 94-74؛

- يمكن أن تتضمن الأموال الخاصة الأساسية الأرباح المحددة قبل تاريخ إغلاق الدورة بشرط:

¹Instruction de la banque d'Algérie n°74-94 du 29/11/1994, article 3

- أن تكون محددة بعد القيام بالتسجيل المحاسبي لجميع المصاريف المتعلقة بالفترة بما في ذلك الإهلاكات والمؤونات؛
- أن تتم مراقبتها من طرف محافظ الحسابات والمصادقة عليها من طرف اللجنة المصرفية؛
- أن يتم تخفيض قيمة الضرائب المتوقعة وكذا الأرباح التي من المتوقع توزيعها.

3-2 العناصر الواجب تخفيضها:

عند قيام البنك بحساب أمواله الخاصة الصافية يتم تخفيض العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال؛

- الأسهم الخاصة الموقوفة Action propre détenu

- حساب الترحيل من جديد عندما يكون مدين؛
- الأصول غير المادية بما في ذلك مصاريف التأسيس؛
- النتيجة إذا كانت خسارة عندما يتم تحديدها قبل نهاية الدورة؛
- النقص في المؤونات الخاص بالمخاطر الائتمانية وذلك حسب تقدير بنك الجزائر.

3-3 الأموال الخاصة التكميلية:

- احتياطات إعادة التقييم؛

- الأموال المتحصل عليها من إصدار السندات خاصة ذات الآجال غير المحددة، بالإضافة للأموال المتأتية من القروض التي تستجيب للشروط التالية:

- أن لا يتم تعويضها إلى بمبادرة المقترض وموافقة مسبقة من طرف اللجنة المصرفية؛
- القروض التي يكون فيها للمقترض الخيار في تأجيل الدفع.

- الأموال المتحصل عليها من إصدار السندات أو القروض المساندة والتي تستجيب للشروط التالية :

- إذا كان العقد ينص على آجال محددة للتسديد، فإنَّ الفترة الأولية لا يجب أن تقل عن خمس سنوات، وإذا كانت الآجال غير محددة فإنَّ الديون لا يمكن تسديدها إلى بعد إشعار مسبق بخمس سنوات؛

- إذا كان العقد لا يتضمن شروطا للتسديد تنص على أنه في ظروف محددة أخرى غير تصفية البنك يجب أن يتم تسديد قيمة الدين قبل الآجال المحددة.

هذا وتقوم البنوك بحساب قيمة أموالها الخاصة دوريا كل ثلاثة أشهر، على أن يتم التصريح به وفقا للنموذج التالي:

4-3 نموذج حساب رأس مال البنوك في الجزائر:

نموذج: 1000		عناصر حساب رأس المال (بآلاف الدينارات)	
		اسم المؤسسة	
		التاريخ:	
		اليوم	الشهر
		السنة	
المبلغ		الرمز	
		101	1- رأس المال الأساسي
		102	رأس المال الاجتماعي
			احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم
			احتياطات قانونية
			احتياطات تأسيسية وتعاقدية
			احتياطات نظامية
			احتياطات أخرى
		103	أموال المخاطر البنكية العامة
		104	ترحيل من جديد دائن
		105	الأرباح المحددة في تواريخ وسيطة Intermédiaire
		106	نتائج رهن التخصيص خاصة بالسنة الأخيرة منقوص منها الأرباح التي ستوزع
		107	أرباح السنة
	A	108	مجموع جزئي
		109	رأس المال غير المحرر
			رأس المال غير المطلوب
			رأس المال المطلوب وغير المحرر
		110	الأسهم الخاصة الموقوفة Action propre détenu
		111	تثبيتات غير المادية الخاصة بالاستغلال
		112	تثبيتات غير المادية خارج الاستغلال
		113	ترحيل من جديد مدين
		114	الخسائر المحددة في تواريخ وسيطة

		115	خسائر الدورة
	B	116	مجموع جزئي
	C	117	رأس المال الأساسي (A-B)
			2- رأس المال التكميلي
		118	احتياطات وفوارق إعادة التقييم
		119	عناصر تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94
		120	سندات وقروض مساندة تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 3 من تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94
	D	121	مجموع جزئي
	E	122	سندات وقروض مساندة تستجيب لشروط المادة 6 فقرة 5 من تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94
	F	123	حصص مقبولة من الأموال الخاصة التكميلية إذا كان: $(C/2 > E)$ فإن $(F=E)$ ، وإذا كان $(C/2 < E)$ فإن $F = C/2$
	G	124	المجموع قبل التحديد الإجمالي حصة الأموال الخاصة التكميلية المقبولة في الأموال الخاصة: إذا كان $(C > G)$ فإن $(H=G)$ وإذا كان $(C < G)$ فإن $(H=C)$
	H	125	رأس المال لتكميلي
			3- تخفيض المساهمات والديون المساندة على البنوك والمؤسسات المالية
	I	140	مساهمات في البنوك والمؤسسات المالية
	J	141	ديون مساندة على البنوك والمؤسسات المالية
	K	142	مجموع المساهمات والحقوق واجبة التخفيض
	P	143	رأس المال الصافي $(C+H-K)$

المصدر: ملحق رقم 1 من التعليمات رقم 74-94

4-أوزان ترجيح المخاطر:

حدد بنك الجزائر أوزان ترجيح استخدامات والتزامات البنوك سواء الالتزامات المتعلقة بالميزانية أو خارجها، وسيتم فيما يلي التطرق لهذه الأوزان:

4-1 أوزان ترجيح عناصر الميزانية:

يتم ترجيح عناصر ميزانية البنوك المعتمدة في الجزائر وفقا للنسب التالية: 0%، 5%، 20%، 50%، 100%، وذلك حسب درجة المخاطرة ومدى سلامة الوضعية المالية للأطراف المقابلة في المعاملات. يمكن تلخيص هذه الأوزان كما يلي:

جدول رقم (3-10): أوزان ترجيح عناصر الميزانية

أوزان الترجيح	الإستخدامات
100%	- القروض للزبائن - المحفظة المخصصة - التمويل التأجيري - قروض للأشخاص - سندات مساهمة، توظيف، إذا لم تكن خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - التثبيتات
20%	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية والبنوك المتواجدة بالخارج - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالخارج.
5%	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالجزائر
0%	- حقوق على الدولة - سندات حكومية - حقوق أخرى على الدولة - ودائع لدى البنك المركزي

المصدر: من إعداد الطالب استنادا لتعلمة بنك الجزائر رقم 74-94

وقد أضافت التعليلة رقم 07-09 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2007 العناصر التالية:

- يتم ترجيح القروض الممنوحة لشراء مسكن والمضمونة برهن من الدرجة الأولى بمعامل ترجيح يقدر بـ 50% وذلك بشرط عدم تجاوز مبلغ القرض 70% من قيمة المسكن، وفي حالة العكس يتم استخدام معامل ترجيح يقدر بـ 100%؛
- يتم ترجيح التمويل التأجيرى على العقارات بمعامل ترجيح يقدر بـ 50% وذلك بشرط عدم تجاوز قيمة التمويل الممنوح 50% من قيمة العقار الممول، وفي حالة العكس يتم تطبيق معامل ترجيح يقدر بـ 100%.

4-2 معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية:

تمثل عناصر خارج الميزانية الالتزامات المختلفة للبنك، وقد صنف بنك الجزائر هذه الالتزامات إلى أربعة مستويات، حيث يتم تحويل هذه الالتزامات إلى قيم مكافئة للقروض وذلك باستخدام أوزان الترحيح التالية: 0%، 20%، 50%، 100%.

يمكن تلخيص هذه الأوزان كما يلي:

جدول رقم (3-11): معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	معامل الترحيح
خطر ضعيف	- الدولة - مركز الحساب الجاري البريدي - البنك المركزي	0%
خطر متواضع	- بنوك ومؤسسات مالية متواجدة بالجزائر	20%
خطر متوسط	- بنوك ومؤسسات مالية متواجدة بالخارج	50%
خطر مرتفع	- القبولات - الإعتمادات المستندية غير القابلة للرجوع	100%

المصدر: : من إعداد الطالب استنادا لتعلمة بنك الجزائر رقم 74-94

ولأجل حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، فقد حدد بنك الجزائر النموذج التالي:

3-4 عناصر حساب الأصول المرجحة بالمخاطر:

المخاطر المرجحة(6)	معامل الترجيح(5)	المبلغ الصافي(4)	الضمانات(3)	مؤونات واهتلاكات(2)	المبلغ الإجمالي(1)	الرمز	
5×4=6	0%	3-2-1=4				201	نقدية وعناصر مشابهة
	0%					202	حقوق على الإدارة المركزية
	0%					203	حقوق على الإدارة المحلية
	0%					204	حقوق على البنك المركزي، حساب جاري بريدي، والخزينة العمومية
	5%					205	حقوق على البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الجزائر
	20%					206	حقوق على مؤسسات القروض المتمركزة في الخارج
	100%					207	حقوق على الزبائن والأشخاص تثبتات
	100%					208	حسابات التسوية الموجهة لـ:
	5%					209	- البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الجزائر.
	20%					210	- البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الخارج.
	100%					211	- للزبائن والأشخاص
						212	المجموع
						213	

المصدر: ملحق رقم 2 من التعليمات رقم 94-74

5- كيفية التصريح بنسبة كفاية رأس المال:

حددت بنك الجزائر للبنوك الناشطة في الجزائر كيفية التصريح بنسبة كفاية رأس المال لديها وذلك من خلال قيامه بوضع نماذج لاحتساب رأس المال، نماذج لاحتساب المخاطر المرجحة وكذا نموذج يتم فيه تحديد هذه النسبة والتي يجب ألا تقل عن 8%.

يجب على البنوك أن تقوم بالتصريح كل ثلاثة أشهر بنسبة ملاءتها. يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية القيام بالتصريح بنسبة ملاءتها في تواريخ أخرى محددة من طرفها وذلك في إطار قيامها بأعمالها الرقابية.¹²¹

يتم التصريح بنسبة الملاءة باستخدام النماذج المشار إليها سابقا وذلك في التواريخ التالية:¹²²

31- مارس من كل سنة؛

30- جوان من كل سنة؛

30- سبتمبر من كل سنة؛

31- ديسمبر من كل سنة.

يجب أن يتم إرسال نسختين من هذه التصريحات لبنك الجزائر -المديرية العامة للمفتشية العامة - في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من التواريخ المذكورة أعلاه.

وقد حددت التعليمات رقم 94-74 النموذج التالي للتصريح بنسبة كفاية رأس المال أو الملاءة:

¹²¹ Instruction de la banque d'Algérie n°09- 2002 du 26/12/2002, article 1

¹²² Instruction de la banque d'Algérie n°09- 2002 du 26/12/2002, article 2

1-5 عناصر حساب نسبة الملاءة:

نموذج: 1003	عناصر نسبة الملاءة (بآلاف الدينارات)	للملأ من طرف البنك أو المؤسسة المالية
	إسم المؤسسة التاريخ:	

المبلغ	الرمز	العناصر
	P	143
	C	117
	H	125
	K	142
	R	144
	L	213
	M	320
	S	145
		رأس المال الصافي
		- رأس المال الأساسي
		- رأس المال التكميلي
		- تخفيض المساهمات والديون المساندة على البنوك والمؤسسات المالية
		الأصول المرجحة بالمخاطر (L+M)
		- عناصر الميزانية
		- عناصر خارج الميزانية
		نسبة الملاءة (P/R)

المصدر: ملحق رقم 4 من التعليمات رقم 94-74

المبحث الثالث: تقييم كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

سيتم في هذا المبحث التطرق لمدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق نسبة كفاية رأس المال، سواء بالنسبة للبنوك العمومية والبنوك الخاصة، بالإضافة إلى مقارنة معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل، وذلك من خلا المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية؛
- المطلب الثاني: مقارنة معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل.

المطلب الأول: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

1- كفاية رأس المال في النظام البنكي الجزائري بصفة عامة:


يقوم بنك الجزائر سنويا بتحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية بصفة إجمالية، والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2011.

جدول رقم (3-12): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

السنة	2007	2008	2009	2010
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	12.94%	16.54%	21.78%	23.31%

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة (2007-2011) يمكن تمثيل الجدول السابق بيانيا كما يلي:

شكل رقم (3-9): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية



المصدر: من إعداد الطالب استنادا للجدول رقم (3-12)

من خلال الشكل والجدول السابقين يمكن ملاحظة مايلي:

- أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من طرف بنك الجزائر والمقدر بـ 8%؛
- أن هذه النسبة ترتفع من سنة لأخرى فبعد أن كانت تقدر بـ 12.94% سنة 2007 أصبحت تقدر بـ 23.31% سنة 2010 وهذا يرجع أساسا لقيام البنوك برفع الحد الأدنى من رأس مالها.

2- كفاية رأس المال في البنوك العمومية:

كما تم الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، فإن النظام البنكي يتميز بسيطرة القطاع العام، ومن مميزات البنوك العمومية الجزائرية هو حيازتها على قيم مرتفعة من رأس المال. والجدول التالي يوضح تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك العمومية الجزائرية:


جدول رقم (3-13): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك العمومية الجزائرية

السنة	2007	2008	2009	2010
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	11.62%	15.97%	19.10%	21.78%

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة (2007-2010)

يمكن تمثيل الجدول السابق بيانيا كما يلي:

شكل رقم (3-10): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك العمومية الجزائرية



المصدر: من إعداد الطالب استنادا للجدول رقم (3-13)

من الجدول والشكل السابقين يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن البنوك العمومية الجزائرية تلتزم بالحد الأدنى لنسبة الملاءة المحددة من طرف بنك الجزائر والمقدر بـ 8%؛
- أن هذه النسبة عرفت ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة، فبعد أن كانت هذه النسبة تقدر بـ 11.62% سنة 2007 أصبحت تقدر بـ 21.78% سنة 2010؛
- أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك العمومية أقل من نسبة كفاية رأس المال الإجمالية.

3- كفاية رأس المال في البنوك الخاصة:

يوضح الجدول التالي تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الجزائرية:


جدول رقم (3-14): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الجزائرية

السنة	2007	2008	2009	2010
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	23.48%	20.24%	35.26%	29.19%

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة (2007-2010)

يمكن تمثيل الجدول السابق بيانيا كما يلي:

شكل رقم (3-11): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الجزائرية



المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى الجدول رقم (3-14)

من الجدول والشكل السابقين يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر تلتزم باحترام الحد الأدنى المحدد من طرف بنك الجزائر والمقدر بـ 8% شأنها في ذلك شأن البنوك العمومية؛
- أن نسبة الملاءة في البنوك الخاصة تفوق نسبة الملاءة في البنوك العمومية؛
- أن هذه النسبة عرفت ارتفاعا محسوسا خلال السنوات الأخيرة، فبعد أن كانت هذه النسبة تقدر بـ 23.48% سنة 2007 أصبحت تقدر بـ 29.19% سنة 2010.

من خلال النتائج السابقة يمكن استخلاص مايلي:

- أن البنوك الناشطة في الجزائر سواء العمومية أو الخاصة تلتزم باحترام الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال المفروض من طرف بنك الجزائر، والمقدر بـ 8%؛
 - أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية ترتفع من سنة إلى أخرى؛
- وكمثال عن كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر، فقد سجلت المؤسسة المصرفية العربية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011 القيم التالية:

جدول رقم (3-15): تطور كفاية رأس المال في المؤسسة المصرفية العربية خلال الفترة (2007-2011)


السنة	2007	2008	2009	2010	2011
الأموال الخاصة الصافية*	2782	4066	9488	10469	11491
الأصول المرجحة بالمخاطر*	14306	13165	8698	11425	13411
كفاية رأس المال	19%	31%	109%	92%	86%

المصدر: من إعداد الطالب استنادا للتقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2011

*الوحدة: مليون دينار جزائري

يمكن تمثيل تطور الأموال الخاصة الصافية والأصول المرجحة بأوزان المخاطر كما يلي:


شكل رقم (3-12): تطور الأموال الخاصة والأصول المرجحة بأوزان المخاطر للمؤسسة المصرفية العربية



المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى الجدول رقم (3-15)

أما تطور نسبة كفاية رأس المال فيمكن تمثيلها كما يلي:

شكل رقم (3-13): تطور نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة المصرفية العربية



المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى الجدول رقم (3-15)

من خلال الجدول والشكلين السابقين يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن المؤسسة المصرفية العربية تحترم الحد الأدنى لكفاية رأس المال المحدد من طرف بنك الجزائر والمقدر بـ 8%؛

- أن نسبة كفاية رأس المال الخاصة بالمؤسسة المصرفية العربية عرفت ارتفاعا ملحوظا من سنة 2007 إلى غاية سنة 2009 ثم انخفضت بصفة طفيفة، وذلك يرجع إلى أن نسبة ارتفاع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر تجاوزت نسبة ارتفاع الأموال الخاصة الصافية وهو ما يوضحه الشكل رقم (3-12)؛

- أن نسبة كفاية رأس المال تجاوزت 100% سنة 2009 حيث قدرت هذه النسبة بـ 109% بعد أن كانت تقدر بـ 31% سنة 2008، ويرجع هذا الارتفاع الكبير إلى قيام المؤسسة المصرفية العربية برفع رأس مالها سنة 2009 إلى الحد الأدنى الجديد الذي فرض بنك الجزائر، فبعد أن كان رأس مالها يقدر بـ 2670 مليون دينار جزائري تم رفعه ليلعب الحد الأدنى المقدر بـ 10000 مليون دينار جزائري.

رغم أن البنوك الجزائرية تلتزم بنسبة أكبر من الحد الأدنى المفروض من طرف الجزائر والذي يعتبر مساويا للذي حددته لجنة بازل لا يعني أن البنوك الجزائرية تلتزم بما حددته هذه اللجنة، وسيتم في المطلب الموالي القيام بمقارنة بين التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك وتوصيات لجنة بازل وذلك بهدف تحديد أوجه التشابه والاختلاف.

المطلب الثاني: مقارنة معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل

لقد قام بنك الجزائر بعد صدور إتفاقية بازل الأولى سنة 1988 بإصدار التنظيم البنكي رقم 09-91 بتاريخ 14 أوت 1991، وبعد أن تم الانطلاق في تطبيق هذه الاتفاقية في بداية سنة 1993 قام بنك الجزائر بإصدار التعليمات رقم 94-74 بتاريخ 29 نوفمبر 1994، حيث تضمنت هذه التعليمات القواعد الاحترازية المتعلقة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية من أهمها كيفية تحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك. غير الانطلاق في تطبيق هذه النسبة تأخر إلى غاية سنة 1999، وقد لاحظنا من خلال دراستنا هذه وجود العديد من أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التنظيم البنكي الجزائري وتوصيات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال.

1- أوجه الشبه والاختلاف:

عموما يمكن استخلاص بعض أوجه الشبه بين التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال وتوصيات لجنة بازل وكذا بعض نقاط الاختلاف، يمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

1-1 أوجه الشبه:

توجد العديد من النقاط المشتركة بين التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال وتوصيات لجنة بازل للرقابة البنكية، وفيما يلي أهم هذه النقاط المشتركة:

1-1-1 الحد الأدنى المطلوب:

يشترط بنك الجزائر على البنوك الناشطة في الجزائر أن تحتفظ بحد أدنى من الأموال الخاصة يقدر بـ8% من استخداماتها والتزاماتها مرجحة بأوزان المخاطر، وهي نفس النسبة التي حددها لجنة بازل سواء في اتفاقيتها الأولى أو الثانية، قبل أن تضيف في اتفاقيتها الثالثة والتي ستدخل حيز التطبيق ابتداء من سنة 2013 قيمة تحوطية إضافية.

1-1-2 مكونات الأموال الخاصة:

قسم التنظيم البنكي الجزائري الأموال الخاصة التي تدخل في تقدير نسبة كفاية رأس المال في البنوك إلى فئتين، الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية؛ حيث حدد مكونات الأموال الأساسية للبنك والعناصر التي يجب خصمها ونفس الشيء بالنسبة للأموال التكميلية.

- بالنسبة لرأس المال الأساسي: حدد بنك الجزائر تركيبة رأس المال الأساسي، وذلك من خلال إدراجه لرأس المال الاجتماعي والذي يتمثل في القيمة الإجمالية لأسهم البنك، الاحتياطات التي تقوم البنوك بتشكيلها وفقا لما ينص عليه التنظيم المحاسبي (احتياطات قانونية، احتياطات تأسيسية وتعاقدية، احتياطات نظامية واحتياطات أخرى)، بالإضافة إلى الأرباح غير الموزعة، أما فيما يتعلق بالاستبعادات من رأس المال الأساسي فقد اشترط بنك الجزائر استبعاد رأس المال غير المحرر، التثبيتات غير المادية وخسارة الدورة.

- بالنسبة لرأس المال التكميلي: يضم رأس المال التكميلي حسب تعليمات بنك الجزائر احتياطات وفوارق إعادة التقييم، والقروض والسندات المساندة التي تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات.

وفي هذا الإطار، فإن التنظيم البنكي الجزائري يتوافق مع توصيات لجنة بازل الصادرة في اتفاقيتها الأولى؛ حيث قسمت بدورها رأس المال البنكي إلى فئتين، رأس مال أساسي ورأس مال تكميلي. قبل أن تضيف التعديلات المدرجة على اتفاقية بازل الأولى سنة 1996 فئة ثالثة تتشكل من القروض المساندة قصيرة الأجل.

1-1-3 من حيث الشروط المفروضة على تركيبة رأس المال التكميلي:

فرض بنك الجزائر بعض الشروط على تركيبة رأس المال التكميلي حتى يتم إدراجه ضمن الأموال الخاصة الصافية للبنك وهي:

- يجب ألا تتجاوز قيمة قروض وسندات المساندة 50% من قيمة رأس المال الأساسي للبنك حتى يتم ضمها للأموال الخاصة الصافية للبنك، وفي حالة العكس فإن القيمة الإضافية يتم خصمها، وهو نفس ما نصت عليه لجنة بازل عند تحديدها لمكونات رأس المال النظامي سواء في اتفاقيتها الأولى أو الثانية؛

- يجب ألا يتعدى مجموع عناصر رأس المال التكميلي 100% من عناصر رأس المال الأساسي، وفي حالة العكس فإن القيمة الإضافية يتم خصمها، وهو نفس ما نصت عليه لجنة بازل عند تحديدها لمكونات رأس المال النظامي سواء في اتفاقيتها الأولى أو الثانية.

1-1-4 ترجيح الأصول داخل الميزانية بأوزان المخاطر:

اعتمد بنك الجزائر الطريقة المعيارية البسيطة لترجيح الأصول داخل الميزانية بأوزان المخاطر، حيث حدد مجموعة من الأوزان الترجيحية تتناسب مع درجة تعرض الأصل للمخاطرة. يتم وفقا لهذه الطريقة ضرب كل أصل في الوزن الترجيحي الموافق له.

تتوافق هذه الطريقة مع ما نصت عليه اتفاقية بازل الأولى؛ حيث حددت لجنة بازل مجموعة من الأوزان الترجيحية يتم استخدامها لترجيح الأصول داخل الميزانية بالمخاطر التي تواجهها.

1-1-5 طريقة تحويل عناصر خارج الميزانية:

يتم تحويل عناصر خارج الميزانية إلى قيم مكافئة للقروض بنفس الطريقة التي أقرتها لجنة بازل في اتفقيتها الأولى؛ حيث يتم تصنيف هذه العناصر حسب درجة المخاطر التي تواجهها، على أن يتم ترجيح كل فئة من الفئات المتحصل عليها بدرجة المخاطر التي تواجهها.

1-1-6 طبيعة المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار:

يأخذ معيار كفاية رأس المال المحدد من طرف بنك الجزائر بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية فقط وهو بالتالي يتوافق مع توصيات إتفاقية بازل الأولى.

1-2 أوجه الاختلاف:

يختلف التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال عن توصيات لجنة بازل في مجموعة من النقاط أهمها:

1-2-1 أوزان المخاطر:

صحيح أن طريقة ترجيح عناصر الميزانية بالمخاطر تتوافق مع توصيات إتفاقية بازل الأولى، غير أنها تختلف عنها من حيث أوزان المخاطر الخاصة بكل فئة من الأصول.

فحسب اتفاقية بازل الأولى فإن أوزان المخاطر تتراوح بين 0%، 10%، 20%، 50% و 100% في حين أن أوزان المخاطر لترجيح عناصر الميزانية في البنوك الجزائرية يتراوح بين 0%، 5%، 20% و 100% وذلك وفقا لما نصت علي التعليمات رقم 94-74، قبل أن تضيف التعليمات رقم 07-09 الصادرة في أكتوبر 2007 معامل ترجيح يقدر بـ 50% لبعض العناصر، أما فيما يخص اتفاقية بازل

الثانية فهي تقدم أوزان ترجيحية ترتبط بدرجة التصنيف الائتماني للعميل بالإضافة إلى إدراج طرق قياس أكثر تقدماً تستند إلى النماذج الداخلية.

1-2-2 المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار:

تأخذ البنوك الجزائرية عند قيامها بحساب نسبة كفاية رأس مالها بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية فقط وهو ما يتوافق مع توصيات لجنة بازل الأولى، في حين لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر السوقية التي أدرجتها هذه اللجنة في التعديلات التي أدرجتها على اتفاقيتها الأول سنة 1996.

كما لا تأخذ البنوك الناشطة في الجزائر بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية أثناء حسابها لنسبة كفاية رأس مالها؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية، فالبنوك الجزائرية تتعرض بكثرة لهذا النوع من المخاطر باعتبارها ترتبط بدرجة كبيرة بتسيير البنوك، كما أن الاختلاسات الكثيرة وعمليات الاحتيال التي تتعرض لها البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها لخير دليل على ذلك. فرغم أن بنك الجزائر قد عرف هذا النوع من المخاطر وألزم البنوك بضرورة قياسه، غير أن النماذج المعدة لأجل التصريح بنسبة كفاية رأس المال لا تضم المخاطر التشغيلية.

1-2-3 من حيث أنظمة قياس المخاطر:

يتطلب تطبيق توصيات لجنة بازل ضرورة توفر البنوك على أنظمة متطورة لقياس المخاطر، وهو ما ينقص البنوك الجزائرية، رغم أن بنك الجزائر قد اشترط على البنوك الناشطة في الجزائر ضرورة امتلاك هذا النوع من الأنظمة.

من خلال إجراء المقارنة بين التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك وتوصيات لجنة بازل، يمكن القول أن البنوك الجزائرية تطبق معيار كفاية رأس المال بطريقة تتوافق بصورة كبيرة مع توصيات إتفاقية بازل الأولى رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة كمعاملات الترجيح المطبقة، في حين تبقى بعيدة عن توصيات لجنة بازل الثانية خاصة فيما يخص المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار.

2-أهم التعديلات التي يجب اتخاذها لأجل التوافق مع توصيات إتفاقية بازل الثانية:

لكي يتوافق معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع توصيات لجنة بازل الثانية لابد من إجراء مجموعة من التعديلات أهمها:

2-1 تدعيم الإطار التنظيمي:

من المعلوم أنّ لجنة بازل تقوم بإصدار توصيات لأجل تدعيم صلابة الأنظمة البنكية، فهي بالتالي لا تمتلك أي سلطة على أي نظام بنكي، بل إنّ تطبيق توصياتها يرتبط بضرورة وجود إرادة داخلية تتجسد في قيام البنك المركزي بصياغة هذه التوصيات في شكل تنظيمات وتعليمات.

بالتالي فإنّ تطوير معيار كفاية رأس المال المطبقة في النظام البنكي الجزائري حتى يصل إلى متطلبات اتفاقية بازل الثانية يتم من خلال إدراج المخاطر السوقية والتشغيلية وذلك يتوقف أساسا على إصدار بنك الجزائر لتنظيم في هذا الإطار يحدد كيفية قياس هذه المخاطر وكيفية إدراجها في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنك، كما يجب تعديل النماذج المستخدمة لتشمل جميع أنواع المخاطر التي تميز النشاط البنكي.

2-2 تصنيف الجدارة الائتمانية للبنوك والمؤسسات الجزائرية:

من بين الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية أخذها بعين الاعتبار التصنيف الائتماني لمختلف عملاء البنك، سواء كانت دولة، شركات خاصة أو عامة أو بنوك، غير أنّ هذا التصنيف غير مطبق في المؤسسات الجزائرية.

2-3 تطوير أنظمة قياس المخاطر:

على البنوك أن تقوم بتطوير أنظمتها الداخلية الخاصة بقياس المخاطر، سواء المخاطر الائتمانية، السوقية أو التشغيلية، فعملية تحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك تعتمد أساسا على القياس الفعال للمخاطر.

من خلال المقارنة بين التنظيم البنكي الجزائري وتوصيات لجنة بازل فيما يخص معيار كفاية رأس المال، يمكن استخلاص أنّ البنوك الجزائرية تطبق هذا المعيار وفقا لتوصيات اتفاقية بازل الأولى في حين تبقى بعيدة عما تضمنته اتفاقية بازل الثانية.

خلاصة الفصل الثالث

لقد قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل الأولى بإصدار التنظيم رقم 09-91 ، وذلك ما يوضح اهتمامه بتطبيق القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل، غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تضمنه هذا التنظيم تأخر إلى غاية سنة 1999.

هذا وقد حدد بنك الجزائر الطريقة المعيارية البسيطة من أجل تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر، كما حدد نماذج يتم استخدامها من طرف البنوك لأجل التصريح بنسبة كفاية رأسمالها في أوقات محددة من كل سنة.

يشارك معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع المعيار الذي حددته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى في العديد من النقاط، غير أنه يبقى بعيد عما حددته اتفاقيتها الثانية وخاصة فيما يخص المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار وكذا طرق تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

لقد أدى انتشار ظاهرة العولمة على المستوى الدولي إلى العديد من التأثيرات على القطاع البنكي العالمي، من أبرز هذه التأثيرات، ارتفاع وتعدد المخاطر البنكية، خصخصة البنوك، إعادة هيكلة الخدمات البنكية، ارتفاع التعامل في المنتجات المالية الحديثة وتزايد حدوث الأزمات البنكية.

وكنتييجة لما سبق ذكره، قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية تقوم بوضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها حتى لا تتعرض لاختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها، فبعد أن تقوم هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة، يقوم البنك المركزي لأي بلد بإصدار قوانين وتنظيمات يركز محتواها على هذه التوصيات إن رأى ضرورة لذلك؛ حيث أن إلزامية تطبيق هذه التوصيات يتوقف أساسا على ضرورة وجود إرادة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها. كما يمكن أن يتم التطبيق الكلي أو الجزئي لهذه التوصيات.

من أهم القواعد الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يعتبر هذا المعيار الركيزة الوحيدة التي قامت عليها اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988، كما عرف هذا المعيار تطورا ملحوظا في اتفاقية بازل الثانية التي بدأ تطبيقها في أواخر سنة 2006، حيث أضافت هذه الاتفاقية طرق جديدة أكثر تطورا تستعمل لقياس مدى التزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال، ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة حيث أدرجت تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك.

ولأجل معرفة مدى توافق معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع ما نصت عليه توصيات لجنة بازل، تم القيام بهذه الدراسة وذلك من خلال دراسة اتفاقيات بازل الثلاثة بهدف معرفة مراحل تطور معيار كفاية رأس المال وكذا طرق تقديره، كما تمت دراسة التنظيم البنكي الجزائري المتعلق أساسا برأس المال البنكي، المخاطر البنكية وقياسها، وكذا معيار كفاية رأس المال من خلال التطرق لمكونات رأس المال البنكي، كيفية تقدير الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وكذا النماذج التي يتم استخدامها للتصريح بنسبة كفاية رأس المال.

كما تم إجراء مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الذي حدده بنك الجزائر وذلك من خلال تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، هذا وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، كما عرف إنجاز الدراسة مجموعة من الصعوبات، وفي الأخير تم تقديم بعض الاقتراحات وكذا آفاق البحث.

النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لقد كان لانتشار العولمة المالية أثر كبير على نشاط البنوك، حيث ساهمت في تطور نشاطها من المعاملات التقليدية المتمثلة في جمع الودائع وتقديم القروض إلى التعامل في المبتكرات المالية الحديثة بهدف الرفع من ربحيتها، وذلك من خلال التعامل في المشتقات المالية بمختلف أنواعها؛
- أن تطور أنشطة البنوك أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها، عموما يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أصناف: المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية؛
- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك، تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها من أجل تجنب حالات الإفلاس وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين؛
- من بين المعايير التي قامت لجنة بازل بوضعها نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يمثل هذا المعيار نسبة مساهمة البنك في تحمل المخاطر التي يواجهها، فحسب هذا المعيار يجب ألا تقل الأموال الخاصة لأي بنك 8% من أصوله المرجحة بأوزان المخاطر التي يواجهها؛
- بالنسبة لمعيار كفاية رأس المال الذي جاءت به اتفاقية بازل الأولى، فقد تأخرت عملية تطبيقه في البنوك الجزائرية إلى غاية نهاية سنة 1999، في حين حددت لجنة بازل آخر أجل للالتزام بهذا المعيار بنهاية سنة 1992، حيث حدد بنك الجزائر فترة انتقالية قدرت بخمس سنوات تراوحت بين سنة 1995 وسنة 1999؛
- لا تقوم البنوك الناشطة في الجزائر بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر؛

- أن انتقال البنوك الناشطة في الجزائر لتطبيق معار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية يتطلب توفر البنوك على أنظمة فعالة لقياس المخاطر، نوعية عالية من الكفاءات البشرية في مجال العمل البنكي، سواء في التحليل المالي، النظم المحاسبية ومراجعتها وكذا الكفاءات الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات.

المقترحات:

من خلال قيامنا بهذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات وذلك من أجل أن تواءم القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر بصفة عامة ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة ما جاءت به توصيات لجنة بازل:

- وضع طرق لتقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وذلك بهدف إدراجها في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك؛

- توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي يواجهها البنك؛

- ضرورة تطوير النماذج المعدة لأجل التصريح بنسبة كفاية رأس المال حتى تتوافق مع ما جاءت به توصيات لجنة بازل، فمثلما تمت الإشارة له في الفصل الثالث، فالنماذج المستخدمة حاليا تغطي فقط المخاطر الائتمانية، كما أنها تركز على الطريقة المعيارية البسيطة لتقدير الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

أفاق البحث:

في نهاية بحثنا هذا، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة:

- تحديات قياس وإدارة المخاطر التشغيلية بالبنوك الجزائرية؛

- كيفية تطوير الرقابة بالبنوك الجزائرية للتوافق مع توصيات لجنة بازل؛

- تحديات تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في البنوك التجارية وتأثيراتها المتوقعة؛

- كيفية تطبيق القواعد الاحترازية المخصصة للبنوك التقليدية في البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها.

قائمة المراجع

الكتب

الكتب باللغة العربية:

- 1-أحمد سليمان: المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2008.
- 2-أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 3-رشاد العصار، رياض الحلبي: النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 4-سمير الخطيب: قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008.
- 5-طارق حماد عبد العال: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 6-الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 7-عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
- 8-عبد القادر متولي: إقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010.
- 9-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

الكتب باللغة الأجنبية:

- 10-Ariane Chapelle, Georges Hubuer, Jean Philippe Peters, Le risque opérationnel : Implication de L'accord de Bâle pour le secteur financier, Laracier, Bruxelles, 2005.
- 11-Arnaud de Servigny, Yvan Zelenko : Le Risque de Crédit, Nouveau enjeu bancaire, Dumod, 2^{eme} édition, France, 2003.
- 12-Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005.
- 13-David Van Hoose : The Industriel Organisation Of Banking, Springer, 2010.
- 14-Dov Ogin : Comptabilité et Audit Bancaires , Dunod, 2^{eme} Edition, Pris,2008.

- 15-Eric Lamarque : Management de la banque, Risque, relation clients, organisation, Pearson Education, 2^{eme} édition, Paris, 2008.
- 16-Frederic Mishkin: Monnaie, Banque et marches financiers, Pearson edition, 8^{eme} edition, France, année.
- 17-Hennie Van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic: Analyzing Banking Risk, Third Edition, The international Bank for Reconstruction and Development, Washington, 2009.
- 18-Joel Bessis :Gestion des risques et gestion actif-passif des banque, édition Dalloz, Paris, 1995.
- 19-John Hull : Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007.
- 20-Michel Durbernet : Gestion Actif-Passif et titrisation des services bancaires, Economica, paris, 2000.
- 21-Thierry Roucalli : la gestion des risques financiers, 2^{eme} édition, Economica, 2009.

المقالات:

مقالات باللغة العربية:

- 22-إبراهيم الكراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، أبو ضبي، 2006.
- 23-أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق: تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (1997-2000)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، جامعة الشلف، 2004.
- 24-بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 7، 2010.
- 25- بلعزوز علي، مداني أحمد: التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها -دراسة وضعية وشرعية-، المؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 2010.
- 26-بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب: مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية - مع الإشارة لحالة الجزائر -، دت.

- 27-حسن ناصر: مقررات بازل 2- مخاطر الائتمان-التشغيل-السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005.
- 28-رابح عرابية: دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر - ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2009.
- 29-رقية شقرون: إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها، إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.
- 30-صالح مفتاح: العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2002.
- 31-عبد القادر شاشي: معايير بازل للرقابة المصرفية، إتفاقية بازل 2، ملتقى الخدمات المالية وإدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18-20 أبريل 2010.
- 32-عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل: العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف -نظرة شمولية-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3، 2005.
- 33-كتاف شافية، علقمة مليكة: التمويل المهيكل وأدواته المالية الحديثة ودورها في تفاقم الأزمة المالية الراهنة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 2009.
- 34-ناصر سليمان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد، 06، 2006.
- مقالات باللغة الأجنبية:

35-Christian Jimenez, Patrick Merlier, Dan Chehhy : Risques opérationnels, Revue Banque édition, Paris, 2008.

36-Hamza Fekir : Présentation du nouvel accord de bâte sur les fonds propres, revue management-information-finance (MIF), N°5, 2009.

37-Jaime Caruana : Bale III : Vers un système financier plus sur, 3^{eme} Conférence bancaire internationale, Madrid, 15 Septembre 2010.

38-Jean Charles Rochet : procyclicité des systèmes financiers : est -il nécessaire de modifier les règles comptables et la réglementation actuelles, Revue de la stabilité financière, N°12, Octobre 2008.

- 39-Jean-Luc Quemard, Valerie Golitin : Le risque de taux d'intérêt dans le système bancaire français, Revue de la stabilité financière, N°6, Juin 2005.
- 40- Khaled Abdalla Moh'd Altamimi, Samer Fakri Obeidat: Determinant of capital adequacy in commercial banks of Jordan an empirical study, International Journal of Academic research in Economics and management sciences, N° 04, 2013.
- 41-Linda Allen, Jacob Boudoukh and Anthony Saunders : Understanding Market, Credit and Operational risk, Blackwell Publishing, 2004.
- 42-Maher Hasan: The significance of basel 1 and basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information, credit Alliance regional meeting, Amman, 3-4 April, 2002.
- 43-Michel Dietsch, Joel Petey : Mesure et gestion des risques de crédit dans les institutions financières, Revue de banque édition, 2 eme édition, 2008.
- 44-Muriel Tiesset, Philippe Troussard : Capital Règlementaire et capital économique, revue de la stabilité Financière, N°7, Novembre 2005.
- 45-Mohamed T.Abusharba and others: Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks, Global Review of Accounting and Finance, N°04,2013.
- 46-Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay: Bale III, Décryptage, Impacts et Limites des nouvelles exigences règlementaires, Aurexia Conseil, Juillet 2011.

الرسائل الجامعية:

- 47- حورية حميني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2006.
- 48- مليكة علقمة: التوريق كأداة لتسيير مخاطر القروض البنكية-دراسة تطبيقية على توريق القروض الرهنية-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2007.
- 49-فائزة لعراف: مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، 2010.
- 50-محمد داود عثمان: أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأردن، 2008.

51- شوقي بورقبة: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

52- هاجر زرارقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2012.

53-Benamghar mourad : La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bâle 1 et Bâle 2, mémoire de magister, Université de Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou, 2012.

إصدارات لجنة بازل:

54-BRI : principes pour la gestion du risque de taux d'intérêt, 1997.

55-BRI : Vue d'ensemble de l'amendement à l'accord sur les fonds propres pour

56-sont extension aux risque de marché, Janvier 1996.

57-BRI : Vue l'ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres, Janvier 2001.

58-BRI : Bale III : Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, Décembre 2010 (Document révisé en juin 2011).

59-BRI : International Convergence Of Capital Measurement and Capital Standards, (July 1988, Updated To April 1998).

60-BRI : Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, Juin 2006.

إصدارات بنك الجزائر:

61-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003.

62-Règlement de la banque d'Algérie n°11-08 du 28/11/2011.

63-Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008.

64-Règlement de la banque d'Algérie n°04-04 du 19/07/2004.

65-Règlement de la banque d'Algérie n°04-01 du 04/03/2004.

- 66-Règlement de la banque d'Algérie n°91-09 du 14/08/1991.
67-Instruction de la banque d'Algérie n°09- 2002 du 26/12/2002.
68-Instruction de la banque d'Algérie n°74-94 du 29/11/1994.
69-Instruction de la banque d'Algérie n°09-07 du 25 /10/2007.
70-Banque d'Algérie : lettre commune N°221, du 14-07-1992.

المواقع الالكترونية:

- 71-<http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf>
72-<http://albaitalkuwaiti.wordpress.com>
73-www.revue-banque.fr
74-<http://www.essectransac.com/wp-content/themes/arthemias/images/2010/10/Les-Accords-de-B%C3%A2le.pdf>
75-www.Bankofalgeria.dz

التقارير:

- 76- التقارير السنوية لبنك الجزائر في الفترة (2007-2011).
77- التقارير السنوية للقرض الشعبي الجزائري (2008-2011).
78- التقارير السنوية للبنك الوطني الجزائري (2008-2011).
79- التقارير السنوية لترست بنك (2008-2011).
80- التقارير السنوية ABC بنك (2008-2011).

قائمة الملاحق

INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

I - OBJET

Article 1 : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements Financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susvisé, les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992

* 30 % à compter du 1er Janvier 1993

* 25 % à compter du 1er Janvier 1995

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15 % des fonds propres nets desdits Banques ou Etablissements Financiers n'excède pas dix fois ces fonds propres nets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquelles la maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent être considérés comme un seul et même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du présent article.

Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, les personnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune

- et ou entretiennent des relations prépondérantes

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables aux entreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capital minimum des Banques et Etablissements Financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8 %.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les Banques et Etablissements Financiers en activité à la date de promulgation de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995
- 5 % à compter de fin Décembre 1996
- 6 % à compter de fin Décembre 1997
- 7 % à compter de fin Décembre 1998
- 8 % à compter de fin Décembre 1999

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous
- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social
- les réserves autres que réserves de réévaluation
- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur
- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes à prévoir
- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créances courantes

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,
- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire
- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut déduire :
 - la part non libérée du capital social
 - les actions propres détenues directement ou indirectement
 - le report à nouveau lorsqu'il est débiteur
 - les actifs incorporels y compris les frais d'établissement
 - le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaires
 - l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation
- les éléments qui remplissent les conditions suivantes :

h ils peuvent être librement utilisés par la Banque ou l'Etablissement Financier concerné pour couvrir des risques normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire lorsque les pertes ou moins values n'ont pas encore été identifiées.

h ils figurent dans la comptabilité de la Banque ou de l'Etablissement Financier.

h leur montant est fixé par la direction de la Banque ou l'Etablissement Financier, vérifié par les Commissaires aux comptes et communiqué à la Commission Bancaire :

- les fonds provenant de l'émission de titres, notamment à durée indéterminée, et ceux provenant d'emprunts qui répondent aux conditions ci-après énumérées :

h ne peuvent être remboursés qu'à l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la Commission Bancaire ;

h le contrat d'émission ou d'emprunt donne à l'emprunteur la faculté de différer le paiement des intérêts ;

h les créances du prêteur sur l'établissement assujetti sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers.

- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et intérêts non payés permettent d'absorber les pertes de façon à ce que la Banque ou Etablissement Financier concerné soit en mesure de poursuivre son activité.

- les fonds provenant de l'émission de titres ou emprunts subordonnés qui, sans remplir les conditions énumérées ci-dessus remplissent les conditions suivantes :

- si le contrat prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq (05) ans : si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq (05) ans.

- que le contrat de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que, dans des circonstances déterminées autres que la liquidation de la Banque ou de l'Etablissement Financier assujetti, la dette devra être remboursée avant l'échéance convenue et après le règlement de toutes les autres dettes exigibles à la date de mise en liquidation.

Article 7 : Les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans le calcul des fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base. En outre, les fonds propres complémentaires mentionnés à l'alinéa 5 de l'article 6 précédent (émission de titres ou emprunts subordonnés) ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50 % du montant des fonds propres de base.

Article 8 : Les fonds propres nets se rapportent au bilan non consolidé des Banques et des Etablissements Financiers. Ils sont constitués des fonds propres tels que définis à l'article 4 ci-dessus, déduction faite des participations non consolidées avec leurs filiales Banques et/ou Etablissements Financiers.

Article 9 : Par risques encourus, il faut entendre :

- les crédits à la clientèle ;

- les crédits au personnel ;

- les concours aux Banques et Etablissements Financiers ;

- les titres de placement ;

- les titres de participation ;

- les obligations de l'Etat ;

- les autres créances sur l'Etat ;

- les immobilisations nettes d'amortissement ;
- les comptes de régularisation et de liaison dont l'imputation définitive concerne la clientèle ou les correspondants ;
- les engagements par signature ;

Diminués :

- du montant des garanties reçues de l'Etat des organismes d'assurances et des Banques et Etablissements Financiers
- des montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée
- du montant des provisions constituées pour la couverture des créances et ou la dépréciation des titres.

Article 10 : L'évaluation des garanties obtenues doit se faire avec la plus grande prudence. La valeur donnée aux sûretés doit être celle du marché, selon une évaluation indépendante.

Article 11 : Les risques encourus tels que définis par l'article 9 ci-dessus, sont à retenir selon les pondérations suivantes :

a)- Taux de pondération de 100 %

- crédits à la clientèle
 - * portefeuille escompte
 - * crédit bail
 - * comptes débiteurs
- crédits au personnel
- titre de participation et de placement autres que ceux des Banques et Etablissements Financiers
- immobilisations

b)- Taux de pondération de 20 %

- Concours à des Etablissements de crédits installés à l'étranger
 - * comptes ordinaires
 - * placements
 - * titre de participation et de placement des établissements de crédits installés à l'étranger

c)- Taux de pondération de 5 %

- Concours à des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie
 - * comptes ordinaires
 - * placements
 - * titres de participation et de placement des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie.

d)- Taux de pondération de 0 %

- créances sur l'Etat ou assimilées :

* obligations de l'Etat

* autres titres assimilés à des titres sur l'Etat

* autres créances sur l'Etat

- dépôts à la Banque d'Algérie

Les engagements de hors bilan, autres que ceux visés dans le dernier paragraphe de cet article, sont transformés en équivalent de risque crédit suivant la classification en quatre catégories indiquées en annexe.

Ils sont pris en compte :

- pour leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque élevé"

- pour 50 % de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque moyen"

- pour 20% de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque modéré"

Les engagements classés dans la catégorie "risque faible" ne sont pas pris en compte.

Les montants ainsi déterminés sont affectés selon la catégorie à laquelle appartient le bénéficiaire ou actif concerné des taux de pondération indiqués dans cet article.

Néanmoins, les engagements couverts par une garantie fournie par un tiers sont affectés des taux de pondération applicables au garant.

Les éléments de hors bilan relatifs aux taux d'intérêt et aux taux de change, tels que les opérations de change à terme, les instruments financiers à terme sur taux d'intérêt ou de change et les autres éléments de même nature feront l'objet d'une réglementation distincte à promulguer ultérieurement.

Article 12 : Les éléments repris dans le calcul du ratio de solvabilité sont extraits de la comptabilité, consolidée ou non des Banques et Etablissements Financiers.

Article 13 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent déclarer leur ratio de solvabilité au 30 Juin et au 31 Décembre de chaque année. La commission bancaire peut demander à toute banque ou tout établissement financier de déclarer son ratio de solvabilité à d'autres dates déterminées par elle-même en fonction des impératifs de surveillance.

La Commission bancaire établit le modèle suivant lequel doivent lui être déclarés les éléments de calcul de ce ratio. En outre, elle peut s'opposer à ce qu'une pondération donnée soit appliquée à un actif ou hors bilan si elle estime que celui-ci ne remplit pas entièrement les conditions fixées.

Article 14 : La Commission bancaire peut autoriser exceptionnellement une Banque ou Etablissement Financier à déroger temporairement aux dispositions de la présente instruction afférentes au niveau du ratio de solvabilité en lui impartissant un délai pour régulariser sa situation.

III. - LE SUIVI DES ENGAGEMENTS

Article 15 : Chaque Banque et Etablissement Financier doit par ses organes de gestion et de Directions compétents, établir et approuver périodiquement les politiques et procédures relatives aux prêts et aux placements et veiller à leur respect.

La Banque ou Etablissement Financier doit notamment :

- préparer et adopter une déclaration de principe sur sa stratégie en matière de prêts et de placements
- veiller à l'application de méthodes internes qui énoncent le mode de mise en oeuvre des politiques de crédits (plafonds de crédit, système interne d'évaluation de crédits...)
- s'assurer de la mise en oeuvre des méthodes d'audit interne pour contrôler en permanence la diversification des portefeuilles respectifs et, le cas échéant, la gestion appropriée de l'actif et du passif.

L'ensemble de ces mesures de prudence doivent être communiquées à la Commission Bancaire.

Article 16 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent exiger des entreprises ayant auprès d'eux des risques tels que définis à l'article 9 de la présente instruction et dépassant 15 % de leurs fonds propres nets, un rapport d'audit externe.

Article 17 : En application de l'article 7 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété suscité, les créances courantes et classées sont définies comme suit :

A/- Créances courantes

Sont considérées comme créances courantes les créances dont le recouvrement intégral dans les délais paraît assuré. Elles sont détenues généralement sur des entreprises dont :

- la situation financière équilibrée est vérifiée dans les documents comptables certifiés de moins de dix (18) mois, ainsi que dans les situations provisoires datant de moins de trois (03) mois :
- la gestion et les perspectives d'activité sont satisfaisantes :
- le volume et la nature des crédits dont elles bénéficient sont compatibles avec les besoins de leur activité principale.

Font également partie de cette catégorie les créances sûres :

- assorties de la garantie de l'Etat d'une Banque ou Etablissement Financier ou d'une compagnie d'assurance ;
- garanties par des dépôts effectués auprès d'une Banque ou Etablissement Financier ou tout autre actif financier pouvant être liquidé sans que sa valeur soit affectée.

Les créances courantes doivent faire l'objet d'un provisionnement général à hauteur de 1 % annuellement jusqu'à atteindre un niveau total de 3 %. Il s'agit des provisions à caractère de réserves qui feront partie des fonds propres.

B/- Créances classées

Catégorie 1 : Créances à problèmes potentiels

Font partie de la catégorie 1 les créances dont le recouvrement intégral en dépit d'un retard qui reste raisonnable paraît encore assuré mais qui sont détenues en général sur les entreprises qui présentent au moins une des caractéristiques ci-après définies :

- le secteur d'activité connaît des difficultés
- la situation financière et les perspectives de l'entreprise se dégradent ce qui risque de compromettre les capacités de paiement des intérêts et/ou du principal
- certains crédits sur ces entreprises sont non remboursés et/ou les intérêts sont impayés depuis plus de trois (03) mois mais dont le retard est inférieur à six (6) mois.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 30 %.

Catégorie 2 : Créances très risquées

Font partie de la catégorie 2 les créances qui présentent au moins l'une des caractéristiques ci-après définies :

- les créances dont le recouvrement intégral paraît très incertain et qui sont détenues sur des entreprises dont la situation laisse entrevoir des pertes probables
- les retards dans le paiement des intérêts ou du principal échus se situent entre six (6) mois et un (1) an.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 50 %.

Catégorie 3 : Créances compromises

Font partie de la catégorie 3 les créances qui doivent être passées par pertes. Toutefois les Banques et Etablissements Financiers se doivent d'épuiser toutes les voies de recours possibles pour le recouvrement.

Ces créances nettes de garanties correctement évaluées doivent être provisionnées à hauteur de 100 %.

Article 18 : Les risques hors-bilan correspondant à des bénéficiaires de créances qui auront été classées d'après l'article 17 précédent doivent être provisionnées à la même hauteur que les créances classées.

Article 19 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à ce que les intérêts dus soient recouverts à l'échéance dans le cas exceptionnel où ce recouvrement n'est pas possible nonobstant les dispositions contenues dans le règlement n° 92-08 du 17 novembre 1992 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux Banques et aux Etablissements Financiers, les intérêts non recouverts ne doivent pas être portés dans le compte de résultats.

Article 20 : Le renouvellement, le rééchelonnement ou la consolidation d'une créance classée suivant les conditions définies dans l'article 17 ci-dessus ne modifient son classement que dans le cas où :

- les intérêts impayés sont payés ;
- et ou l'assainissement financier de l'emprunteur est assuré.

Les intérêts rééchelonnés ou consolidés ne doivent pas être incorporés aux comptes de résultats de l'exercice auquel ils se rapportent.

Article 21 : La distinction entre créances courantes classées ou entre ces dernières elles-mêmes telles que définies précédemment doit faire l'objet de mise à jour régulière de la part des banques et Etablissements Financiers.

Article 22 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent adopter des méthodes homogènes d'évaluation des risques afin d'arriver à des appréciations analogues de toutes les créances et opérations hors bilan sur les mêmes bénéficiaires.

Ils doivent en outre sur la base de ce classement des créances se préoccuper plus particulièrement des créances qui représentent une proportion élevée de leurs fonds propres nets ou de leur engagements ou bien de celles qui requièrent un suivi plus spécifique.

IV. - DISPOSITIONS DIVERSES

Article 23 : En application de l'article 8 du règlement n° 91-09 susvisé, il est rappelé que les Banques et Etablissements Financiers doivent consentir aux entreprises des crédits causés.

Les découverts en comptes courants doivent diminuer afin de ne plus dépasser l'équivalent de 15 jours de chiffre d'affaires du bénéficiaire. A l'échéance, le découvert non apuré doit donner lieu à un reclassement dans l'une des catégories de créances classées.

Les découverts en comptes courants constatés actuellement doivent changer de nature pour devenir des crédits de trésorerie exceptionnels destinés à faire face aux besoins immédiats des entreprises clientes.

Article 24 : La présente instruction annule et remplace l'instruction n° 34-91 du 14 Novembre 1991 et son additif n° 1 du 26 Octobre 1992.

Article 25 : La présente instruction est applicable à compter de la date de sa publication.

ANNEXE

CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN

Les engagements de hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêts et de change) sont classés en quatre catégories. Les engagements non mentionnés seront classés par les Banques et Etablissements Financiers dans les catégories des opérations présentant des caractéristiques similaires. En cas de doute, l'avis de la Commission Bancaire doit être obtenu.

Catégorie 1 - risque élevé

- Acceptations
- Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits
- Garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - risque moyen

- Engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties.
- Cautionnements de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux.
- Facilité non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (1) an.

Catégorie 3 - risque modéré

- Crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque des marchandises correspondantes servent de garantie.

Catégorie 4 - risque faible

- Facilités non utilisées telles que découvert et engagements de prêter, dont la durée initiale est inférieure à un (1) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

INSTRUCTION N° 09-07 DU 25 OCTOBRE 2007 MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

Article 1er : La présente instruction a pour objet de modifier et de compléter l'instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

Article 2 : L'article 2 de l'instruction n° 74-94 citée ci-dessus est complété par un article 2 bis rédigé comme suit :

"Article 2 bis : Le coût d'acquisition des titres de transaction à revenu fixe, répondant aux dispositions de l'article 5 du règlement n° 97-01 du 08 février 1997 portant comptabilisation des opérations sur titres, ne s'ajoutent pas aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, et ce pour l'évaluation du ratio de division de risques de l'entreprise ou du groupe concerné.

Dans le cas où le coût d'acquisition des titres de placements à revenu fixe répondant aux dispositions de l'article 9 du règlement n° 97-01 cité ci-dessus est supérieur ou égal à 10 % des fonds propres de la banque ou établissement financier concerné, il s'ajoute aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, pour l'évaluation du ratio de division de risques.

Le coût d'acquisition des titres d'investissement répondant aux dispositions de l'article 13 du règlement n° 97-01 suscités, s'ajoute aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, pour l'évaluation du ratio de division de risques de l'entreprise ou groupe concerné."

Article 3 : L'article 2 de l'instruction n° 74-94 citée ci-dessus est complété par un article 2 bis 1 rédigé comme suit :

"Article 2 bis 1 : Les crédits distribués pour financer les projets de réalisation par la technique dite "project financing" ne s'ajoutent pas aux risques encourus sur les actionnaires des entités créées pour la réalisation de ces projets, sous condition qu'il n'y ait pas de garanties croisées entre les actionnaires et l'entité créée.

En cas de difficulté rencontrée pour classer les dossiers de crédit en catégorie de dossiers de "project financing", la banque ou l'établissement financier concerné doit demander l'avis de la Commission Bancaire".

Article 4 : L'article 11 de l'instruction 74-94 du 29 novembre 1994 citée ci-dessus et complété comme suit :

"Article 11 : Les risques encourus..... sans changement a) Taux de pondération à 100 % sans changement ;

Il est inséré à la suite du point a), un point a1 rédigé comme suit :

a1) Taux de pondération de 50 %

* prêts consentis pour l'acquisition de logements, qui sont ou seront occupés ou donnés en location par l'emprunteur, intégralement garantis par des hypothèques de premier rang, sous condition que les prêts représentent un montant égal ou inférieur à 70 % de la valeur hypothécaire des biens acquis. Dans le cas contraire, le taux de pondération applicable est de 100 % ;

* crédit-bail immobilier sous condition que le prêt ne dépasse pas 50 % de la valeur hypothécaire du bien. Dans le cas contraire, le taux de pondération applicable est de 100 %.

Le reste (point b et suivants) sans changement".

ANNEXE IV à l'Instruction 74-94

MODELE 1063

ELEMENTS DU RATIO DE SOLVABILITE
(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

LIBELLE	CODE	MONTANTS
FONDS PROPRES NETS P = (C + H - K)	143	
FONDS PROPRES DE BASE	117	
FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES	125	
DEDUCTION TOTAL DES PARTICIPATIONS ET CREANCES SUBORDONNEES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS	142	
RISQUES PONDERES R = (L + M)	144	
ELEMENTS DU BILAN	213	
ELEMENTS DU HORS RELAN	326	
RATIO DE SOLVABILITE S = (P / R) EN %	145	

ANNEXE I A L'INSTRUCTION N°74-94

ANNEXE I à l'instruction n°74-94

MODELE 1000			
CALCUL DES FONDS PROPRES SUR BASE NON CONSOLIDEE (EN MILLIERS DE DINARS)			
A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER	NOM DE L'ETABLISSEMENT	DATE D'ARRETE	
	JOUR	MOIS	19 ANNEE
LIBELLE	CODE		MONTANTS
I - FONDS PROPRES DE BASE			
CAPITAL SOCIAL.....	101		
RESERVES AUTRES QUE RESERVES DE REEVALUATION.....	102		
RESERVES LEGALES.....			
RESERVES STATUTAIRES ET CONTRACTUELLES.....			
RESERVES REGLEMENTEES.....			
AUTRES RESERVES (à préciser).....			
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX.....	103		
REPORT A NOUVEAU CREDITEUR.....	104		
BENEFICE ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES.....	105		
RESULTAT EN INSTANCE D'AFFECTATION DU DERNIER EXERCICE.....			
CLOS DIMINUE DES DIVIDENDES A PREVOIR.....	106		
BENEFICE DE L'EXERCICE.....	107		
SOUS TOTAL.....	108	A	
A DEDUIRE			
CAPITAL NON LIBERE.....	109		
CAPITAL NON APPELE.....			
CAPITAL APPELE ET NON VERSE.....			
ACTIONS PROPRES DETENUES.....	110		
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES D'EXPLOITATION.....	111		
(y compris les frais d'établissement)			
IMMOBILISATION INCORPORELLES HORS EXPLOITATION.....	112		
REPORT A NOUVEAU DEBITEUR.....	113		
RESULTAT NEGATIF ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES.....	114		
PERTE DE L'EXERCICE.....	115		
SOUS TOTAL.....	116	B	
FONDS PROPRES DE BASE (A - B).....	117	C	
II - FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES			
RESERVES ET ECARTS DE REEVALUATION.....	118		
ELEMENTS REpondant AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinea 2 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE (à préciser).....	119		
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REpondant AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinea 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE.....	120		
SOUS TOTAL.....	121	D	
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REpondant AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 5, alinea 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE.....	122	E	
PART ADMISE DANS LES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES Si E < C/2 prendre F = E ; si E > C/2 prendre F = C/2.....	123	F	
TOTAL AVANT LIMITATION GLOBALE (G = D + F).....	124	G	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES ADMISE DANS LES FONDS PROPRES Si G < C prendre H = G ; si G > C prendre H = C.....	125	H	
III - DEDUCTION DES PARTICIPATIONS ET DES CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANCIERS			
PARTICIPATIONS DANS DES BANQUES ET ETABL. FINANC.....	140	I	
CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANC.....	141	J	
TOT. PART. & CREANC. SUB./BQ & ETABL. FINANC. (I+J). A DEDUIRE.....	142	K	
FONDS PROPRES NETS (C + H - K).....	143	P	

ENGAGEMENTS DE LA CLIENTELE*
(EN MILLIERS DE DINARS)

MODELE 1006

A REMPLIR NOM DE L'ETABLISSEMENT
PAR
LA BANQUE
OU
L'ETABLISSEMENT
FINANCIER

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

LIBELLE	SECTEUR PUBLIC**			SECTEUR PRIVE***			TOTAL MONTANTS NETS (7) = (3) + (6)
	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	MONTANTS NETS (3) = (1) - (2)	MONTANTS BRUTS (4)	PROVISIONS (5)	MONTANTS NETS (6) = (5) - (4)	
C - CREANCES ET ENGAGEMENTS TRÈS RISQUES							
1 - CREANCES TRÈS RISQUES DU BILAN							
2 - ENGAGEMENTS TRÈS RISQUES DU HORS BILAN							
a - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE FAIBLE							
b - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MODERE							
c - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MOYEN							
d - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE ELEVE							

ANNEXE II à l'Instruction 74-94

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES
(EN MILLIERS DE DINARS)

MODELE 1001

A REMPLIR
PAR
LA BANQUE
OU
L'ETABLISSEMENT
FINANCIER

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

I - ELEMENTS DU BILAN

LIBELLE	CODE	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS ET AMORTISSEMENTS (2)	GARANTIES RECUES (3)	MONTANTS NETS (4) (1) - (2) - (3) = 4	PONDER- ATION EN % (5)	RISQUES PONDERES (6) (4) x (5) = (6)
CAISSE ET ELEMENTS ASSIMILES	201					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS CENTRALES	202					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS LOCALES	203					0	
CREANCES SUR LA BANQUE D'ALGERIE, CCP ET TREASOR PUBLIC	204					0	
CREANCES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLEES EN ALGERIE	205					5	
CREANCES SUR LES ETABLISSEMENTS DE CREDITS INSTALLEES A L'ETRANGER	206					20	
CREANCES SUR LA CLIENTELE ET LE PERSONNEL	207					100	
IMMOBILISATIONS	208					100	
COMPTES DE REGULARISATION A AFFECTER	209						
• AUX BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLEES EN ALGERIE	210					5	
• AUX BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLEES A L'ETRANGER	211					20	
• A LA CLIENTELE ET PERSONNEL	212					100	
TOTAL (1)	213						

ANNEXE III à l'Instruction 74-94

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES
(EN MILLIERS DE DINARS)

MODELE 1002

A REMPLIR. NOM DE L'ETABLISSEMENT
PAR
LA BANQUE
OU
L'ETABLISSEMENT
FINANCIER

JOUR MOIS ANNEE
DATE D'ARRETE

LIBELLE	CODE	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	GARANTIES RECUES (3)	CONTRE GARANTIES RECUES (4)	MONTANTS NETS (5) (1)-(2)-(3)-(4)+(5)	PONDER A TION EN % (6)	EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (7) (6) x (8) - (9)	PONDER A TION EN % (8)	RISQUES PONDERES (9) (7) x (8) - (9)
1.- Elements du hors bilan correspondant au s. risque faible 2. consentis d'ordre	301						0		0	
- d'administrations centrales	302						20		0	
- d'administrations locales	303						20		0	
- de la Banque d'Algerie, CCP et Trésor Public	304						20		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	305						20		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	306						20		20	
- de la clientèle	307						20		100	
2.- Elements du hors bilan correspondant au s. risque moyen 2. consentis d'ordre	308						50		0	
- d'administrations centrales	309						50		0	
- d'administrations locales	310						50		0	
- de la Banque d'Algerie, CCP et Trésor Public	311						50		5	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	312						50		20	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	313						50		100	
- de la clientèle										
4.- Elements du hors bilan correspondant au s. risque élevé 2. consentis d'ordre	314						100		0	
- d'administrations centrales	315						100		0	
- d'administrations locales	316						100		0	
- de la Banque d'Algerie, CCP et Trésor Public	317						100		5	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	318						100		20	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	319						100		100	
- de la clientèle										
TOTAL (10)	320									

(6) pondération des éléments du hors bilan
(8) pondération des éléments d'ordre des bilans

ANNEXE III à l'Instruction 74-94
Feuille n°1

MODELE 1094

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

35 % DES FONDS PROPRES NETS

EX. 25

100

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE

ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE

DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE

IV - I + E - III

RELEVÉ DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPÉRIEURS À 25 % DES FONDS PROPRES NETS*		RISQUES DU BILAN EQUIVALENT RISQUE-CRÉDIT (2)		RISQUE TOTAL PAR BÉNÉFICIAIRE 3 - (1) + (2)	
NOM DES BÉNÉFICIAIRES		RISQUES DU BILAN (1)			
I	II				
I		II		III	
IV - I + E - III					

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال:

1- الجداول:

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
59-58	الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية حسب بازل 1	1-2
61	معاملات تحويل الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية حسب بازل 1	2-2
64	أوزان المخاطر لمصدر للأدوات المالية حسب تعديلات بازل 1	3-2
70	درجات التصنيف المختلفة التي تمنحها وكالات التصنيف العالمية	4-2
71	أوزان المخاطر للمطالبات على الحكومات حسب بازل 2	5-2
72	أوزان مخاطر المطالبات على البنوك حسب بازل 2	6-2
72	أوزان مخاطر المطالبات على الشركات حسب بازل 2	7-2
80	معاملات الترجيح B	8-2
83	برنامج إدخال التعديلات على رأس المال البنكي وفقا لبازل 3	9-2
84	التعديلات على رأس المال الأساسي للبنوك	10-2
86	برنامج إدخال رأس المال التحوطي	11-2
91	البنوك العمومية الناشطة في الجزائر	1-3
92	البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر	2-3
92	المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر	3-3
93	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية في الفترة (2006-2010)	4-3
94	تقسيم الودائع حسب القطاع في الفترة (2006-2010)	5-3
95	توزيع القروض الممنوحة حسب القطاع في الفترة (2006-2010)	6-3
96	توزيع القروض الممنوحة حسب أجال الاستحقاق في الفترة (2006-2010)	7-3
98	مردودية البنوك في الفترة (2006-2010)	8-3
109	تطور رأس المال في بعض البنوك الجزائرية	9-3
118	أوزان ترجيح عناصر الميزانية	10-3
119	معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية	11-3
123	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	12-3

124	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك العمومية	13-3
125	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الجزائرية	14-3
126	تطور كفاية رأس المال في المؤسسة المصرفية العربية خلال الفترة (2007-2011)	15-3

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
1-1	أنواع المخاطر الائتمانية	9
2-1	تطور نسبة كفاية رأس المال إلى غاية إصدار اتفاقية بازل الأولى	22
3-1	مضمون اتفاقية بازل الثانية	28
4-1	مبادئ عملية الرقابة الاحترازية	30
5-1	العناصر الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة	37
1-2	طرق تحديد المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر البنكية وفقا لبازل 2	68
2-2	مقارنة بين بازل 2 و بازل 3 فيما يخص رأس المال البنكي	86
1-3	البنوك العمومية الناشطة في الجزائر	93
2-3	البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر	94
3-3	المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر	95
4-3	هيكله الودائع في البنوك الجزائرية في الفترة (2006-2010)	96
5-3	توزيع القروض الممنوحة حسب آجال الاستحقاق في الفترة (2006-2010)	97
6-3	مردودية البنوك في الفترة (2006-2010)	98
7-3	هيكله مجلس النقد والقرض	100
8-3	هيكله اللجنة المصرفية	102
9-3	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	123
10-3	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك العمومية الجزائرية	124
11-3	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الجزائرية	125
12-3	تطور الأموال الخاصة والأصول المرجحة بأوزان المخاطر للمؤسسة المصرفية العربية	127
13-3	تطور نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة المصرفية العربية	127

فهرس المحتويات

مقدمة عامة

الفصل الأول: تطور التنظيم البنكي على المستوى الدولي

تمهيد.....2

المبحث الأول: المتغيرات المعاصرة المؤثرة على البنوك

المطلب الأول: العولمة المالية و تأثيراتها على البنوك

1- مفهوم العولمة المالية.....3

2- تأثير العولمة المالية على القطاع البنكي.....3

1-2 إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية.....3

2-2 خصخصة البنوك.....4

2-3 انتشار البنوك الشاملة.....4

2-4 زيادة التعامل في المنتجات المالية الحديثة.....5

2-5 المنافسة في السوق البنكية.....6

2-6 تزايد حدوث الأزمات بالبنوك.....6

2-7 ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال كمعيار لقياس المخاطر.....7

المطلب الثاني: ارتفاع وتعدد المخاطر البنكية

1- المخاطر الائتمانية.....8

1-1 مخاطر عدم السداد.....8

1-2 خطر تراجع جودة القروض.....8

2- مخاطر السيولة.....9

3- مخاطر أسعار الفائدة.....10

1-3 مخاطر إعادة التسعير.....10

2-3 مخاطر الخيارات.....10

4- المخاطر التشغيلية.....11

- 5- مخاطر أسعار الصرف.....11
- 6- مخاطر إستراتيجية.....12
- 7- مخاطر قانونية.....12
- 8- مخاطر السمعة.....12
- 9- مخاطر رأس المال.....13

المبحث الثاني: نشأة لجنة بازل وإصدار اتفاقيتها الأولى "بازل 1"

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

- 1- تعريف لجنة بازل وهيكلتها.....14
- 1-1 تعريف لجنة بازل.....14
- 2-1 هيكله لجنة بازل.....15
- 1-2-1 لجنة وضع المعايير.....15
- 2-2-1 مجموعة تطوير السياسات.....15
- 3-2-1 قوى المهام المحاسبية.....15
- 4-2-1 لجنة بازل الاستشارية.....16
- 2- أسباب إنشاء لجنة بازل.....16
- 3- الأهداف الرئيسية للجنة بازل.....16
- 4- الدول الأعضاء في لجنة بازل.....17

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال

- 1- التنظيم البنكي قبل سنة 1988.....18
- 2- إصدار اتفاقية بازل الأولى.....20
- 3- تعديلات سنة 1996.....21
- 4- إيجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الأولى.....22
- 1-4 إيجابيات اتفاقية بازل الأولى.....22
- 2-4 سلبيات اتفاقية بازل الأولى.....23

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية و مقترحات بازل الثالثة

المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية

- 1- أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية.....25

26.....	2- أهداف إصدار اتفاقية بازل الثانية.....
27.....	3- مضمون اتفاقية بازل الثانية.....
28.....	3-1 الدعامة الأولى: كفاية رأس المال.....
29.....	3-2 الدعامة الثانية: عمليات الرقابة الاحترازية.....
33.....	3-3 الدعامة الثالثة: انضباط السوق.....
34.....	4- أهم الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية.....
35.....	5- إيجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الثانية.....
35.....	5-1 الإيجابيات.....
36.....	5-2 السلبيات.....

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثالثة و تأثيراتها المتوقعة على البنوك

37.....	1- مضمون اتفاقية بازل الثالثة.....
37.....	1-1 تدعيم ملاءة البنوك.....
39.....	1-2 تدعيم السيولة في البنوك.....
41.....	2- التأثيرات المتوقعة لاتفاقية بازل الثالثة على البنوك.....
42.....	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: طرق تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل

44.....	تمهيد.....
---------	------------

المبحث الأول: طبيعة استخدامات البنوك التجارية و مكونات رأسمالها النظامي

المطلب الأول: استخدامات البنوك التجارية و التزاماتها خارج الميزانية

45.....	1- استخدامات البنوك التجارية.....
45.....	1-1 النقدية.....
46.....	1-2 التعامل في الأوراق المالية.....
47.....	1-3 تقديم القروض.....
48.....	1-4 الأصول الثابتة.....
48.....	2- عناصر خارج الميزانية.....
48.....	2-1 التنازل عن القروض.....
48.....	2-2 الالتزامات.....

49.....3-2 الكفالات

49.....4-2 عمليات الصرف و العمليات المرتبطة بالفوائد

49.....5-2 تعهدات التغطية

المطلب الثاني: مكونات رأس المال النظامي في البنوك

50.....1- مفهوم رأس المال و وظيفته

51.....2-أساليب زيادة رأس مال البنك

51.....3- مبررات احتفاظ البنوك بحد أدنى من رأس المال

52.....4- رأس المال النظامي للبنك

52.....1-4 رأس المال الأساسي

53.....2-4 رأس المال المساند

55.....3-4 رأس المال من المستوى الثالث

56.....5- الإستبعادات من رأس المال الأساسي

56.....6- الشروط المفروضة على رأس المال المساند

المبحث الثاني: تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا لاتفاقية بازل الأولى

المطلب الأول: متطلبات مواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الأولى

58.....1- الأوزان الترحيحية للأصول داخل الميزانية

60.....2- معاملات تحويل الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية

المطلب الثاني: متطلبات مواجهة مخاطر السوق وفقا لتعديلات اتفاقية بازل الأولى

62.....1- الطريقة المعيارية

63.....1-1 مخاطر أسعار الفائدة

65.....2-1 مخاطر الأسهم

65.....3-1 مخاطر أسعار الصرف

65.....4-1 مخاطر أسعار السلع

65.....2- طريقة النماذج الداخلية

66.....1-2 شروط استخدام النماذج الداخلية

67.....2-2 طرق قياس القيمة المعرضة للمخاطر

المبحث الثالث: تحديد كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية و تعديلات اتفاقية بازل الثالثة

المطلب الأول: متطلبات مواجهة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل الثانية

- 1- الطريقة المعيارية.....69
- 1-1 مطالبات على الحكومات.....71
- 2-1 مطالبات على البنوك.....71
- 3-1 المطالبات على الشركات.....72
- 4-1 القروض التي مضى موعد استحقاقها.....72
- 5-1 مطالبات أخرى.....73
- 6-1 عناصر خارج الميزانية.....73
- 2- طريقة التصنيف الداخلي.....75
- 1-2 طريقة التصنيف الداخلي الأساسي.....75
- 2-2 طريقة التصنيف الداخلي المتقدم.....75
- 3-2 دوال أوزان المخاطر للجهات السيادية، البنوك و الشركات.....76

المطلب الثاني: متطلبات مواجهة المخاطر التشغيلية وفقا لاتفاقية بازل الثانية

- 1- طريقة المؤشر الأساسي.....79
- 2- الطريقة المعيارية.....79
- 3- طريقة القياس المتقدمة.....81

المطلب الثالث: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الثالثة فيما يخص كفاية رأس المال

- 1- برنامج إدخال تعديلات على رأس مال البنوك.....83
- 2- الاختلافات التي ميزت إتفاقية بازل الثالثة بالمقارنة مع الاتفاقية السابقة.....84
- خلاصة الفصل الثاني.....87

الفصل الثالث: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية و توصيات لجنة بازل

- تمهيد.....89

المبحث الأول: النظام البنكي الجزائري

المطلب الأول: هيكل النظام البنكي الجزائري الحالي و أهم مؤشرات أدائه

- 1- هيكل النظام البنكي الجزائري الحالي.....90
- 2- أهم مؤشرات النظام البنكي الجزائري.....93

المطلب الثاني: الهيئات المعنية بوضع و متابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر

- 1- مجلس النقد و القرض.....99
- 2- اللجنة المصرفية.....101
- 3- المديرية العامة للمفتشية العامة.....103

المبحث الثاني: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

المطلب الأول: التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية و رأس المال البنكي في الجزائر

- 1- التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية و قياسها في الجزائر.....105
- 2 - التنظيم البنكي الخاص برأس المال في البنوك الجزائرية.....109
- 1-2 الحد الأدنى لرأس المال البنكي.....109
- 2-2 معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة في البنوك الجزائرية.....110
- 3-2 نسبة توزيع و تغطية المخاطر.....110
- 4-2 نسبة الملاءة البنكية (نسبة كفاية رأس المال).....111

المطلب الثاني: كيفية تحديد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

- 1- التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية.....112
- 2- برنامج الانطلاق في تطبيق نسبة الملاءة البنكية.....112
- 3- مكونات الأموال الخاصة في البنوك.....113
- 1-3 الأموال الخاصة الأساسية.....113
- 2-3 العناصر الواجب تخفيضها.....114
- 2-3 الأموال الخاصة التكميلية.....114
- 4-أوزان ترجيح المخاطر.....118
- 1-4 أوزان ترجيح عناصر الميزانية.....118
- 2-4 معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية.....119
- 5-كيفية التصريح بنسبة كفاية رأس المال.....121

المبحث الثالث: تقييم كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

المطلب الأول: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

- 1- كفاية رأس المال في النظام البنكي الجزائري بصفة عامة.....123
 2- كفاية رأس المال في البنوك العمومية.....124
 3- كفاية رأس المال في البنوك الخاصة.....125

المطلب الثاني: مقارنة معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل

- 1- أوجه الشبه والاختلاف.....129
 1-1 أوجه الشبه.....129
 2-1 أوجه الاختلاف.....131
 2- أهم التعديلات التي يجب اتخاذها لأجل التوافق مع توصيات إتفاقية بازل الثانية.....133
 خلاصة الفصل الثالث.....135
 خاتمة عامة.....137
 قائمة المراجع.....142
 الملاحق.....149
 قائمة الجداول والأشكال.....165
 الفهرس.....168
 الملخص

الملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع "مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل" وذلك بهدف تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه توصيات لجنة بازل في اتفاقيتهما. وقد تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تطور التنظيم البنكي الدولي**الفصل الثاني: طرق تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل****الفصل الثالث: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وتوصيات لجنة بازل**

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن البنوك الجزائرية تلتزم باحترام الحد الأدنى من رأس المال وفقا لما نصت عليه لجنة بازل والمقدر بـ 8%، كما أن تركيبة رأس المال النظامي تتوافق مع ما نصت عليه هذه اللجنة سواء في اتفاقيتها الأولى و الثانية، في حين أن طريقة حساب قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر هي الطريقة البسيطة وهي تتوافق مع توصيات اتفاقية بازل الأولى.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، كفاية رأس المال، المخاطر البنكية.

Le résumé :

Ce mémoire a traité le sujet de l'adéquation du capital dans les banques algériennes et son degré de concordance avec les recommandations du comité de Bâle, afin d'évaluer la norme appliquée dans les banques algériennes par rapport à ce qui est indiqué dans les recommandations du Comité de Bâle dans ses trois accords.

Ce mémoire a été divisé en trois chapitres:

Premier chapitre : l'évolution de la réglementation bancaire internationale.

Deuxième chapitre: Les Méthodes de détermination de l'adéquation du capital dans les banques selon les recommandations du Comité de Bâle.

Troisième Chapitre: L'adéquation du capital dans les banques algériennes et les recommandations du Comité de Bâle.

Cette étude a eu une série de résultats, notamment: que les banques algériennes sont engagées à respecter le capital minimum, tel que stipulé dans les recommandations du Comité de Bâle, estimé à 8%, et la composition du capital réglementaire conforme aux dispositions du comité dans son premier et deuxième accord. Ainsi que la méthode de calcul de la valeur des actifs pondérés par les risques est conforme aux recommandations du premier accord.

Mots Clés : Comité de Bâle, l'adéquation du capital, risques bancaires.

